جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين
- عطالة يسمينة
- مسعودي أحلام

تحت إشراف الأستاذ
- د/ شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: عسالي خالد، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------رئيسا

الأستاذ: شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----مشرفا ومقررا

الأستاذ: ناتوري عبد الكريم، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "شيتر عبد الوهاب" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيّمة

وجزاه الله عن ذلك كل خير

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص

وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

– عطالة يسمينة، مسعودي أحلام –

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي العزيز الذي رباني وتعب على تعليمي حفظه الله وأطال في عمره

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب، والبسمة،

إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح،

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي،

إلى الغالية على قلبي أمي أدامها الله لي

إلى زوجي وبني الغالية حفظهم الله لي

إلى إخواني وإخواتي أطال الله في عمرهم وأسعد أيامهم

إلى صديقتي ورفيقة دربي ... اسعد الله أيامها

إلى صديقاتي وأصدقائي الذين تقاسمت معهم مشوار دراستي.

عطالة يسمينة –

الإهداء

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة

أمي ... أبي ... أخي

أحيا معهم الحاضر ... وأستشرف بهم المستقبل

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أحبائي وأصدقائي

إلى من لم أعرفهم ... ولم يعرفوني

إلى من سأفتقدهم وأتمنى ... أن يفتقدونني

إلى من أتمنى أن أذكرهم ... إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ... في عيوني

أهدي عملي هذا.

– مسعودي أحلام –

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ibid : Même **R**éférence **P**récédent **C**ite**.**
J.O.R.F : Journal **O**fficiel de la **R**épublique **F**rançaise.
N° : Numéro.
Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.

مقدمة

شهدت النزاعات المسلحة المعاصرة تحولات عميقة مست طبيعة أطرافها ووسائل إدارتها، فلم تعد الحروب تقتصر على الجيوش النظامية التابعة للدول، بل برزت إلى جانبها فواعل مسلحة جديدة تمارس أدواراً مؤثرة في النزاعات الدولية وغير الدولية، ومن أبرزها الجماعات المسلحة المرتزقة التي ارتبط نشاطها بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية مقابل منافع مادية أو مصالح خاصة، فأدى تنامي نشاط هذه الجماعات في العديد من مناطق النزاع إلى إثارة مخاوف المجتمع الدولي لما قد ينجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وتهديد للسلم والأمن الدوليين.

ارتبطت ظاهرة الارتزاق تاريخياً بمشاركة أفراد أجانب في الحروب مقابل الحصول على مقابل مالي، غير أن التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية خلال العقود الأخيرة أدت إلى انتقال هذه الظاهرة من صورتها الفردية التقليدية إلى أشكال أكثر تنظيماً وتعقيداً، تمثلت في جماعات مسلحة وتنظيمات عسكرية خاصة تمتلك إمكانيات بشرية ومادية متطورة، وأصبحت قادرة على التدخل في النزاعات المسلحة والتأثير في مجرياتها، الأمر الذي جعلها من بين أهم التحديات التي تواجه قواعد القانون الدولي المعاصر.

أدرك المجتمع الدولي خطورة ظاهرة الارتزاق وما يترتب عنها من آثار سلبية على استقرار الدول وحماية الشعوب، فسعى إلى وضع إطار قانوني يحد من انتشارها ويواجه مختلف صورها، وقد تجسد ذلك من خلال البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 الذي تناول المركز القانوني للمرتزق[1]، ثم الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 التي هدفت إلى تجريم مختلف الأنشطة المرتبطة بالارتزاق وإلزام الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحته[2].

---

[1]–البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ في 08 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

[2]–اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/44 المؤرخ في 04 ديسمبر 1989.

ساهم تطور القانون الجنائي الدولي في تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الجرائم المرتبطة بنشاط الجماعات المسلحة المرتزقة، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998[3]، والتي خول لها اختصاص النظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد أدى ذلك إلى بروز تساؤلات قانونية تتعلق بمدى إمكانية إخضاع أعضاء الجماعات المرتزقة وقادتها للمساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة[4].

أفرزت النزاعات المسلحة الحديثة، خاصة في إفريقيا ومنطقة الساحل وليبيا وسوريا وأوكرانيا، نماذج متعددة لمشاركة الجماعات المرتزقة في الأعمال العدائية، كما كشفت عن تورط بعض هذه الجماعات في ارتكاب انتهاكات خطيرة تمس المدنيين والأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد دفع ذلك الفقه والقضاء الدوليين إلى البحث عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤوليتها الجنائية الدولية، ومدى إمكانية مساءلة الأشخاص الذين يشاركون في تنظيمها أو تمويلها أو قيادتها أو الاستفادة من أنشطتها[5].

تكمن أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة في إبراز موقف القانون الدولي من هذه الجماعات، وبيان مدى خضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، مع توضيح الأسس القانونية التي تسمح بمساءلة أعضائها وقادتها عن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن إبراز الدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية والآليات الدولية الأخرى في مكافحة الإفلات من العقاب.

---

(3)–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998.

(4)–محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2013، ص.ص85–92.

(5)–حسام لعناين، "الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية"، **مجلة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص120.

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في تزايد الاعتماد على الجماعات المسلحة المرتزقة في النزاعات المسلحة المعاصرة، وما يثيره ذلك من إشكالات قانونية تتعلق بتحديد مركزها القانوني وتكييف أفعالها الإجرامية وتحديد الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عنها، وكما يرجع اختيار هذا الموضوع إلى حداثته وأهميته العملية في ظل تصاعد دور الجماعات المسلحة الخاصة في العديد من مناطق النزاع، خاصة في القارة الإفريقية ومنطقة الساحل.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لعرض مختلف النصوص القانونية الدولية المنظمة لظاهرة الارتزاق، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة، بالإضافة إلى المنهج النقدي لتقييم مدى فعالية القواعد القانونية الدولية الحالية في مواجهة التطورات الحديثة التي عرفتها ظاهرة الارتزاق.

تقتضي دراسة هذا الموضوع طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن مساءلة الجماعات المسلحة المرتزقة جنائياً عن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة، من خلال تحديد مفهوم هذه الجماعات وبيان الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن أنشطتها **(الفصل الأول)**، وكذا تطرقنا إلى دراسة تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة في قضية مالي، من خلال بيان إجراءات التحقيق والمحاكمة والآثار القانونية المترتبة عنها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة

أفرزت النزاعات المسلحة المعاصرة أنماطاً جديدة من الفاعلين المسلحين الذين يشاركون في الأعمال العدائية خارج الأطر العسكرية التقليدية، ومن أبرزهم الجماعات المسلحة المرتزقة التي ارتبط نشاطها بالتدخل في النزاعات المسلحة مقابل تحقيق منافع مادية أو مصالح خاصة، وقد أدى اتساع نطاق نشاط هذه الجماعات في العديد من مناطق النزاع إلى إثارة إشكالات قانونية متعددة تتعلق بمركزها القانوني وطبيعة الأفعال التي ترتكبها ومدى خضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، لاسيما في ظل ما قد ينجم عن أنشطتها من انتهاكات خطيرة تمس السلم والأمن الدوليين.

وفي مواجهة هذه التطورات، سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني يحد من ظاهرة الارتزاق ويواجه آثارها المتزايدة على استقرار الدول وحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، وقد تجسد ذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات والقواعد الدولية التي تناولت مفهوم المرتزق وحددت مركزه القانوني، كما عملت على تجريم مختلف الأنشطة المرتبطة بالارتزاق وتقرير المسؤولية القانونية المترتبة عنها. ولم يقتصر هذا التنظيم على الشخص المرتزق فحسب، بل امتد ليشمل الجماعات والتنظيمات والأطراف التي تسهم في تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو استخدامهم في الأعمال العدائية.

وتأسيساً على ذلك، فإن دراسة الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة تقتضي بداية تحديد مفهوم هذه الجماعات وبيان مركزها القانوني في ضوء قواعد القانون الدولي **(المبحث الأول)**، ثم الوقوف على الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الأفعال التي ترتكبها والأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عنها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الجماعات المسلحة المرتزقة في القانون الدولي

شهدت النزاعات المسلحة المعاصرة تنامياً ملحوظاً لنشاط الجماعات المسلحة المرتزقة، التي أصبحت تمثل أحد أبرز الفاعلين غير الحكوميين في العديد من بؤر التوتر والنزاعات عبر العالم، وقد أثار انتشار هذه الجماعات العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بطبيعة تكوينها وأهدافها ومدى خضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بصفة عامة.

كما أدى التطور المستمر لظاهرة الارتزاق إلى بروز أشكال جديدة من التنظيمات المسلحة التي تمارس أنشطة عسكرية وأمنية مقابل منافع مادية أو مصالح خاصة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التدخل من أجل وضع قواعد قانونية تحدد مفهوم هذه الجماعات وتبين مركزها القانوني وآليات التعامل معها، بما يضمن حماية السلم والأمن الدوليين.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للجماعات المسلحة المرتزقة وفق أحكام القانون الدولي والنصوص المنظمة لظاهرة الارتزاق **(المطلب الأول)**، ثم دراسة تكييف نشاطات الشركات العسكرية والأمنية المتخصصة وعلاقتها بالجماعات المسلحة المرتزقة في النزاعات المسلحة المعاصرة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للجماعات المسلحة المرتزقة وفق القانون الدولي

أثار تحديد مفهوم الجماعات المسلحة المرتزقة إشكالات قانونية وفقهية متعددة في إطار القانون الدولي، بسبب تعدد صور الارتزاق واختلاف المراكز القانونية للأشخاص والجماعات المشاركة في النزاعات المسلحة. وقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني ينظم هذه الظاهرة ويحد من آثارها على السلم والأمن الدوليين، حيث عالجت قواعد الحرب وضع المرتزق في إطار البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 **(الفرع الأول)**، ثم تطور التنظيم الدولي من خلال الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 التي وسعت من نطاق مكافحة الارتزاق وتجريم صوره المختلفة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الجماعات المسلحة المرتزقة وفق لقواعد الحرب (اتفاقيات جنيف)

يثير مفهوم الجماعات المسلحة المرتزقة إشكالية قانونية معقدة في إطار القانون الدولي الإنساني، بالنظر إلى غياب تعريف صريح ومباشر لها ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، فقد انصبت هذه الاتفاقيات أساسا على تنظيم أوضاع المقاتلين الشرعيين وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، دون أن تتناول الجماعات المسلحة المرتزقة كمفهوم مستقل، وهو ما دفع عدداً من الباحثين إلى اعتبار أن التنظيم القانوني للارتزاق في القانون الدولي الإنساني ظل موجهاً أساساً نحو المرتزق الفرد أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة[6]، غير أن التطورات التي عرفتها النزاعات المسلحة الدولية، وظهور فاعلين مسلحين من غير الدول يشاركون في الأعمال العدائية مقابل منافع مالية، دفعت المجتمع الدولي إلى البحث عن إطار قانوني يحدد مركزهم القانوني ويبين مدى تمتعهم بالحماية المقررة للمقاتلين.

تُعرِّف المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 المرتزق بأنه كل شخص يتم تجنيده خصيصا محليا أو خارجيا للقتال في نزاع مسلح، ويشارك فعليا ومباشرة في الأعمال العدائية، ويكون الدافع الأساسي لمشاركته تحقيق مغنم شخصي، مقابل تعويض مادي يفوق ما يتقاضاه المقاتلون النظاميون ذوو الرتب المماثلة، شريطة ألا يكون من رعايا أحد أطراف النزاع أو من أفراد قواته المسلحة أو موفدا في مهمة رسمية من دولة أخرى. ويستفاد من هذا النص أن المشرع الدولي وضع ستة شروط متراكمة يجب توافرها مجتمعة حتى يكتسب الشخص صفة المرتزق، وهو ما جعل هذا التعريف محل انتقاد فقهي واسع بسبب طابعه الضيق وصعوبة إثبات بعض عناصره، لا سيما الدافع الشخصي والميزة المالية المفرطة[7].

---

[6]–بن صغير عبد الحميد، "المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص245.

[7]–أنظر نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المؤرخ في 08 جوان 1977، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت1949 ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر1950 ، وصادقت عليها الجزائر من قبل

تستند قواعد الحرب إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين، ولذلك حرمت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول المرتزق من الحق في اكتساب صفة المقاتل أو أسير الحرب عند وقوعه في قبضة العدو، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن دراستها للقانون الدولي الإنساني العرفي أن المرتزقة لا يتمتعون تلقائيا بوضع المقاتلين أو أسرى الحرب، مع بقائهم مستفيدين من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وعدم التعرض للإعدام أو العقوبة دون محاكمة قانونية مسبقة[8].

يرى جانب من الفقه الجزائري أن مفهوم المرتزق لا يقتصر على الشخص الفرد، بل يمكن أن يمتد إلى الجماعات المنظمة التي تتكون من مجموعة أفراد يتم تجنيدهم وتمويلهم وإدارتهم بغرض المشاركة في الأعمال العدائية مقابل عائد مادي أو منفعة خاصة[9]، وفي هذا الإطار يذهب الدكتور "**عبد القادر البقيرات**" إلى أن التطور المعاصر للنزاعات المسلحة أدى إلى انتقال ظاهرة الارتزاق من النشاط الفردي التقليدي إلى أشكال جماعية أكثر تنظيما وتعقيدا، أصبحت في بعض الأحيان تعمل تحت غطاء شركات عسكرية وأمنية خاصة أو تنظيمات شبه

الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960، التي تنص على: "**1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب. 2- المرتزق هو أي شخص: أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،**

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة".

[8]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 108 المتعلقة بالمرتزقة.

[9]-البقيرات عبد القادر، القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص56.

عسكرية[10]،الأمر الذي جعل التمييز بين الجماعات المسلحة المرتزقة وغيرها من الفاعلين المسلحين غير الحكوميين أكثر تعقيداً في النزاعات المسلحة المعاصرة[11].

ويذهب الفقيه الفرنسي إيريك دافيد (Eric David) إلى أن التعريف الوارد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول يعد من أكثر التعاريف تضييقا في القانون الدولي، لأن إثبات جميع شروطه مجتمعة يكاد يكون أمرا مستحيلا في التطبيق العملي، الأمر الذي سمح لعدد كبير من المرتزقة بالإفلات من الوصف القانوني رغم مشاركتهم الفعلية في النزاعات المسلحة[12]، كما يرى الفقيه البريطاني بيتر سينغر (Peter W. Singer) أن التحولات التي شهدتها الحروب الحديثة أفرزت فاعلين جدد يصعب إدراجهم ضمن التصنيفات التقليدية للمقاتلين أو المرتزقة، مما يستوجب إعادة النظر في المفاهيم القانونية الكلاسيكية المرتبطة بقواعد الحرب[13].

يُلاحظ من خلال النصوص الدولية والآراء الفقهية أن اتفاقيات جنيف لم تقدم تعريفا مباشرا للجماعات المسلحة المرتزقة، وإنما عالجت وضع المرتزق الفرد أساسا، في حين تركت مسألة الجماعات المرتزقة للاجتهاد الفقهي وللاتفاقيات اللاحقة، وعلى رأسها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمناهضة الارتزاق لسنة 1977 والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989، وقد أدى هذا النقص التشريعي إلى بروز صعوبات عملية في تكييف العديد من الجماعات المسلحة المعاصرة، خاصة تلك التي تنشط في النزاعات الإفريقية وفي النزاعين الليبي والمالي.

ونرى أن المقصود بالجماعات المسلحة المرتزقة في ضوء قواعد الحرب هو كل تنظيم أو مجموعة مسلحة تتكون من أفراد يتم تجنيدهم أو تمويلهم للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

---

[10]–البقيرات عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص215.

[11]–بن عيسى حورية، المسؤولية الدولية الناشئة عن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص186.

[12]–ERIC David, Principes de droit des conflits armés, 2eme Edition, Bruxelles, 2019, p.463.

[13]–SINGER Peter W., Les guerriers de l’entreprise : l’essor de l’industrie militaire privée (Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry), Ithaca (New York), Cornell University Press, 2003, p. 40.

بهدف تحقيق منفعة مالية أو مصلحة خاصة، دون أن تربطهم علاقة قانونية بالقوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع، ودون أن يستند نشاطهم إلى حق مشروع في تقرير المصير أو الدفاع الوطني. ويبدو أن هذا المفهوم ينسجم مع الغاية التي سعى إليها القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في الحد من خصخصة الحرب ومنع تحويل النزاعات المسلحة إلى مجال لتحقيق المكاسب المالية على حساب السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

مفهوم الجماعات المسلحة المرتزقة وفق لاتفاقية 1989

يقتضي تحديد مفهوم الجماعات المسلحة المرتزقة في إطار القانون الدولي المعاصر الوقوف عند الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 04 ديسمبر 1989، والتي جاءت في ظل تنامي ظاهرة الارتزاق واتساع نطاقها خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين[14]، فقد تبين للمجتمع الدولي أن الأحكام الواردة في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 لم تعد كافية لمواجهة الأشكال الجديدة للارتزاق، خاصة بعد ظهور جماعات مسلحة منظمة تعمل خارج الأطر العسكرية التقليدية وتسهم في تأجيج النزاعات المسلحة مقابل الحصول على مكاسب مالية أو منافع خاصة، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى تبني اتفاقية خاصة تستهدف تجريم مختلف الأنشطة المرتبطة بالارتزاق ومكافحتها بصورة أكثر شمولاً[15].

تستند الاتفاقية إلى قناعة مفادها أن الارتزاق لا يشكل مجرد مخالفة لقواعد الحرب، وإنما يمثل تهديداً مباشراً لسيادة الدول ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو ما أكدته ديباجة الاتفاقية التي اعتبرت أن أنشطة المرتزقة تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وكما أكدت أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم يشكل خطراً على السلم

---

[14]–عبد الفتاح موسى، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص287.

[15]–الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، 1989.

والأمن الدوليين وعلى استقلال الدول ووحدتها الترابية، الأمر الذي يبرر ضرورة تجريم هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها على المستوى الدولي والوطني[16].

تُعرّف المادة **01** من الاتفاقية المرتزق من خلال مجموعة من الشروط المتراكمة، حيث تنص في فقرتها الأولى على أن المرتزق هو أي شخص يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح، ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبذل له فعلاً وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة[17]، ويظهر من هذا النص أن الاتفاقية تبنت إلى حد بعيد العناصر الأساسية الواردة في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

يستفاد من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 أن المشرع الدولي اشترط توافر مجموعة من العناصر المتراكمة لاكتساب صفة المرتزق، تتمثل أساساً في التجنيد الخاص للمشاركة في الأعمال العدائية، والمشاركة المباشرة فيها، والدافع المالي الشخصي، مع استبعاد رعايا أطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة من هذا الوصف، غير أن هذا التعريف تعرض لانتقادات فقهية بسبب صعوبة إثبات بعض عناصره، خاصة ما يتعلق بالدافع المالي وتحديد المقابل المادي

---

[16]–ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم،
Rapport du Groupe de travail on the use of mercenaries, 1989.

[17]–تنص المادة 1/01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، 1989، على: **""المرتزق" هو أي شخص: (أ) يجند خصيصاً، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح".**

الممنوح للمرتزق مقارنة بالمقاتلين النظاميين[18]، وكما يرى جانب من الفقه أن هذه الصعوبات حدّت من فعالية تطبيق التعريف في الواقع العملي[19].

يرى جانب من الفقه الجزائري أن الأهمية الحقيقية لاتفاقية 1989 لا تكمن فقط في تعريف المرتزق، وإنما في اعتبارها أول صك دولي يتجه بصورة صريحة نحو تجريم مختلف الأنشطة المرتبطة بالارتزاق[20]، وفي هذا الإطار تؤكد الدكتورة "بن عيسى حورية" أن الاتفاقية تجاوزت المقاربة التقليدية التي ركزت على الشخص المرتزق وحده، لتشمل الجهات التي تقوم بتجنيده وتمويله وتدريبه واستخدامه، وهو ما يعكس إدراك المجتمع الدولي للطابع المنظم الذي أصبحت تتخذه ظاهرة الارتزاق في النزاعات المعاصرة[21].

تُظهر الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية 1989 اتجاهاً جديداً في معالجة ظاهرة الارتزاق، إذ لم تعد تقتصر على حالة المشاركة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وإنما وسعت نطاق التجريم ليشمل الأشخاص الذين يتم تجنيدهم للمشاركة في أعمال عنف منظمة تستهدف الإطاحة بحكومة دولة ما أو تقويض نظامها الدستوري أو المساس بوحدتها الترابية، وقد نصت هذه الفقرة على اعتبار المرتزق كل شخص يجند خصيصاً للمشاركة في عمل مدبر من أعمال العنف يهدف إلى الإطاحة بحكومة أو تقويض النظام الدستوري لدولة أو المساس بوحدتها الإقليمية مقابل الحصول على منفعة شخصية أو مادية معتبرة[22]، ويعكس هذا التوسع رغبة المجتمع الدولي في مواجهة الأشكال المستحدثة للارتزاق التي ارتبطت بالانقلابات المسلحة والتدخلات الأجنبية غير المشروعة في الشؤون الداخلية للدول[23].

---

[18]–بن عيسى محمد، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص82.

[19]–THIERRY Garcia, Les sociétés militaires privées, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2012, p. 85-88.

[20]–عبد الحميد صيام، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص341.

[21]–بن عيسى حورية، مرجع سابق، ص142.

[22]–أنظر المادة 2/01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

[23]–Rapport du Groupe de travail sur l’utilisation de mercenaires, Conseil des droits de l’homme.

يستفاد من هذا التوسع أن الاتفاقية لم تعد تنظر إلى المرتزق باعتباره مجرد مقاتل غير شرعي يشارك في الأعمال العدائية، بل اعتبرته فاعلاً يهدد الاستقرار السياسي للدول ويقوض حق الشعوب في تقرير مصيرها. ولهذا السبب ذهبت الاتفاقية إلى تجريم الأفعال المرتبطة بالارتزاق في حد ذاتها، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة كل من يقوم بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم. ويكشف هذا التوجه عن انتقال القانون الدولي من مرحلة تنظيم المركز القانوني للمرتزق إلى مرحلة مكافحة ظاهرة الارتزاق باعتبارها جريمة دولية تمس السلم والأمن الدوليين[24].

يرى جانب من الفقه الجزائري أن اتفاقية 1989 تمثل تطوراً مهماً مقارنة بالبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، لأنها لم تكتف بحرمان المرتزق من صفة المقاتل أو أسير الحرب، وإنما اتجهت نحو تجريم مختلف صور النشاط المرتبط بالارتزاق[25]، وفي هذا الإطار يؤكد أن الاتفاقية عكست التحولات التي شهدتها النزاعات المسلحة الحديثة، حيث لم يعد الارتزاق نشاطاً فردياً معزولاً، بل أصبح يمارس في إطار جماعات وتنظيمات مسلحة تتمتع بوسائل تمويل وتدريب وتسليح متطورة، الأمر الذي استوجب توسيع نطاق المسؤولية القانونية ليشمل مختلف الأطراف المتدخلة في هذه الأنشطة[26].

ويذهب عدد من الباحثين الجزائريين إلى أن أهمية الاتفاقية تكمن في إمكانية الاستناد إلى أحكامها لتفسير ظاهرة الجماعات المسلحة المرتزقة المعاصرة، خاصة في إفريقيا ومنطقة الساحل. فالجماعات التي تقوم على تجنيد أفراد من جنسيات متعددة وتوفر لهم التدريب والتمويل بغرض المشاركة في الأعمال العدائية مقابل عائد مالي، تقترب في خصائصها من النموذج الذي استهدفته اتفاقية 1989، حتى وإن لم يرد مصطلح «الجماعات المسلحة المرتزقة» بصورة صريحة ضمن نصوصها[27].

---

[24]–أنظر المواد 02، 03 و05 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

[25]–محمد أمين الميداني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2005، ص.ص251–255.

[26]–البقيرات عبد القادر، القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، مرجع سابق، ص33.

[27]–بن عيسى حورية، مرجع سابق، ص.ص477–79.

يؤكد الفقيه الفرنسي إيريك دافيد أن اتفاقية 1989 جاءت لسد الفراغ الذي تركته المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، غير أنها لم تتخلص بالكامل من الصعوبات المرتبطة بتحديد صفة المرتزق، فاشتراط الدافع المالي الشخصي وضرورة إثبات العناصر المتراكمة الواردة في المادة الأولى يجعل تطبيق الاتفاقية في الواقع العملي أمراً معقداً، خاصة أمام المحاكم الوطنية والدولية. ولذلك يرى أن عدداً كبيراً من المشاركين في النزاعات المسلحة يتمكنون من الإفلات من وصف المرتزق رغم انطباق جوهر الارتزاق على سلوكهم[28].

كما يرى الباحث البريطاني "بيتر دبليو سينغر" أن التطور الذي عرفته الحروب المعاصرة أدى إلى ظهور فاعلين جدد يصعب إدراجهم ضمن المفاهيم التقليدية للمرتزقة، فالشركات العسكرية والأمنية الخاصة أصبحت تؤدي مهام قتالية وأمنية كانت في السابق من اختصاص الجيوش النظامية، وهو ما أدى إلى تداخل الحدود بين المرتزقة التقليديين والكيانات العسكرية الخاصة. ويعتبر سينغر أن الاعتماد على المعايير التقليدية الواردة في اتفاقية 1989 لم يعد كافياً لفهم جميع صور الارتزاق الحديثة التي تشهدها النزاعات المسلحة المعاصرة[29].

يثير التعريف الوارد في اتفاقية 1989 عدة انتقادات فقهية، من أبرزها أنه ركز على الشخص الطبيعي أكثر من تركيزه على الجماعات والتنظيمات المسلحة التي أصبحت تمثل الصورة الأكثر انتشاراً للارتزاق في الوقت الراهن. كما يؤخذ عليه صعوبة إثبات بعض العناصر النفسية والمادية الواردة فيه، وخاصة عنصر الدافع المالي وعنصر المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. وقد أدى ذلك إلى محدودية عدد القضايا التي تم فيها تطبيق أحكام الاتفاقية مقارنة بحجم الظاهرة في الواقع العملي، وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى المطالبة بإعادة النظر في تعريف المرتزق بما يتلاءم مع التحولات التي شهدتها النزاعات المسلحة الحديثة[30].

---

[28]–Eric David, Op-Cit, pp144-145.

[29]–THIERRY Garcia, « Sociétés militaires privées et droit international », **Revue Générale de Droit International Public (RGDIP)**, Paris, Vol. 109, n° 2, 2005, pp. 273-304.

[30]–محمد أمين الميداني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص266.

ويبدو من خلال تحليل نصوص الاتفاقية والآراء الفقهية المختلفة أن المشرع الدولي اتجه أساساً إلى مكافحة الارتزاق وتجريم مختلف صوره أكثر من اهتمامه بوضع تعريف شامل للجماعات المسلحة المرتزقة[31]، ومع ذلك فإن أحكام الاتفاقية توفر أساساً قانونياً يمكن الاستناد إليه لفهم هذه الجماعات من خلال خصائصها المتمثلة في التجنيد المنظم والتمويل الخاص والمشاركة في الأعمال العدائية لتحقيق منافع مالية أو سياسية، وكما تكشف عن إرادة المجتمع الدولي في الحد من خصخصة الحرب ومنع تحويل النزاعات المسلحة إلى وسيلة لتحقيق المكاسب الاقتصادية على حساب استقرار الدول وأمن الشعوب[32].

ونرى أن مفهوم الجماعات المسلحة المرتزقة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 يتجاوز فكرة المرتزق الفرد ليشمل كل تنظيم مسلح يتكون من مجموعة أفراد يتم تجنيدهم أو تدريبهم أو تمويلهم بصورة منظمة للمشاركة في الأعمال العدائية أو في أعمال العنف الموجهة ضد الدول مقابل منفعة مادية أو مصلحة خاصة، ويبدو أن هذا التفسير ينسجم مع الغاية التي سعت إليها الاتفاقية والمتمثلة في مكافحة مختلف أشكال الارتزاق المعاصر وتعزيز حماية السلم والأمن الدوليين، خاصة في ظل تنامي نشاط الجماعات المسلحة العابرة للحدود في العديد من النزاعات المعاصرة، لاسيما في ليبيا ومالي ومنطقة الساحل الإفريقي[33].

---

[31]–صحرة خميلي، "المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقًا لقانون النزاعات المسلحة"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، بالأغواط، المجلد 2، العدد 05، 2017، ص214.

[32]–الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989؛ تقرير مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة.

[33]–بن عيسى محمد، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص97.

المطلب الثاني

تكييف نشاطات الشركات العسكرية الأمنية المتخصصة

أدى التوسع المتزايد لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة إلى إثارة العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بتكييف أنشطتها وتحديد مركزها القانوني في إطار القانون الدولي، خاصة مع اضطلاعها بمهام عسكرية وأمنية كانت تمارس تقليدياً من قبل القوات المسلحة النظامية. كما ساهم ظهور بعض النماذج العملية، وعلى رأسها مجموعة فاغنر الروسية، في تعميق الجدل حول مدى خضوع هذه الكيانات وموظفيها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه سيتم التطرق إلى مركز الشركات العسكرية في القانون الدولي **(الفرع الأول)**، ثم دراسة منظمة فاغنر الروسية كنموذج للشركات العسكرية والأمنية الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مركز الشركات العسكرية في القانون الدولي

أدى انتهاء الحرب الباردة وما رافقه من تحولات عميقة في طبيعة النزاعات المسلحة إلى بروز الشركات العسكرية الخاصة كفاعل جديد في مجال الأمن والدفاع[34]، حيث اتجهت العديد من الدول إلى الاستعانة بهذه الكيانات للقيام بمهام كانت تعد تقليدياً من صميم اختصاص القوات المسلحة النظامية، وقد ارتبط ظهورها بتنامي ظاهرة خصخصة الوظائف العسكرية وتراجع الاحتكار المطلق للدولة لاستعمال القوة المسلحة[35]، وكما أدى هذا التحول إلى انتقال عدد من المهام العسكرية والأمنية إلى القطاع الخاص في إطار ما أصبح يعرف بخصخصة الأمن والدفاع، الأمر الذي أثار نقاشاً واسعاً حول مدى مشروعية إسناد بعض الوظائف العسكرية إلى جهات

---

[34]–GARCIA Thierry, Les entreprises militaires et de sécurité privées appréhendées par le droit, Mare & Martin, Paris, 2017, pp.45-47.

[35]–مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة نظرياً وفي التطبيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص34.

خاصة تسعى أساساً إلى تحقيق الربح[36]، وتنشأ هذه الشركات وفق القوانين الداخلية للدول باعتبارها شركات تجارية تقدم خدمات عسكرية وأمنية متنوعة[37]، غير أن طبيعة الأنشطة التي تمارسها تجعلها تختلف عن الشركات التجارية التقليدية بسبب ارتباطها المباشر بمسائل الأمن والدفاع والسيادة الوطنية[38].

يثير تحديد الطبيعة القانونية للشركات العسكرية الخاصة جدلاً فقهياً واسعاً، إذ يرى جانب من الفقه أنها لا تعد من أشخاص القانون الدولي العام لأنها لا تتمتع بعناصر الشخصية القانونية الدولية المعترف بها للدول والمنظمات الدولية[39]، كما أنها لا تملك صلاحية إبرام المعاهدات الدولية أو المساهمة المباشرة في إنشاء قواعد القانون الدولي، وفي هذا الإطار يؤكد الفقيه الفرنسي "إيريك دافيد" أن الشركات العسكرية الخاصة تبقى خاضعة من حيث الأصل للقانون الداخلي للدولة التي أنشئت فيها، حتى وإن مارست أنشطتها خارج إقليمها، وهو ما يجعل مركزها القانوني يختلف عن المركز القانوني للأشخاص الدولية التقليدية، كما يرى عدد من الباحثين أن الاعتراف لهذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية من شأنه أن يؤدي إلى المساس بمبدأ سيادة الدولة واحتكارها المشروع لاستخدام القوة المسلحة[40].

ذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن التطورات التي شهدتها النزاعات المسلحة المعاصرة تفرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية المتعلقة بأشخاص القانون الدولي، خاصة بعد أن أصبحت بعض الشركات العسكرية الخاصة تضطلع بأدوار استراتيجية تتجاوز مجرد الحراسة أو تقديم الخدمات الأمنية البسيطة لتشمل التدريب العسكري وإدارة العمليات اللوجستية وتأمين المنشآت

---

[36]–RASSOULI Ilyasse, Les sociétés militaires privées : acteurs controversés de la sécurité internationale, Mémoire de Master, Université, Paris, 2018, p. 18.

[37]–بوعيشة مراد، المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي، أطروحة لنسل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024، ص21.

[38]–بن عودية نصيرة، "اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفيها"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 24، 2020، ص67.

[39]–السيد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص192.

[40]–مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص58.

العسكرية[41]، بل والمشاركة في بعض العمليات الميدانية في مناطق النزاع، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن التأثير الفعلي لهذه الشركات في إدارة النزاعات المسلحة وفي حفظ الأمن والاستقرار داخل بعض المناطق جعلها تمارس وظائف ذات طبيعة دولية، الأمر الذي يبرر منحها مكانة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الفاعلين من غير الدول، وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة الأشخاص الدولية الكاملة[42].

أكدت الجهود الدولية الحديثة أن توسع نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فرض ضرورة وضع إطار قانوني ينظم عملها ويحدد التزاماتها[43]، وهو ما تجسد بصورة خاصة في وثيقة مونترو لسنة 2008 التي تناولت الالتزامات القانونية للدول المتعاقدة مع هذه الشركات والدول التي تنتمي إليها والدول التي تباشر أنشطتها فوق أقاليمها[44]، كما أكدت الوثيقة ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء أداء هذه الشركات لمهامها[45]، ورغم أهمية هذه الوثيقة في سد جانب من الفراغ القانوني، إلا أنها لم تمنح الشركات العسكرية الخاصة مركزاً قانونياً دولياً مستقلاً، بل ركزت أساساً على مسؤولية الدول المرتبطة بها، وكما أن الطبيعة غير الملزمة لوثيقة مونترو جعلت فعاليتها محدودة مقارنة بالاتفاقيات الدولية الملزمة[46].

يرى الفقه الجزائري أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في وجود الشركات العسكرية الخاصة في حد ذاته، وإنما في غياب نظام قانوني دولي شامل يحدد وضعها القانوني بصورة دقيقة[47]، وفي هذا الصدد تؤكد الدكتورة "بن عيسى حورية" أن التوسع الكبير الذي عرفته أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال العقود الأخيرة أدى إلى ظهور العديد من الصعوبات القانونية

---

(41)–RASSOULI Ilyasse, Op.cit., p. 43.

(42)–السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص207.

(43)–وثيقة مونترو بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، 2008.

(44)–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة مونترو بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، جنيف، 2008، ص09.

(45)–وثيقة مونترو، الجزء الأول، الفقرات 9–18.

(46)–تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2021، ص14.

(47)–بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص72.

المتعلقة بتكييف وضعها القانوني وتحديد المسؤولية المترتبة عن أفعالها[48]، خاصة عند ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، كما يرى بعض الباحثين الجزائريين أن تعدد التسميات واختلاف طبيعة الأنشطة التي تمارسها هذه الشركات ساهم في تعميق الغموض المحيط بمركزها القانوني على المستوى الدولي.

يذهب الباحث "بوعيشة مراد" إلى أن الشركات العسكرية الخاصة أصبحت تمثل أحد الفاعلين الجدد في العلاقات الدولية المعاصرة[49]، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في العديد من بؤر التوتر والنزاعات المسلحة عبر العالم، ويؤكد أن تأثيرها المباشر في الأمن والسلم الدوليين لم يعد محل جدل[50]، غير أن هذا التطور لم يواكبه تطور مماثل في القواعد القانونية الدولية المنظمة لنشاطها، الأمر الذي أوجد فجوة واضحة بين الواقع العملي والتنظيم القانوني، ومن ثم فإن استمرار هذا الوضع يفرض على المجتمع الدولي العمل على تطوير إطار قانوني دولي أكثر وضوحاً يحدد المركز القانوني لهذه الشركات ويبين حدود نشاطها ومسؤوليتها بما ينسجم مع متطلبات القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة[51].

ويتضح مما سبق أن الشركات العسكرية الخاصة لا يمكن اعتبارها من أشخاص القانون الدولي التقليديين، كما أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة[52]، غير أن توسع وظائفها العسكرية والأمنية وازدياد تأثيرها في النزاعات المسلحة المعاصرة منحها مكانة عملية لا يمكن تجاهلها داخل النظام الدولي، ولذلك يبدو أن الاتجاه الأكثر انسجاماً مع الواقع يتمثل في الإقرار

---

[48]–مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص91.

[49]–بوعيشة مراد، المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص92.

[50]–تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، مرجع سابق، ص16. أنظر أيضا: محمد أمين الميداني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص.ص257–260.

[51]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، 2019، ص22.

[52]–BANNELIER Karine, CHRISTAKIS Théodore, « Acteurs privés et conflits armés : les sociétés militaires privées », Annuaire Français de Relations Internationales (AFRI), Paris, vol. 12, 2006, p. 742

بخصوصية هذه الكيانات وإخضاعها لتنظيم قانوني دولي خاص يحدد مركزها القانوني بدقة[53]، ويضمن في الوقت ذاته عدم المساس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وعلى رأسها مبدأ سيادة الدول واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

يثير تحديد الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة إشكالية أكثر تعقيداً من تلك المتعلقة بالشركات ذاتها[54]، لأن القانون الدولي الإنساني يقوم على التمييز بين فئات قانونية محددة تتمثل أساساً في المقاتلين والمدنيين وأسرى الحرب[55]، ويترتب على هذا التمييز آثار قانونية مهمة تتعلق بالحماية والمسؤولية والمساءلة أثناء النزاعات المسلحة[56]، ومع ظهور الشركات العسكرية الخاصة وتزايد مشاركتها في العمليات العسكرية برزت صعوبة حقيقية في إدراج موظفيها ضمن إحدى هذه الفئات بصورة مطلقة[57]، الأمر الذي أدى إلى انقسام الفقه بين من يعتبرهم مدنيين ومن يرى إمكانية معاملتهم كمقاتلين في بعض الحالات الاستثنائية.

تنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 على أن المقاتلين هم أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية[58]، ويستفاد من هذا النص أن اكتساب صفة المقاتل يقتضي وجود رابطة قانونية وتنظيمية تربط الشخص بالقوات المسلحة التابعة للدولة أو أحد أطراف النزاع[59]، وبناء على ذلك فإن موظفي الشركات العسكرية الخاصة لا يكتسبون هذه الصفة إلا إذا تم إدماجهم رسمياً ضمن القوات المسلحة أو خضعوا لقيادتها العسكرية المباشرة، ويرى الفقيه "إيريك دافيد" أن مجرد تقديم

---

[53]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص24.

[54]–هه لونجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص45.

[55]–بن عويدة نويرة، "اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص542.

[56]–محمد أمين الميداني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص176.

[57]–بدر حسن الشافعي، دور شركات الأمن الخاصة في النزاعات الداخلية في إفريقيا، مركز الخليج للدراسات، الشارقة، 2012، ص37.

[58]–أنظر المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[59]–البقيرات عبد القادر، القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، مرجع سابق، ص229.

خدمات عسكرية أو أمنية لصالح دولة لا يكفي وحده لمنح الشخص مركز المقاتل الشرعي ما لم تتوافر الشروط القانونية المقررة لذلك[60].

يعتبر موظفو الشركات العسكرية الخاصة في الحالات التي لا يتم فيها إدماجهم ضمن القوات المسلحة أشخاصاً مدنيين وفقاً للمادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول[61]، ويترتب على ذلك تمتعهم بالحماية القانونية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة[62]، غير أن هذه الحماية لا تبقى مطلقة بل تتوقف طوال فترة مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية طبقاً للمادة 51 من البروتوكول ذاته[63]، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية تؤدي إلى فقدان الحماية الممنوحة للمدني بصورة مؤقتة طوال مدة هذه المشاركة[64]، وهو ما يثير إشكالاً عملياً عند تحديد طبيعة المهام التي يقوم بها موظفو الشركات العسكرية الخاصة في مناطق النزاع[65].

أثار المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة جدلاً واسعاً بشأن مدى إمكانية اعتبارهم مرتزقة، خاصة أن عدداً من هذه الشركات يعمل مقابل عقود مالية مرتفعة ويقدم خدمات ذات طبيعة عسكرية[66]، غير أن المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وضعت شروطاً دقيقة لاكتساب صفة المرتزق[67]، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 تبنت مجموعة من العناصر المتراكمة التي يجب

---

[60]–JEAN Pictet, Les principes du droit international humanitaire, Comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1966, p. 61.

[61]–أنظر نص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[62]–محمد أمين الميداني، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص182.

[63]–أنظر نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[64]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التوجيه التفسيري بشأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، جنيف، 2009، ص46.

[65]–بن عيسى حورية، مرجع سابق، ص167.

[66]–أنظر المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[67]–أنظر المادة الأولى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، 1989.

توافرها مجتمعة حتى يكتسب الشخص هذه الصفة[68]، ولذلك فإن مجرد انتماء الشخص إلى شركة عسكرية خاصة لا يجعله مرتزقاً ما لم تتوافر فيه الشروط القانونية المحددة دولياً.

يرى الباحث البريطاني "بيتر دبليو سينغر" أن الشركات العسكرية الخاصة تمثل تطوراً حديثاً لظاهرة الارتزاق التقليدي، إلا أنها تختلف عنها من حيث البنية التنظيمية وطبيعة العقود التي تحكم نشاطها، فبينما كان المرتزق التقليدي يعمل بصورة فردية أصبح موظفو الشركات العسكرية الخاصة يعملون في إطار مؤسسات منظمة تخضع لقواعد إدارية وتجارية معقدة، كما يذهب "إلياس رسولي" إلى أن الطابع المؤسسي لهذه الشركات يجعل من الصعب إخضاعها للأحكام القانونية التقليدية المتعلقة بالمرتزقة[69]، الأمر الذي يستدعي إيجاد مقاربة قانونية أكثر ملاءمة للواقع المعاصر[70].

يثير الغموض الذي يحيط بالمركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة صعوبات كبيرة في مجال المساءلة الجنائية الدولية، خاصة عند ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة[71]، وقد برزت هذه الإشكالية بوضوح في العراق وأفغانستان وليبيا وبعض دول الساحل الإفريقي حيث اتهم عدد من موظفي هذه الشركات بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[72]، وفي هذا الإطار تؤكد أن غياب نظام قانوني دولي ملزم يحدد بدقة الوضع القانوني لهؤلاء الموظفين ينعكس سلباً على فعالية آليات المحاسبة والعقاب[73].

---

[68]–Peter W. Singer, Op.cit., p. 194.

[69]–السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص241.

[70]–تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2021، ص14.

[71]–تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، مرجع سابق، ص18.

أنظر أيضا: سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص122.

[72]–الأمم المتحدة، استخدام المرتزقة وتأثيره على حقوق الإنسان، تقرير مجلس حقوق الإنسان، 2022، ص11.

[73]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، 2019، ص22.

أكدت الأمم المتحدة من خلال تقارير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن غياب إطار قانوني دولي شامل للشركات العسكرية الخاصة يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، كما يساهم في تعقيد مسألة تحديد المسؤولية القانونية بين الشركة والدولة المتعاقدة معها والموظفين العاملين لديها، وقد أوصت هذه التقارير بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية وتعزيز الرقابة على أنشطة هذه الشركات بما يضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[74]، كما دعت إلى اعتماد تشريعات وطنية أكثر صرامة تنظم أنشطة الشركات العسكرية الخاصة وتحدد الجزاءات المترتبة على مخالفة التزاماتها القانونية.

نعتقد أن المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة لا يمكن تحديده بصورة موحدة ونهائية، بل يختلف بحسب طبيعة المهمة التي يؤدونها ومدى ارتباطهم بالقوات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال العدائية[75]، كما أن التطورات التي شهدتها النزاعات المسلحة الحديثة تفرض على المجتمع الدولي اعتماد اتفاقية دولية خاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتضمن تعريفاً دقيقاً لوضعها القانوني[76]، وتحدد بشكل واضح مسؤولياتها والتزاماتها وآليات مساءلتها بما يضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومنع الإفلات من العقاب، ويبدو أن هذا الحل يمثل السبيل الأكثر فعالية لسد الفراغ القانوني الذي ما يزال يحيط بهذه الكيانات في القانون الدولي المعاصر.

الفرع الثاني

منظمة "فاغنر" الروسية نموذجا

أدى تزايد الاعتماد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال العقود الأخيرة إلى بروز فاعلين جدد في النزاعات المسلحة المعاصرة، ومن أبرزهم مجموعة "فاغنر" الروسية التي أصبحت

---

[74]–العشماوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص250.

[75]–صحرة خميلي، مرجع سابق، ص.ص214–215.

[76]–بن عيسى محمد، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص118.

من أكثر الكيانات العسكرية الخاصة إثارة للجدل على الساحة الدولية[77]، حيث ارتبط اسمها بالعديد من النزاعات المسلحة في إفريقيا وأوروبا الشرقية والشرق الأوسط[78]، كما أثار انتشارها الواسع نقاشاً قانونياً حول طبيعة مركزها القانوني ومدى إمكانية تكييف عناصرها كمرتزقة أو كموظفين تابعين لشركة عسكرية خاصة، وقد ازدادت أهمية هذا النقاش بعد تواتر التقارير الدولية التي أشارت إلى تورط عناصر هذه المجموعة في أعمال قتالية مباشرة داخل مناطق النزاع[79].

يرجع ظهور مجموعة فاغنر إلى سنة 2014 على يد الضابط السابق في الاستخبارات العسكرية الروسية "ديمتري أوتكين"[80]، حيث برز نشاطها لأول مرة في شرق أوكرانيا وشبه جزيرة القرم بالتزامن مع تصاعد التوتر بين روسيا وأوكرانيا، ثم توسع نشاطها لاحقاً ليشمل سوريا وليبيا وجمهورية إفريقيا الوسطى ومالي وعدداً من الدول الإفريقية الأخرى[81]، وقد اعتبر العديد من الباحثين أن ظهور فاغنر يعكس التحول الذي عرفته الحروب الحديثة نحو الاعتماد على فاعلين غير حكوميين لتنفيذ مهام كانت تقليدياً من اختصاص الجيوش النظامية.

تتجسد خصوصية مجموعة "**فاغنر**" في كونها تمارس أنشطة ذات طبيعة عسكرية وأمنية متقدمة تشمل التدريب العسكري وحماية المنشآت الحيوية وتأمين الشخصيات والمشاركة في العمليات القتالية المباشرة[82]، وهو ما يميزها عن شركات الأمن التقليدية التي يقتصر نشاطها غالباً على الحراسة والخدمات الأمنية المحدودة[83]، كما أن انتشار عناصرها في بؤر التوتر

---

(77)–بوعيشة مراد، "الفواعل العنيفة من غير الدول: مجموعة فاغنر نموذجاً"، **مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، باتنة، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص15.

(78)–لعيساوي كريمة، "دور الشركات الأمنية العسكرية الروسية الخاصة "فاغنر" في إفريقيا: نموذج ليبيا"، **مجلة الدراسات السياسية والقانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص88.

(79)–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقمA/HRC/51/29 ، الأمم المتحدة، 2022، ص6.

(80)–بوعيشة مراد، "خصخصة الحرب في ليبيا: دراسة نموذج شركة فاغنر الروسية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص211.

(81)–لعيساوي كريمة، مرجع سابق، ص90.

(82)–مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص42.

(83)–السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص104.

والنزاعات المسلحة جعلها تؤدي أدواراً استراتيجية مؤثرة في موازين القوى داخل بعض الدول[84]، وقد دفع هذا الوضع العديد من الفقهاء إلى اعتبارها نموذجاً معبراً عن ظاهرة خصخصة الحرب التي اتسع نطاقها بعد نهاية الحرب الباردة.

يثير المركز القانوني لمجموعة فاغنر إشكالاً مهماً في القانون الدولي، إذ لا تعترف روسيا رسمياً لفترة طويلة بوجودها كجزء من قواتها المسلحة النظامية، كما أن عناصرها لا يندمجون بصورة رسمية ضمن القوات المسلحة للدول التي ينشطون فوق أراضيها[85]، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول وضعهم القانوني أثناء النزاعات المسلحة، وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه أن عناصر فاغنر يعدون مدنيين وفقاً لأحكام المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 طالما لم يتم دمجهم في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع[86].

أثار نشاط فاغنر في ليبيا اهتماماً خاصاً من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، حيث أشارت تقارير الخبراء التابعين للأمم المتحدة إلى مشاركة عناصر المجموعة في العمليات العسكرية التي شهدتها ليبيا منذ سنة 2018 دعماً لأحد أطراف النزاع[87]، كما اتهمت هذه التقارير المجموعة بالانخراط في أعمال قتالية مباشرة واستخدام تجهيزات عسكرية متطورة داخل الأراضي الليبية[88]، وهو ما أدى إلى تصاعد الجدل حول مدى توافق أنشطتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني[89]، وقد اعتبر عدد من الباحثين أن الحالة الليبية تمثل نموذجاً واضحاً لتنامي دور الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات الداخلية ذات الأبعاد الدولية[90].

---

[84]–بن عيسى حورية، مرجع سابق، ص73.

[85]–أنظر المادة 50، البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المعتمد بتاريخ 08 جوان 1977.

[86]–مجلس الأمن، تقرير فريق الخبراء المعني بليبيا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)، الوثيقة رقم S/2021/229، الأمم المتحدة، 2021، ص24.

[87]–مجلس الأمن، تقرير فريق الخبراء المعني بليبيا، الوثيقة رقمS/2022/427 ، الأمم المتحدة، 2022، ص31.

[88]–أنظر المواد 48 و51 و57، اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[89]–بوعيشة مراد، خصخصة الحرب في ليبيا: دراسة نموذج شركة فاغنر الروسية، مرجع سابق، ص218.

[90]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الوثيقة رقمA/HRC/54/29 ، الأمم المتحدة، 2023، ص12.

امتد نشاط فاغنر كذلك إلى جمهورية إفريقيا الوسطى ومالي، حيث تولت تقديم خدمات عسكرية وأمنية للحكومات القائمة مقابل الحصول على امتيازات اقتصادية أو عقود تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية[91]، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى الربط بين نشاط هذه المجموعة وبين الأشكال الحديثة للارتزاق الاقتصادي والعسكري[92]، كما اعتبرت عدة تقارير أممية أن هذا النمط من التدخل يثير إشكالات تتعلق بالسيادة الوطنية وحماية حقوق الإنسان[93]، ويكشف ذلك عن وجود تداخل بين الأهداف الأمنية والأبعاد الاقتصادية والسياسية التي تحكم نشاط هذه المجموعة.

يثور خلاف فقهي بشأن إمكانية اعتبار عناصر "فاغنر" مرتزقة بالمعنى المقصود في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989[94]، إذ يرى جانب من الفقه أن انطباق وصف المرتزق يتطلب توافر شروط دقيقة ومجتمعة يصعب إثباتها في جميع الحالات[95]، بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن طبيعة النشاط القتالي الذي تمارسه المجموعة والمقابل المالي الذي يحصل عليه عناصرها يجعلها أقرب إلى نموذج الجماعات المسلحة المرتزقة[96]، ويبرز هذا الخلاف الصعوبات العملية التي تواجهها القواعد الدولية الحالية في التعامل مع الظواهر المستحدثة المرتبطة بالشركات العسكرية الخاصة.

أكدت العديد من التقارير الدولية أن غياب إطار قانوني دولي ملزم ينظم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمثل أحد أهم أسباب استمرار الجدل حول الوضع القانوني لمجموعة

---

[91]–لعيساوي كريمة، مرجع سابق، ص97.

[92]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير حالة حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، الوثيقة رقمA/HRC/45/53 ، الأمم المتحدة، 2020، ص14.

[93]–البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المادة 47.

[94]–أنظر المادة 01 من الإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 04 ديسمبر 1989.

[95]–خوالدية فؤاد، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص9.

[96]–بن عيسى محمد، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص118.

فاغنر[97]، كما أن وثيقة مونترو لسنة 2008 اكتفت بتحديد التزامات الدول المرتبطة بهذه الشركات دون أن تمنحها مركزاً قانونياً دولياً مستقلاً[98]، الأمر الذي ترك فراغاً قانونياً ما زالت تستغله بعض الكيانات العسكرية الخاصة لتوسيع أنشطتها في مناطق النزاع[99]، ويؤدي هذا الوضع إلى تعقيد مسألة تحديد المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات التي قد يرتكبها موظفو هذه الشركات.

نرى أن مجموعة فاغنر تمثل نموذجاً واضحاً للتحولات التي شهدتها النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث أصبح اللجوء إلى الشركات العسكرية الخاصة أداة تستخدم لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية واقتصادية في آن واحد[100]، كما أن نشاطها في ليبيا ومالي وجمهورية إفريقيا الوسطى أبرز حدود القواعد القانونية الدولية الحالية في مواجهة الفاعلين المسلحين من غير الدول، ومن ثم يبدو أن تطوير إطار قانوني دولي ملزم ينظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ويحدد بدقة مركزها القانوني ومسؤوليتها الدولية أصبح ضرورة قانونية ملحة لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب[101].

---

[97]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الوثيقة رقمA/HRC/48/54 ، الأمم المتحدة، 2021، ص14.

[98]–وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية للدول المتعلقة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، المعتمدة بتاريخ 17 سبتمبر 2008، ص9.

[99]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة مونترو بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، جنيف، 2008، ص15.

[100]–بن عويدة نويرة، مرجع سابق، ص542.

[101]–بن عيسى حورية، مرجع سابق، ص214.

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة

أصبحت الجماعات المسلحة المرتزقة من أبرز الفاعلين الذين يثيرون اهتمام القانون الدولي المعاصر، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في العديد من النزاعات المسلحة وما قد يرتبط بنشاطها من انتهاكات خطيرة تمس الأشخاص والأعيان المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد دفع تزايد الاعتماد على هذه الجماعات في بعض بؤر التوتر والنزاعات إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة ظاهرة الارتزاق ووضع إطار قانوني يضمن مساءلة المتورطين في مختلف الأنشطة المرتبطة بها. ولم يعد الاهتمام الدولي مقتصراً على تحديد مفهوم المرتزق أو مركزه القانوني فحسب، بل امتد ليشمل بيان الأفعال التي تشكل جرائم دولية وإبراز الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية للأشخاص المشاركين في ارتكابها أو المساهمين في تنظيمها ودعمها.

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي تناول هذا المبحث دراسة الأعمال المجرمة دولياً التي ترتكبها الجماعات المسلحة المرتزقة وفق أحكام القانون الدولي **(المطلب الأول)**، ثم بيان نطاق المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن هذه الأعمال والأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عنها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949

كرّست اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 مجموعة من القواعد القانونية الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من الآثار الإنسانية المترتبة عنها، كما أقرت نظاماً قانونياً يجرم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ويُلزم الدول بملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. ونظراً لما قد يصدر عن الجماعات المسلحة المرتزقة من أفعال تشكل مساساً بالأشخاص والأعيان المحمية بموجب هذه الاتفاقيات، تبرز أهمية تحديد التكييف القانوني لهذه الأفعال وبيان المسؤولية المترتبة عنها.

وعليه، سيتم التطرق إلى تكييف أعمال المرتزقة كجرائم حرب في ضوء أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 **(الفرع الأول)**، ثم بيان مسؤولية القادة العسكريين للجماعات المسلحة المرتزقة عن هذه الجرائم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تكييف أعمال المرتزقة كجرائم الحرب

يثير تكييف الأفعال التي يرتكبها المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة إشكالية قانونية مهمة في إطار القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل تزايد مشاركة الجماعات المسلحة المرتزقة في النزاعات المعاصرة وما يرتبط بذلك من انتهاكات جسيمة لقواعد الحرب، ورغم أن القانون الدولي لا يعتبر الارتزاق في حد ذاته من جرائم الحرب، إلا أن المرتزقة قد يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية متى ارتكبوا أفعالاً تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[102]، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[103]، وهو ما يبرر إخضاعهم لآليات المساءلة الدولية عند مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني.

تؤكد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ضرورة احترام الأشخاص المشاركين في النزاعات المسلحة للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين والجرحى وأسرى الحرب والأعيان المدنية[104]، كما اعتبرت الانتهاكات الجسيمة لهذه الأحكام جرائم حرب تستوجب الملاحقة والعقاب[105]، وتعد أعمال القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية من أخطر الانتهاكات التي تمس القيم الإنسانية التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى حمايتها أثناء النزاعات المسلحة[106]، وبذلك فإن المرتزق الذي يرتكب مثل هذه الأفعال لا يسأل بسبب صفته كمرتزق، وإنما بصفته مرتكباً لجريمة حرب معاقباً عليها بموجب القانون الدولي.

---

(102)–اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

(103)–أنظر المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

(104)–أنظر المادتين 146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(105)–عبس خيراني، طيبي ملوك، "دور الجزائر في التسوية السلمية للنزاع المسلح في مالي"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص.480.

(106)–صحرة خميلي، مرجع سابق، ص273.

تنص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على حرمان المرتزق من الحق في المطالبة بصفة المقاتل أو أسير الحرب[107]، كما تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 المفهوم ذاته مع توسيع نطاق مكافحة الارتزاق[108]، غير أن هذا الحرمان لا يؤدي إلى تجريم المرتزق بصورة تلقائية، وإنما يترتب عليه فقدان الامتيازات القانونية المقررة للمقاتلين الشرعيين[109]، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الاتجاه من خلال القاعدة العرفية رقم 108 التي تقرر أن المرتزق لا يتمتع بحق المطالبة بصفة المقاتل أو أسير الحرب[110]، مع احتفاظه بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة[111]، وهو ما يتفق مع الاتجاه الفقهي السائد في القانون الدولي الإنساني[112].

تتمثل أبرز جرائم الحرب التي يمكن أن يرتكبها المرتزقة في القتل العمد للأشخاص المحميين والتعذيب وأخذ الرهائن وتوجيه الهجمات ضد السكان المدنيين وتدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية[113]، وتندرج هذه الأفعال ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها من أخطر الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحرب[114]، ويترتب على ذلك إمكانية مساءلة المرتزقة جنائياً أمام الجهات القضائية الوطنية أو الدولية متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك[115].

---

[107]–أنظر المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[108]–أنظر المادة 01 من الإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، 1989.

[109]–عبد الله الأشعل، "ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، كلية الحقوق، القاهرة، العدد 39، 1983، ص82.

[110]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة العرفية رقم 108 الخاصة بالمرتزقة.

[111]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، 2005.

[112]–خلفون خليدة، "الأزمة المالية ومبادرة الانفراج"، **مجلة الباحث**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 09، العدد 01، 2017، ص231.

[113]–أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[114]–بوفرقان حمامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معري، تيزي وزو، 2020، ص122.

[115]–علي مدوني، "التدخل العسكري الفرنسي في مالي: الأسباب والانعكاسات"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص.ص135-136.

وقد كشفت النزاعات المسلحة المعاصرة عن تورط جماعات مرتزقة في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، خاصة في ليبيا ومنطقة الساحل الإفريقي[116]، حيث أشارت تقارير الأمم المتحدة إلى مشاركة عناصر مرتزقة في أعمال قتالية استهدفت المدنيين وساهمت في إطالة أمد النزاعات المسلحة[117]، وكما أكدت منظمات حقوقية دولية وجود انتهاكات مرتبطة بالقتل خارج نطاق القانون ونهب الموارد الطبيعية واستغلال حالة النزاع لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة[118].

وتكمن خطورة الجماعات المرتزقة في طبيعة الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها أثناء النزاعات المسلحة أكثر من مجرد مشاركتها في الأعمال العدائية[119]، فارتباط هذه الجماعات بأعمال القتل والتعذيب والاعتداء على السكان المدنيين يجعلها من بين أكثر الفاعلين المسلحين تهديداً لحماية الأشخاص والأعيان المشمولة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وكما أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يقتضي مساءلة كل شخص يثبت تورطه في ارتكاب الجرائم الدولية بصرف النظر عن صفته أو الجهة التي ينتمي إليها[120].

وتخضع الجماعات المرتزقة للقواعد القانونية نفسها التي يخضع لها باقي المشاركين في النزاعات المسلحة عند ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحرب، كما أن تطور ظاهرة الارتزاق الحديثة وظهور أشكال جديدة من الجماعات المسلحة الخاصة أوجد تحديات قانونية جديدة تتطلب

---

[116]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة الحادية والخمسون، الوثيقة رقمA/HRC/51/29 ، الصادرة سنة 2022.

[117]–مجلس الأمن، تقرير فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بقرارات مجلس الأمن، الوثيقة رقمS/2021/229 ، الصادرة سنة 2021.

[118]–منظمة العفو الدولية، تقرير المرتزقة والنزاعات المسلحة، الصادر سنة 2021.

[119]–عيدون حمدي، دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حوكمة الأمن العالمي، أطروحة لنسل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة برج باجي مختار، باتنة، 2023، ص79.

[120]–لعناني حسام، "الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص395.

تعزيز آليات المساءلة الدولية وتطوير وسائل مكافحة الإفلات من العقاب[121]، ويؤكد ذلك الاتجاه المتنامي في الفقه الدولي الداعي إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة.

ورغم وضوح الأساس القانوني للمساءلة الجنائية للمرتزقة، فإن تطبيق هذه القواعد يواجه عدة صعوبات عملية، من بينها صعوبة جمع الأدلة داخل مناطق النزاع[122]، وتداخل نشاط الجماعات المرتزقة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[123]، فضلاً عن ضعف التعاون القضائي الدولي في بعض الحالات[124]، ويؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى إفلات عدد من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب رغم جسامة الانتهاكات المرتكبة.

ونرى أن الاتجاه الراجح قانوناً يتمثل في إخضاع المرتزقة للمساءلة الجنائية الدولية كلما ارتكبوا أفعالاً تشكل جرائم حرب، لأن المسؤولية الجنائية الدولية تقوم على الفعل الإجرامي المرتكب لا على الصفة القانونية للشخص، كما أن خطورة الجرائم التي ترتكبها الجماعات المرتزقة تبرر تشديد آليات الملاحقة الدولية وتعزيز التعاون القضائي بين الدول، استناداً إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليه في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم وفق المادة 28 من النظام ذاته[125].

---

[121]–Claude LOMBOIS, Droit international pénal Conventionnel, 3eme Edition, Dalloz, Paris, 1997, p.211.

[122]–بوعيشة مراد، "خصخصة الحرب في ليبيا: دراسة نموذج شركة فاغنر الروسية"، مرجع سابق، ص.ص214–215.

[123]–بن عويدة نويرة، مرجع سابق، ص542.

[124]–تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الأمم المتحدة، 2023.

[125]–أنظر المادتين 25 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

مسؤولية القادة العسكريين للجماعات المسلحة المرتزقة

تُعد مسؤولية القادة العسكريين للجماعات المسلحة المرتزقة من المسائل التي حظيت باهتمام متزايد في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، نظراً للدور الذي يضطلع به هؤلاء القادة في التخطيط للعمليات العسكرية وتوجيه المرؤوسين وإصدار الأوامر المتعلقة بالأعمال العدائية[126]، وقد أدى تزايد مشاركة الجماعات المرتزقة في النزاعات المسلحة المعاصرة إلى إثارة إشكالات قانونية تتعلق بمدى إمكانية مساءلة قادتها جنائياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد تلك الجماعات أثناء النزاعات المسلحة[127]، خاصة في ظل ما قد ينجم عنها من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[128].

وأكدت قواعد القانون الدولي الإنساني أن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على المنفذ المباشر للجريمة[129]، وإنما تمتد إلى القادة العسكريين الذين يصدرون الأوامر أو يمتنعون عن منع مرؤوسيهم من ارتكاب الانتهاكات الجسيمة[130]، ويستند هذا المبدأ إلى ما استقر عليه العرف الدولي وما كرسته المحاكم الجنائية الدولية، حيث أضحى القائد العسكري ملزماً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم أو قمعها أو إحالة مرتكبيها إلى الجهات المختصة للتحقيق والمعاقبة[131].

ونصت المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 على أن إخفاق القادة في منع الانتهاكات أو قمعها لا يعفيهم من المسؤولية الجنائية أو التأديبية

---

(126)–لخضري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص37.

(127)–لعناني حسام، مرجع سابق، ص395.

(128)–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 153 الخاصة بمسؤولية القيادة.

(129)–جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص58.

(130)–صحرة خميلي، مرجع سابق، ص214.

(131)–LAANAINE Hichem, « Le fondement juridique de la responsabilité pénale internationale des chefs de groupes armés non étatiques », **Revue Académique de la Recherche Juridique**, vol. 18, n° 2, Université Abderrahmane Mira, Béjaïa, 2023, p245.

متى كانوا على علم أو كان ينبغي لهم أن يعلموا بارتكاب مرؤوسيهم لتلك الانتهاكات[132]، وكما أكدت المادة 87 من البروتوكول ذاته واجب القادة العسكريين في الإشراف على مرؤوسيهم واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة[133]، وهو ما يعكس المكانة التي تحتلها مسؤولية القيادة في منظومة الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة[134].

واستكمالاً لذلك، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليكرس مبدأ مسؤولية القادة العسكريين بصورة أكثر وضوحاً من خلال المادة 28 منه[135]، التي أقرت مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلياً بأعمال القيادة والسيطرة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة متى ارتكبت من قبل القوات الخاضعة لقيادته وسيطرته الفعلية[136]، إذا كان يعلم أو كان يفترض أن يعلم بوقوع تلك الجرائم ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنعها أو إحالة مرتكبيها إلى السلطات المختصة[137].

ويستفاد من نص المادة 28 سالفة الذكر أن قيام مسؤولية القائد العسكري للجماعات المسلحة المرتزقة يتطلب توافر مجموعة من الشروط الأساسية تتمثل فيما يلي:

- وجود علاقة قيادة وسيطرة فعلية بين القائد والمرؤوسين.
- علم القائد أو افتراض علمه بارتكاب الجرائم الدولية.
- تقاعس القائد عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها.
- وجود رابطة سببية بين الإخفاق في أداء واجب القيادة والنتيجة الإجرامية المترتبة عنه[138].

---

[132]–أنظر المادتين 86 و87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[133]–البقيرات عبد القادر، القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، مرجع سابق، ص229.

[134]–GREEN Leslie Charles, The Contemporary Law of Armed Conflict, 2008, p.112.

[135]–أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[136]–بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص122.

[137]–Eric David, Op.cit., p.592.

[138]–أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويرى جانب من الفقه الجزائري أن القادة العسكريين للجماعات المرتزقة لا يمكن استثناؤهم من نطاق المسؤولية الجنائية الدولية بحجة عدم انتمائهم إلى القوات المسلحة النظامية للدول، ذلك أن معيار المسؤولية يقوم على السيطرة الفعلية والسلطة الحقيقية على المرؤوسين وليس على الصفة الرسمية للقائد أو الجهة التي يتبعها[139]، ولذلك فإن كل قائد يملك سلطة إصدار الأوامر وتوجيه العناصر المسلحة وإدارة العمليات العسكرية يمكن أن يخضع للمساءلة الجنائية الدولية متى توافرت شروط المسؤولية المقررة قانوناً[140].

وفي الاتجاه ذاته، ذهب الفقيه الفرنسي إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تلزم جميع أطراف النزاع المسلح، سواء كانوا تابعين لدول أو لجماعات مسلحة منظمة[141]، وبالتالي فإن القادة الذين يمارسون سلطة فعلية على المقاتلين يتحملون المسؤولية عن الانتهاكات التي تقع تحت إشرافهم إذا ثبت علمهم بها أو تقصيرهم في منعها، كما أن تطور القضاء الجنائي الدولي ساهم في توسيع نطاق المسؤولية ليشمل قادة الجماعات المسلحة غير الحكومية باعتبارهم أطرافاً فاعلة في النزاعات المسلحة المعاصرة، وهو ما ينسجم مع التوجهات الحديثة للقانون الدولي الإنساني الرامية إلى منع الإفلات من العقاب[142].

غير أن جانباً من الفقه انتقد صعوبة تطبيق مسؤولية القيادة على الجماعات المسلحة المرتزقة بسبب الطابع غير المستقر لهذه الجماعات وتعدد هياكلها التنظيمية، كما أن عدم وضوح التسلسل القيادي داخلها في بعض الحالات قد يثير إشكالات تتعلق بتحديد الشخص المسؤول عن إصدار الأوامر أو الإشراف على تنفيذها[143]، فضلاً عن ذلك، فإن إثبات السيطرة الفعلية والعلم

---

[139]–بوعيشة مراد، المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص124.

[140]–لونجات حمزة، مرجع سابق، ص45.

[141]–Eric David, Op.cit., p.598.

[142]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، 2019، ص22.

[143]–RASSOULI Ilyasse, Op-cit, p.43.

بالجرائم قد يثير صعوبات عملية أمام هيئات التحقيق والمحاكم الدولية، خاصة عندما تنشط تلك الجماعات عبر عدة دول أو تحت غطاء شركات عسكرية وأمنية خاصة[144].

ومع ذلك، فإن هذا الرأي لا ينفي إمكانية مساءلة قادة الجماعات المسلحة المرتزقة، لأن القضاء الجنائي الدولي اعتمد معيار السيطرة الفعلية بدلاً من الصفة الرسمية، وهو ما يسمح بإخضاع القادة الفعليين للمحاسبة متى ثبتت سلطتهم على العناصر المنفذة للجرائم[145]، كما أن التقارير الدولية الحديثة المتعلقة بنشاط الجماعات المرتزقة في ليبيا ومالي وإفريقيا الوسطى أظهرت وجود هياكل قيادية واضحة قادرة على إصدار الأوامر وتوجيه العمليات العسكرية[146]، الأمر الذي يبرر مساءلة قادتها عن الجرائم المرتكبة أثناء تلك العمليات ويؤكد الحاجة إلى تفعيل آليات العدالة الجنائية الدولية في مواجهتهم.

وعليه، يتضح أن مسؤولية القادة العسكريين للجماعات المسلحة المرتزقة أصبحت مبدأً مستقراً في القانون الدولي المعاصر، يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكما أن هذه المسؤولية لا تقوم على مجرد الصفة العسكرية للقائد، وإنما على مدى سلطته الفعلية على المرؤوسين وعلمه بالجرائم المرتكبة وإخفاقه في منعها أو معاقبة مرتكبيها، بما يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتحقيق الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة.

---

(144)–GARCIA Thierry, Op-Cit, p.47.

(145)–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الوثيقة A/HRC/54/29، 2023، ص12.

(146)–مجلس الأمن، تقرير فريق الخبراء المعني بليبيا، الوثيقة S/2021/229، 2021، ص24.

المطلب الثاني

الاتفاقية الدولية لحضر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989

عززت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة ظاهرة الارتزاق والحد من آثارها على السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال إقرار إطار قانوني يهدف إلى تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بنشاط المرتزقة وإخضاع مرتكبيها للمساءلة القانونية، وقد جاءت هذه الاتفاقية استجابة لتزايد تدخل المرتزقة في النزاعات المسلحة وما ترتب عنه من تهديد لاستقرار الدول وانتهاك لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فضلاً عن قصور النصوص الدولية السابقة عن وضع نظام متكامل لمواجهة هذه الظاهرة.

وعليه، سيتم التطرق إلى أعمال المرتزقة المجرمة دولياً وفق أحكام هذه الاتفاقية **(الفرع الأول)**، ثم بيان مدى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للمرتزقة والأشخاص المرتبطين بنشاطهم بموجب أحكامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أعمال المرتزقة المجرمة دوليا وفق لاتفاقية

جسدت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 توجهاً دولياً جديداً يرمي إلى مكافحة ظاهرة الارتزاق من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها وإخضاع مرتكبيها للمساءلة الجنائية[147]، وقد جاء هذا التوجه نتيجة تزايد تدخل المرتزقة في النزاعات المسلحة والنزاعات الداخلية وما ترتب عن ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين وحق الشعوب في تقرير مصيرها[148]، وكما سعت الاتفاقية إلى سد الفراغ الذي تركته النصوص الدولية

---

[147]–الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989، الديباجة.

أنظر أيضا: سوداني نور الدين، "النزاع السوري وخيارات المسائلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مجلد 06، العدد 01 2022، ص919.

[148]–بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص142.

السابقة التي اكتفت بتحديد المركز القانوني للمرتزق دون وضع نظام متكامل لتجريم نشاط الارتزاق وملاحقة مرتكبيه.

أكدت المادة 01 من الاتفاقية الشروط القانونية الواجب توافرها لاكتساب صفة المرتزق، حيث اشترطت أن يكون الشخص قد جُند خصيصاً للمشاركة في عمل عدائي أو في عمل عنيف يستهدف تقويض نظام دستوري أو المساس بالوحدة الإقليمية لدولة ما[149]، كما اشترطت أن يكون الدافع الأساسي لهذا الشخص تحقيق منفعة خاصة أو الحصول على مكافأة مادية تفوق ما يتقاضاه أفراد القوات المسلحة النظامية، ويستفاد من ذلك أن الاتفاقية اعتمدت معيار الدافع الشخصي والمصلحة المادية كعنصر جوهري في تكييف الشخص كمرتزق[150].

جرمت المادة 02 من الاتفاقية مشاركة المرتزق في عمل مدبر يهدف إلى ممارسة العنف أو المشاركة في الأعمال العدائية مقابل منفعة خاصة[151]، ويظهر من هذا النص أن التجريم لا يرتبط بمجرد الانتماء إلى جماعة مرتزقة وإنما بقيام الشخص بسلوك إيجابي يساهم في تنفيذ النشاط الإجرامي محل التجريم[152]، ولذلك اتجهت الاتفاقية إلى ربط المسؤولية الجنائية بالفعل المرتكب وليس بمجرد الصفة القانونية للشخص، وهو اتجاه يتوافق مع مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية المعترف به في القانون الجنائي الدولي[153].

وسعت المادة 03 من الاتفاقية نطاق التجريم ليشمل الأشخاص الذين يقومون بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم[154]، ويعكس هذا التوسع رغبة المجتمع الدولي في مكافحة جميع المراحل التي يمر بها النشاط المرتزق وعدم الاقتصار على معاقبة المنفذ المباشر

---

[149]–أنظر المادة 01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

[150]–صحرة خميلي، مرجع سابق، ص39.

[151]–أنظر المادة 02 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

[152]– حامد السيد محمد حميد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، مركز القومية للدراسات القانونية، القاهرة، 2010، ص114.

[153]–عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص.ص71–72.

[154]–أنظر المادة 03 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

فقط، كما يفهم من هذا النص أن الاتفاقية تبنت مفهوماً واسعاً للمساهمة الجنائية يشمل الفاعلين الأصليين والشركاء وكل من يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط الارتزاق.

جرمت الاتفاقية في المقام الأول فعل تجنيد المرتزقة باعتباره الحلقة الأولى في تكوين الجماعات المرتزقة وتنظيمها، ويقصد بالتجنيد استقطاب الأشخاص أو تحريضهم أو إعدادهم للمشاركة في الأعمال العدائية مقابل مقابل مادي أو منفعة خاصة، وقد اعتبر عدد من الفقهاء أن تجريم التجنيد يمثل آلية وقائية مهمة لأنه يستهدف منع ظهور الجماعات المرتزقة قبل شروعها في تنفيذ الأنشطة الإجرامية أو الانخراط في النزاعات المسلحة[155].

حظرت المادة 04 من الاتفاقية بصورة صريحة قيام الدول الأطراف بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم[156]، كما ألزمت هذه المادة الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الأفعال داخل أقاليمها أو داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، ويبرز من خلال ذلك أن الاتفاقية لم تكتف بفرض التزامات على الأفراد وإنما رتبت أيضاً التزامات قانونية مباشرة على عاتق الدول في إطار مكافحة الارتزاق الدولي[157].

أكدت التقارير الصادرة عن الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة التابع لمجلس حقوق الإنسان أن ظاهرة الارتزاق لم تعد تقتصر على الصورة التقليدية المعروفة في النزاعات المسلحة، بل تطورت لتشمل أشكالاً جديدة أكثر تنظيماً وتعقيداً، كما أشارت هذه التقارير إلى استمرار لجوء بعض الأطراف المتحاربة إلى عناصر مرتزقة للمشاركة في العمليات العسكرية أو تقديم الدعم المسلح في مناطق النزاع المختلفة[158]، ويؤكد ذلك أن تجريم الأفعال المرتبطة بالارتزاق ما يزال يحتفظ بأهميته العملية في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة.

---

[155]–هه لونجات حمزة، مرجع سابق، ص87.

[156]–بوعيشة مراد، المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص111.

[157]– خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2009، 329-330.

[158]–أنظر المادة 04 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

جرمت الاتفاقية كذلك تمويل المرتزقة بالنظر إلى أن الدعم المالي يمثل الأساس الذي تقوم عليه أغلب الأنشطة المرتبطة بالارتزاق المعاصر، ويشمل التمويل تقديم الأموال أو الوسائل المادية أو الخدمات اللوجستية اللازمة لتجنيد المرتزقة أو نقلهم أو تسليحهم أو ضمان استمرار نشاطهم المسلح[159]، وقد أدرك المشرع الدولي أن الاقتصار على معاقبة المرتزق وحده لا يكفي لمواجهة الظاهرة، ما لم تمتد المسؤولية إلى الجهات والأشخاص الذين يوفرون الموارد المالية اللازمة لاستمرارها[160].

منعت الاتفاقية أيضاً تدريب المرتزقة لما ينطوي عليه هذا السلوك من إعداد عناصر مسلحة قادرة على تنفيذ أعمال عدائية تهدد أمن الدول واستقرارها[161]، ويشمل التدريب مختلف أشكال التأهيل العسكري أو الأمني أو التقني الذي يهدف إلى تمكين المرتزق من اكتساب المهارات اللازمة للمشاركة في العمليات المسلحة[162]، ويرى جانب من الفقه الجزائري أن خطورة التدريب تكمن في كونه المرحلة التي تسبق ارتكاب الجرائم والانتهاكات الدولية، الأمر الذي يبرر تجريمه بصورة مستقلة عن الفعل الإجرامي النهائي[163].

وسعت الاتفاقية نطاق التجريم ليشمل أعمال التنظيم والتوجيه والإدارة المرتبطة بنشاط الارتزاق، فلا تقتصر المسؤولية على الشخص الذي يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، وإنما تمتد إلى كل من يخطط أو ينظم أو يدير أو يوجه العمليات التي يشارك فيها المرتزقة[164]، ويعكس هذا

---

[159]–نصيرة بن عودية، مرجع سابق، ص542.

[160]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الوثيقةA/HRC/51/29 ، 2022.

[161]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الوثيقةA/HRC/19/69 ، 22 فيفري 2012.

[162]–بدر حسن الشافعي، مرجع سابق، ص55.

[163]– معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص162.

[164]–لدغش سليمة، رحيمة لدغش، مارية عمراوي، "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص181.

التوجه تبني الاتفاقية لمفهوم واسع للمساهمة الجنائية ينسجم مع المبادئ الحديثة للقانون الجنائي الدولي التي تقوم على مساءلة جميع المساهمين في المشروع الإجرامي وفقاً لدور كل منهم فيه.

أكدت المادة 05 من الاتفاقية التزام الدول الأطراف بعدم تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم[165]، كما ألزمتها باتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال داخل أقاليمها، ويستفاد من هذا النص أن الاتفاقية لم تقتصر على تجريم الأفعال المرتبطة بالارتزاق فحسب، وإنما سعت إلى إرساء التزامات وقائية على عاتق الدول من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة ومكافحة أسبابها ومظاهرها المختلفة، ويعد هذا الاتجاه من أبرز مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود[166].

أظهرت التقارير الدولية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن الجماعات المرتزقة أصبحت تؤدي أدواراً متزايدة في عدد من النزاعات المسلحة المعاصرة، خاصة في ليبيا ومالي وجمهورية إفريقيا الوسطى[167]، كما أشارت هذه التقارير إلى تورط بعض العناصر المرتزقة في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، من بينها الاعتداء على المدنيين والاحتجاز التعسفي ونهب الموارد الطبيعية والمشاركة في أعمال قتالية خارج الأطر القانونية المعترف بها دولياً، ويؤكد ذلك استمرار الحاجة إلى تفعيل أحكام اتفاقية 1989 وتطوير آليات تنفيذها على المستوى الدولي[168].

ذهب جانب من الفقه إلى أن اتفاقية 1989 شكلت خطوة مهمة في سبيل مكافحة الارتزاق لأنها انتقلت من مجرد تنظيم المركز القانوني للمرتزق إلى تجريم مختلف الأنشطة المرتبطة

---

[165]–أنظر المادة 05 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

[166]–عكروم عادل، "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي أعلي، البليدة، د.س.ن، ص180.

[167]–عيدون حمدي، مرجع سابق، ص94.

[168]–بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص321.

به[169]، كما اعتبر هذا الاتجاه أن الاتفاقية ساهمت في تعزيز الحماية الدولية للشعوب والدول التي تتعرض لتدخل الجماعات المرتزقة أو لعمليات تهدف إلى تقويض استقلالها السياسي أو وحدتها الإقليمية، ويستند هذا الرأي إلى كون الاتفاقية أول صك دولي شامل خصص بالكامل لمكافحة الارتزاق وتجريم صوره المختلفة[170].

انتقد جانب آخر من الفقه فعالية الاتفاقية بسبب صعوبة إثبات بعض الشروط الواردة في المادة 01 المتعلقة بتحديد صفة المرتزق[171]، كما أشار هذا الاتجاه إلى أن تعدد العناصر المكونة للتعريف قد يسمح لبعض الأشخاص أو الكيانات المسلحة بالإفلات من الوصف القانوني للارتزاق رغم ممارستهم لأنشطة مشابهة في الواقع، ويزداد هذا الإشكال تعقيداً مع ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تمارس في بعض الأحيان أنشطة يصعب التمييز بينها وبين الأنشطة المرتزقة التقليدية[172].

ونرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 تمثل الإطار القانوني الدولي الأهم في مجال مكافحة الارتزاق، لأنها لم تكتف بتحديد مفهوم المرتزق وإنما جرمت مختلف الأفعال المرتبطة بهذه الظاهرة من تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب وتنظيم[173]، كما أن التطورات التي شهدتها النزاعات المسلحة المعاصرة وما رافقها من ظهور جماعات مرتزقة أكثر تنظيماً تقتضي تعزيز التعاون الدولي وتفعيل آليات الملاحقة القضائية من أجل الحد من الإفلات من العقاب[174]، ولذلك فإن

---

[169]–جاد المولي حامد إبراهيم الدغيلي، "دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياسة الدولية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة (شركة فاغنر الروسية نموذجاً)"، **مجلة دلالات**، كلية الاقتصاد، جامعة أجدابيا، ليبيا، العدد 12، 2025، ص.ص.3–5.

[170]–جمال فورار العيدي، "المرتزقة في ضوء القانون الدولي: فاغنر الروسية نموذجاً"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص4.

[171]–هاني غنية، "تأثير ممارسات مجموعة فاغنر على السيادة الوطنية الليبية في ظل الانقسام المؤسساتي"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 11، العدد 01، 2026، ص77.

[172]–أنظر المادة 06 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

[173]–أنظر المادة 09 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

[174]–أنظر المادة 16 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

فعالية الاتفاقية تبقى مرتبطة بمدى التزام الدول بتنفيذ أحكامها وتطوير تشريعاتها الوطنية بما يضمن مكافحة جميع أشكال الارتزاق المعاصر وحماية السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للمرتزقة وفق لاتفاقية

تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 توجهاً دولياً يرمي إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية المرتبطة بظاهرة الارتزاق، وذلك من خلال عدم قصر التجريم على المرتزق الذي يشارك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، وإنما امتد ليشمل مختلف الأشخاص والجهات التي تسهم في تنظيم أو دعم أو تسهيل هذا النشاط غير المشروع، وهو ما يعكس رغبة المجتمع الدولي في مكافحة ظاهرة الارتزاق من جميع جوانبها وتجفيف مصادرها البشرية والمالية والتنظيمية[175].

أرست الاتفاقية أساس المسؤولية الجنائية الدولية للمرتزقة من خلال إخضاع كل شخص يشارك في أعمال عنف أو في عمليات عدائية تنفذ بدافع المنفعة الخاصة للمساءلة الجنائية، وهو ما يدل على أن المشرع الدولي لم يكتف بإدانة ظاهرة الارتزاق من الناحية القانونية، بل اتجه إلى ترتيب آثار جنائية مباشرة في مواجهة الأشخاص المنخرطين فيها، بما يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ويعزز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة[176]، كما وسعت المادة نفسها نطاق التجريم ليشمل الشروع في ارتكاب هذه الأفعال والمساهمة فيها، ويستفاد من ذلك أن الاتفاقية تبنت مفهوماً واسعاً للمسؤولية الجنائية يجاوز الفعل التام ليشمل المراحل السابقة عليه متى توافرت الإرادة الإجرامية اللازمة.

لا تقتصر المسؤولية الجنائية الدولية المرتبطة بالارتزاق على المرتزق المشارك مباشرة في الأعمال العدائية، وإنما تمتد إلى كل من يساهم في تجنيده أو استخدامه أو تمويله أو تدريبه، وهو

---

[175]–الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/44 المؤرخ في 04 ديسمبر 1989، الديباجة والمادة 03.

[176]–المادة 02 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

ما يعكس توجه المجتمع الدولي نحو مساءلة جميع الأطراف المساهمة في هذا النشاط غير المشروع، وفقاً للمادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989[177]، وهو ما يدل على أن المشرع الدولي لم يعد ينظر إلى المرتزق باعتباره الفاعل الوحيد في هذه الجريمة، بل اعتبر أن الأشخاص الذين يساهمون في توفير الموارد البشرية أو المالية أو اللوجستية اللازمة لنشاط الارتزاق يتحملون مسؤولية جنائية مستقلة عن مسؤولية المرتزق نفسه.

امتد نطاق المسؤولية الجنائية بموجب الاتفاقية إلى الأشخاص الذين يضطلعون بأدوار تنظيمية أو قيادية داخل الجماعات المرتزقة، وذلك بالنظر إلى ما يمارسونه من سلطة فعلية في التخطيط للعمليات وتوجيه العناصر المسلحة وإصدار الأوامر المتعلقة بتنفيذها، وقد ساهم هذا التوجه في تقريب أحكام الاتفاقية من المبادئ المعتمدة في القانون الجنائي الدولي المتعلقة بمساءلة القادة والرؤساء عن الأفعال المرتكبة تحت سلطتهم وسيطرتهم الفعلية[178].

لا تقتصر مكافحة الارتزاق على مساءلة الأفراد المرتبطين به، وإنما تمتد إلى الدول التي تسمح بهذه الأنشطة أو تدعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يعكس حرص المجتمع الدولي على الحد من انتشار هذه الظاهرة وتعزيز التدابير الوقائية الرامية إلى مكافحتها، وفقاً للمادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة[179]، كما أوجبت اتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الأفعال داخل إقليم الدولة أو من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، ويظهر من ذلك أن الاتفاقية لم تقتصر على توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للأفراد فحسب، وإنما رتبت التزامات قانونية على الدول بهدف منع انتشار الارتزاق ومكافحته بصورة فعالة[180].

أظهرت التقارير الدولية أن تطور النزاعات المسلحة المعاصرة ساهم في ظهور شبكات منظمة تتولى تجنيد المرتزقة وتمويلهم ونقلهم عبر الحدود، وهو ما يؤكد أن ظاهرة الارتزاق لم تعد تقتصر على الأفراد وإنما أصبحت تعتمد على هياكل أكثر تعقيداً وتنظيماً، كما أظهرت هذه

---

[177]–المادة 03 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

[178]–المادة 05 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

[179]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الوثيقةA/HRC/51/29 ، 2022.

[180]–حسام لعناين، مرجع سابق، ص570.

التقارير أن نشاط الارتزاق لا يقوم على الأفراد وحدهم بل يعتمد على منظومات متكاملة تضم ممولين ومنظمين وقادة ميدانيين ووسطاء، الأمر الذي يبرر توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل جميع الأطراف المساهمة في هذا النشاط غير المشروع[181].

وسعت الاتفاقية نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الأشخاص الذين يساهمون في ارتكاب الجرائم المرتبطة بالارتزاق ولو لم يشاركوا بصورة مباشرة في الأعمال العدائية[182]، فالمحرض الذي يدفع الآخرين إلى الانخراط في أنشطة الارتزاق يتحمل المسؤولية عن النتائج المترتبة على تحريضه متى ثبتت علاقته بالفعل الإجرامي، كما يخضع للمساءلة كل شخص يقدم المساعدة أو الدعم أو التسهيلات التي تمكن المرتزقة من تنفيذ أنشطتهم المخالفة لأحكام الاتفاقية[183].

امتدت المسؤولية الجنائية كذلك إلى الممولين والوسطاء الذين يؤمنون الموارد المالية واللوجستية اللازمة لاستمرار نشاط الجماعات المرتزقة، إذ أثبتت التجارب العملية أن العمليات المرتبطة بالارتزاق لا يمكن أن تستمر دون وجود شبكات تمويل قادرة على توفير الأموال والأسلحة ووسائل النقل والإمداد، ولذلك اتجهت الاتفاقية إلى تجريم هذه الأدوار المساندة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النشاط الإجرامي المرتبط بالارتزاق[184].

أكدت التقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن الجماعات المرتزقة الحديثة أصبحت تعتمد على هياكل تنظيمية معقدة تضم قادة وممولين ووسطاء ومتعاقدين يعملون بصورة مترابطة لتحقيق أهداف عسكرية أو سياسية أو اقتصادية، كما كشفت تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بليبيا ومالي وإفريقيا الوسطى عن وجود شبكات منظمة تشارك في استقطاب العناصر المرتزقة ونقلها وتمويلها وإدارتها ميدانياً[185]، الأمر الذي يبرر إخضاع

---

[181]–بن عيسى حورية، مرجع سابق، ص186.

[182]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الوثيقةA/HRC/19/69 ، 22فبراير 2012.

[183]–مجلس الأمن، تقرير فريق الخبراء بشأن ليبيا، الوثيقةS/2021/229 ، 2021.

[184]–نصيرة بن عودية، مرجع سابق، ص542.

[185]–بوعيشة مراد، المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص111.

جميع المساهمين في هذه الأنشطة للمساءلة الجنائية وعدم الاقتصار على العناصر المنفذة للأعمال العدائية.

ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى أن أهمية اتفاقية 1989 تكمن في تجاوزها المفهوم التقليدي للمسؤولية الجنائية الذي كان يركز على المرتزق بوصفه الفاعل المباشر للجريمة، حيث أصبحت المسؤولية تشمل كل شخص يسهم في إنشاء أو دعم أو إدارة النشاط المرتزق بأي صورة كانت، وهو ما يعزز فعالية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الارتزاق ومنع إعادة إنتاجه في صور جديدة أكثر تنظيماً وتعقيداً[186].

ويرى بعض الفقه المقارن أن الاتفاقية ساهمت في تقريب قواعد مكافحة الارتزاق من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي الدولي، ولاسيما مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب[187]، كما أن توسيع نطاق المسؤولية يسمح بملاحقة الأشخاص الذين يختبئون خلف مناصب إدارية أو مالية أو تنظيمية ويشاركون بصورة غير مباشرة في ارتكاب الأفعال المجرمة دولياً، وهو ما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بصورة أكثر فعالية.

أثار التوسع في نطاق المسؤولية الجنائية الدولية المرتبطة بالارتزاق بعض التحفظات الفقهية، حيث اعتبر جانب من الفقه أن اتساع دائرة الأشخاص الخاضعين للمساءلة قد يطرح إشكالات تتعلق بتحديد مدى مساهمة كل شخص في النشاط الإجرامي المرتبط بالجماعات المرتزقة. كما أن إثبات العلاقة بين أفعال الدعم أو التمويل أو التنظيم وبين الجرائم المرتكبة قد يواجه صعوبات عملية وقانونية أمام سلطات التحقيق والمحاكم المختصة. ومع ذلك، تبقى هذه الانتقادات محدودة الأثر بالنظر إلى التطور الذي عرفته ظاهرة الارتزاق وتعدد الأطراف المتدخلة في تنظيمها وتمويلها وتوجيهها، الأمر الذي يبرر توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل مختلف المساهمين في هذه الأنشطة غير المشروعة[188].

---

[186]–عكروم عادل، مرجع سابق، ص180.

[187]–لدغش سليمة، رحيمة لدغش، مارية عمراوي، مرجع سابق، ص181.

[188]–صحرة خميلي، مرجع سابق، ص47.

ونرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 أسهمت بصورة فعالة في تعزيز مكافحة ظاهرة الارتزاق من خلال توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية المرتبطة بها، إذ لم تحصر المساءلة في المرتزقة المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، بل امتدت لتشمل مختلف الأشخاص والجهات التي تضطلع بأدوار أساسية في تنظيم هذه الأنشطة أو تمويلها أو دعمها أو توجيهها، ويعكس هذا التوجه حرص المجتمع الدولي على ملاحقة جميع المساهمين في النشاط المرتزق وتجفيف مصادره البشرية والمالية والتنظيمية، بما يسهم في الحد من الإفلات من العقاب وتعزيز حماية السلم والأمن الدوليين [189]، كما أن هذا التوسع ينسجم مع متطلبات العدالة الجنائية الدولية ويعزز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وحماية السلم والأمن الدوليين من الأخطار التي تترتب على أنشطة الجماعات المرتزقة..

[189]–هه لونجات حمزة، مرجع سابق، ص87.

خلاصة الفصل

بما أن الفصل الأول تناول الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة من خلال مبحث أول خصص لمفهوم الجماعات المسلحة المرتزقة ومركز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومبحث ثانٍ تناول أساس المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن أنشطتها، فإن الخلاصة يجب أن تجمع أهم النتائج التي توصلت إليها دون إعادة التفاصيل.

خلصت الدراسة إلى أن الجماعات المسلحة المرتزقة تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي المعاصر، نظراً للدور المتزايد الذي تؤديه في النزاعات المسلحة وما يرتبط به من آثار تمس السلم والأمن الدوليين. وقد بينت النصوص الدولية أن تحديد مفهوم المرتزق لم يكن محل اتفاق كامل، حيث ركزت قواعد الحرب، ولاسيما المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، على المرتزق الفرد من خلال مجموعة من الشروط المتراكمة، في حين اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 إلى توسيع نطاق المعالجة القانونية لظاهرة الارتزاق من خلال تجريم مختلف الأنشطة المرتبطة بها وعدم الاكتفاء ببيان المركز القانوني للمرتزق.

كما أظهرت الدراسة أن تطور النزاعات المسلحة المعاصرة أدى إلى بروز فاعلين جدد، وعلى رأسهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الأمر الذي أثار إشكالات قانونية تتعلق بمركزها القانوني ومدى خضوع موظفيها لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد كشفت الممارسة العملية، لاسيما من خلال نموذج مجموعة فاغنر، عن وجود صعوبات حقيقية في التمييز بين بعض أنشطة هذه الشركات وبين صور الارتزاق الحديثة، وهو ما ساهم في تعقيد مسألة تحديد المسؤولية القانونية المترتبة عن أفعالها.

وتبين كذلك أن المسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة لا تقوم على مجرد صفة الارتزاق، وإنما تستند أساساً إلى الأفعال المجرمة دولياً التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، سواء تعلق الأمر بجرائم الحرب أو بالأفعال التي جرمتها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989. كما امتدت هذه المسؤولية لتشمل القادة العسكريين والأشخاص الذين يساهمون في التجنيد أو التمويل أو التدريب أو التنظيم، وهو ما يعكس اتجاه القانون الدولي نحو توسيع نطاق المساءلة وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني

توقيع المسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المرتزقة في القانون الدولي

يسعى القانون الجنائي الدولي إلى مكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة من خلال إقرار قواعد موضوعية وإجرائية تكفل ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، كما يهدف إلى ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب وحماية القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، غير أن تجريم الأفعال المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة المرتزقة لا يكفي وحده لتحقيق هذه الغاية، ما لم تقترن هذه القواعد بآليات قانونية وقضائية تسمح بتفعيل المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهة مرتكبي تلك الجرائم.

وتقتضي فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها تجاه الجرائم التي ترتكبها الجماعات المسلحة المرتزقة، سواء من خلال تحديد نطاق اختصاصها الموضوعي والإقليمي أو من خلال تفعيل الإجراءات القانونية التي تسمح بملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم، ويستند ذلك إلى مجموعة من القواعد التي خولها نظام روما الأساسي للمحكمة من أجل ضمان خضوع مرتكبي الجرائم الدولية للمساءلة الجنائية وعدم تمكينهم من التهرب من العقاب.

واستناداً إلى ذلك، فإن توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على الجماعات المسلحة المرتزقة يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالارتزاق وتحديد الأساس القانوني لهذه المتابعة **(المبحث الأول)**، كما يرتبط بتفعيل هذه المسؤولية عملياً من خلال التحقيق في الجرائم المرتكبة ومحاكمة المسؤولين عنها، لاسيما في الحالة المالية التي شهدت نشاطاً متزايداً للجماعات المسلحة المرتزقة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على المرتزقة

لا يقتصر دور المحكمة الجنائية الدولية على تحديد الجرائم التي يمكن أن تنعقد بشأنها المسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة، وإنما يمتد كذلك إلى ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

وفي هذا الشأن، فإن تحقيق العدالة الجنائية الدولية يقتضي إخضاع الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية لإجراءات قانونية تسمح بالتحقيق في الوقائع المنسوبة إليهم ومحاكمتهم وفق الضمانات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة بالنظر إلى خطورة الانتهاكات التي قد ترتكبها الجماعات المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة وما يترتب عنها من مساس بحياة المدنيين وأمنهم.

وعليه، فإن متابعة مرتكبي الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة المرتزقة تستوجب الوقوف على الأساس القانوني والإجرائي الذي يحكم هذه المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال دراسة إجراءات التحقيق مع مرتكبي الجرائم المرتزقة **(المطلب الأول)**، ثم بيان إجراءات محاكمتهم والعقوبات المترتبة عنها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإطار القانوني الاختصاص المحكمة في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية للمرتزقة

تقتضي مساءلة المرتزقة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، باعتبار أن المحكمة لا تختص بجريمة الارتزاق في حد ذاتها، وإنما بالأفعال التي تشكل جرائم دولية منصوصاً عليها في نظام روما الأساسي، وهو ما يستوجب بيان نطاق اختصاصها النوعي **(الفرع الأول)**.

كما أن ممارسة المحكمة لاختصاصها لا تتحقق بمجرد ارتكاب الجريمة الدولية، وإنما تظل مرتبطة بتوافر الضوابط الإقليمية التي حددها النظام الأساسي، الأمر الذي يقتضي تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة تجاه الجرائم المرتكبة من قبل المرتزقة **(الفرع الثاني)**.

وبالمقابل، فإن نشاط الجماعات المسلحة المرتزقة قد يثير مسؤولية الدول التي تقوم بدعمها أو تمويلها أو توجيهها، مما يستوجب البحث في الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة بواسطة هذه الجماعات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية للمرتزقة

يعد الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الاختصاصات التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة، إذ يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز لها النظر فيها والفصل بشأنها، ويشكل بذلك الإطار القانوني الذي يضبط حدود الولاية القضائية الدولية للمحكمة، كما يهدف إلى ضمان عدم التوسع في التجريم الدولي خارج الجرائم التي تمثل خطراً على المجتمع الدولي بأسره[190].

وأكدت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاص المحكمة ينحصر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[191]، وهو ما يفيد أن المحكمة لا تختص بمحاكمة المرتزقة بسبب صفتهم القانونية فحسب[192]، وإنما

---

[190]–عوادي فريد، "إعمال النطاق القانوني المحدد لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص العادي أنموذجا)"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص438

[191]–مغطيط مليك، الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص15.

[192]–بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص77.

بسبب الأفعال الإجرامية الدولية التي يرتكبونها متى توافرت أركان الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي[193].

وتبرز أهمية الاختصاص النوعي بالنسبة للجماعات المسلحة المرتزقة بالنظر إلى تزايد مشاركتها في النزاعات المسلحة المعاصرة وما يرتبط بها من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[194]، إذ أصبحت بعض هذه الجماعات طرفاً فاعلاً في العديد من النزاعات التي شهدتها مناطق مختلفة من العالم، الأمر الذي أثار تساؤلات قانونية حول إمكانية إخضاع أفرادها وقادتها للمساءلة الجنائية الدولية[195].

وتؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني أن الأشخاص المشاركين في النزاعات المسلحة يلتزمون باحترام الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[196]، كما أن مخالفة هذه القواعد بصورة جسيمة قد تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهة مرتكبيها، وهو ما يشكل الأساس القانوني لإخضاع المرتزقة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى ارتكبوا جرائم تدخل ضمن ولايتها القضائية[197].

وتعد جرائم الحرب أكثر الجرائم ارتباطاً بنشاط الجماعات المسلحة المرتزقة، نظراً لأن أغلب تدخلاتها تتم أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية مقابل منفعة مادية أو مصلحة خاصة، وقد نصت المادة 08 من نظام روما الأساسي على مجموعة واسعة من الأفعال التي تشكل جرائم

---

[193]–أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[194]–البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص53.

[195]–REBUT Didier, Droit pénal international, éd. Dalloz, Paris, 2014, p. 624.

[196]–قدوري مسعود، آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص41.

[197]–اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

حرب[198]، من بينها القتل العمد للأشخاص المحميين والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين[199].

ويستفاد من أحكام المادة 08 سالفة الذكر أن الجرائم التي يمكن أن تنعقد بشأنها ولاية المحكمة تجاه أفراد الجماعات المسلحة المرتزقة تتمثل أساساً فيما يلي:

- القتل العمد للأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة.
- التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.
- توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية.
- أخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع.
- تدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية مشروعة[200].

وتزداد أهمية هذه الجرائم بالنظر إلى ما كشفت عنه التقارير الدولية المتعلقة ببعض النزاعات المسلحة من تورط جماعات مرتزقة في ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد المدنيين[201]، كما أشارت تقارير أممية إلى وجود ادعاءات بارتكاب أعمال قتل وتعذيب واحتجاز تعسفي في عدد من مناطق النزاع التي شهدت نشاط جماعات مرتزقة وشركات عسكرية خاصة[202]، وهو ما يعزز أهمية تفعيل آليات العدالة الجنائية الدولية في مواجهتها.

ولا يقتصر الاختصاص النوعي للمحكمة على جرائم الحرب فحسب، بل يمتد كذلك إلى الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 07 من نظام روما الأساسي[203]، والتي تقوم متى ارتكبت الأفعال الإجرامية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان

---

[198]–البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[199]–خربوش نزيهة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019–2020، ص88.

[200]–صحرة خميلي، مرجع سابق، ص121.

[201]–PICTET Jean, Développement et principes du droit international humanitaire, 2eme Edition, Dalloz, Paris, 1999, p.76.

[202]–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 08.

[203]–جمال فورار العيدي، "المرتزقة في ضوء القانون الدولي: فاغنر الروسية نموذجاً"، 2023، ص15.

المدنيين، وتشمل هذه الجرائم القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد القسري والتعذيب والاضطهاد وغيرها من الأفعال ذات الخطورة البالغة[204].

وقد تثور مسؤولية الجماعات المسلحة المرتزقة عن الجرائم ضد الإنسانية عندما تشارك بصورة منظمة في تنفيذ سياسة أو خطة تستهدف مجموعة معينة من السكان المدنيين، خاصة إذا اتسمت الانتهاكات بالتكرار والاتساع والتنظيم، إذ لا يشترط القانون الدولي أن يكون مرتكبو هذه الجرائم تابعين لقوات مسلحة نظامية حتى تقوم مسؤوليتهم الجنائية الدولية[205].

كما يشمل الاختصاص النوعي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، وقد عرفتها المادة 06 من نظام روما الأساسي[206] واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948[207] بأنها الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك، وهو ما يجعل الركن المعنوي الخاص عنصراً أساسياً لقيام هذه الجريمة.

ويترتب على ذلك إمكانية مساءلة أفراد الجماعات المرتزقة عن جريمة الإبادة الجماعية متى ثبت اشتراكهم في تنفيذ أفعال ترمي إلى القضاء على جماعة محمية أو الإضرار بها بصورة تؤدي إلى تدميرها كلياً أو جزئياً[208]، غير أن إثبات هذا القصد الخاص يظل من أكثر المسائل تعقيداً أمام هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية[209]، بالنظر إلى صعوبة التمييز بين الدافع المادي للمرتزق والقصد الإجرامي المطلوب لقيام الجريمة[210].

---

[204]–مجلس الأمن، تقرير فريق الخبراء المعني بليبيا، الوثيقة رقمS/2021/229 ، 2021.

[205]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الوثيقةA/HRC/51/29 ، 2022.

[206]–أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[207]–أحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص184.

[208]–دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص243.

[209]–المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[210]–اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

ويرى جانب من الفقه الجزائري أن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية يسمح بملاحقة أفراد الجماعات المسلحة المرتزقة كلما ارتبط نشاطهم بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، إذ لا يشكل الوصف القانوني للجماعة أو طبيعة انتمائها معياراً حاسماً في تحديد الاختصاص، وإنما العبرة بطبيعة الفعل المرتكب ومدى دخوله ضمن الجرائم المحددة حصراً في النظام الأساسي للمحكمة[211].

وفي الاتجاه ذاته، يذهب جانب من الفقه المقارن إلى أن تطور النزاعات المسلحة المعاصرة أفرز فاعلين جدد أصبحوا قادرين على ارتكاب جرائم دولية لا تقل خطورة عن تلك التي ترتكبها القوات المسلحة النظامية[212]، الأمر الذي يقتضي تفسير قواعد الاختصاص النوعي للمحكمة بصورة تضمن عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، خاصة في ظل تزايد نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والجماعات المرتزقة في مناطق النزاع.

غير أن جانباً من الفقه انتقد محدودية الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية لعدم إدراج جريمة الارتزاق ضمن الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي[213]، إذ يرى أن هذا الفراغ القانوني قد يحد من فعالية الملاحقة الدولية لبعض المرتزقة الذين لا ترتقي أفعالهم إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[214]، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 لم تمنح المحكمة اختصاصاً مباشراً بشأن هذه الجريمة[215].

ونرى أن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر إطاراً قانونياً مهماً لمساءلة الجماعات المسلحة المرتزقة رغم عدم النص على جريمة الارتزاق ضمن اختصاص المحكمة بصورة مستقلة، ذلك أن الواقع العملي يبين أن أغلب أنشطة هذه الجماعات ترتبط بارتكاب جرائم

---

[211]–صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص92.

[212]–محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص201.

[213]–نصيرة بن عودية، مرجع سابق، ص548.

[214]–حسام لعناين، مرجع سابق، ص118.

[215]–المواد 01 و02 و03 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989.

حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أفعال قد ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، الأمر الذي يسمح بإخضاع مرتكبيها للعدالة الجنائية الدولية ويعزز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

الاختصاص الاقليمي للمحكمة الجنائية الدولية للمرتزقة

يُقصد بالاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية السلطة القانونية المخولة لها للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة داخل نطاق جغرافي معين، ويُعد هذا الاختصاص من الضوابط الأساسية التي تحكم ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي، إذ لا يكفي أن تكون الجريمة من الجرائم الداخلة ضمن المادة 05 من نظام روما الأساسي، بل يجب كذلك أن تتوافر الشروط الإقليمية التي حددها النظام الأساسي لمباشرة الملاحقة الجنائية الدولية، ويهدف هذا القيد إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية واحترام سيادة الدول[216]، كما يعكس الطبيعة التعاقدية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي[217].

وأكدت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل تلقائياً اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 05 منه[218]، كما اشترطت المادة ذاتها أن تكون الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً في النظام الأساسي حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها[219]، وهو ما يجعل الاختصاص الإقليمي أحد الشروط المسبقة لمباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[220].

---

[216]–عوادي فريد، مرجع سابق، ص441.

[217]–REBUT Didier, Op-Cit, p. 631.

[218]–المادة 1/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[219]–المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[220]–بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص118.

وتكتسي هذه القواعد أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المسلحة المرتزقة، نظراً لأن نشاطها غالباً ما يمتد عبر حدود عدة دول ويشمل مناطق نزاع مختلفة، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية تتعلق بتحديد الدولة المختصة إقليمياً بملاحقة الجرائم المرتكبة من قبل أفراد تلك الجماعات[221]، لاسيما عندما يكون المرتزقة من رعايا دول غير أطراف في النظام الأساسي أو يمارسون أنشطتهم داخل أقاليم دول تعاني من نزاعات مسلحة معقدة[222]، وهو ما جعل الاختصاص الإقليمي للمحكمة يشكل أداة أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب[223].

ونصت المادة 2/12 من نظام روما الأساسي على حالتين رئيسيتين تسمحان للمحكمة بممارسة اختصاصها الإقليمي، وتتمثلان فيما يلي:

- إذا ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.
- إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة يحمل جنسية دولة طرف في النظام الأساسي[224].

ويستفاد من ذلك أن المرتزق الأجنبي يمكن أن يخضع لاختصاص المحكمة حتى وإن لم تكن دولته الأصلية طرفاً في نظام روما الأساسي، متى ارتكب الجريمة داخل إقليم دولة طرف، إذ يستند هذا الاختصاص إلى مبدأ الإقليمية المعترف به في القانون الدولي الجنائي، والذي يمنح الدولة سلطة ملاحقة الجرائم المرتكبة داخل إقليمها بصرف النظر عن جنسية مرتكبها[225].

ويُكرس هذا الاتجاه ما استقر عليه الفقه الدولي من أن الدولة تملك ولاية جنائية على جميع الأفعال الإجرامية المرتكبة فوق إقليمها البري أو البحري أو الجوي[226]، كما يجوز لها تفويض هذه الولاية إلى محكمة جنائية دولية دائمة بموجب اتفاق دولي، وهو ما تحقق من خلال نظام روما

---

[221]–دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص178.

[222]–رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص87.

[223]–البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص96.

[224]–أنظر المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[225]–محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص203.

[226]–BOURDON William, La Cour pénale internationale, éd. Le Seuil, Paris, 2000, p. 73.

الأساسي، الأمر الذي يبرر إخضاع المرتزقة الأجانب لاختصاص المحكمة متى ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي على إقليم دولة طرف[227].

ولم يقف النظام الأساسي عند حدود الدول الأطراف فقط، بل أجازت المادة 3/12 منه للدول غير الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة بصفة استثنائية من خلال إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة[228]، ويترتب على هذا الإعلان خضوع الجرائم المرتكبة في إقليم تلك الدولة أو من قبل رعاياها لاختصاص المحكمة، وهو ما يسمح بتوسيع نطاق الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة[229].

وتبرز أهمية هذا الحكم بالنسبة للمرتزقة عندما تنشط الجماعات المسلحة المرتزقة داخل إقليم دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، إذ يمكن لهذه الدولة أن تمنح المحكمة اختصاصاً استثنائياً للتحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها، بما يسمح بملاحقة المرتزقة وقادتهم أمام القضاء الجنائي الدولي رغم عدم انضمام الدولة للنظام الأساسي، وهو ما حدث في بعض الحالات التي قبلت فيها دول غير أطراف اختصاص المحكمة بموجب إعلانات خاصة[230].

ويرى جانب من الفقه الجزائري أن المادة 12 من نظام روما الأساسي تمثل حلاً وسطاً بين احترام سيادة الدول ومتطلبات مكافحة الجرائم الدولية[231]، إذ لم تمنح المحكمة اختصاصاً عالمياً مطلقاً، وفي الوقت ذاته لم تجعل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية رهينة بموافقة جميع الدول المعنية، الأمر الذي ساهم في تعزيز فعالية المحكمة في مواجهة الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وفي الاتجاه ذاته، يذهب جانب من الفقه المقارن إلى أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يمتاز بقدر من المرونة يسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية حتى عندما يكونون من رعايا دول

---

(227)–أنزر المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(228)–قدوري مسعود، مرجع سابق، ص52.

(229)–رافعي ربيع، الوضع القانوني لدولة فلسطين على ضوء القرارات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2024، ص286.

(230)–بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص122.

(231)–REBUT Didier, Op-Cit, p633.

غير أطراف، ما دام السلوك الإجرامي قد وقع داخل إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة، وهو ما يعكس تطوراً مهماً في قواعد الاختصاص الجنائي الدولي المعاصر[232].

غير أن بعض الفقه وجه انتقادات لهذا النظام، معتبراً أن اشتراط قبول الدولة لاختصاص المحكمة قد يؤدي في بعض الحالات إلى إفلات المرتزقة من الملاحقة الجنائية الدولية[233]، خاصة عندما ترتكب الجرائم داخل أقاليم دول غير أطراف وترفض تقديم إعلان القبول المنصوص عليه في المادة 3/12[234]، كما أن الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها أنشطة الجماعات المرتزقة قد تثير صعوبات عملية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة وتحديد الدولة صاحبة الاختصاص.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل آلية فعالة لمواجهة الجرائم الدولية التي ترتكبها الجماعات المسلحة المرتزقة، لأنه يسمح بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم متى ارتبطت بدولة طرف أو بدولة قبلت اختصاص المحكمة، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى تعاون الدول مع المحكمة واستعدادها لتفعيل الآليات القانونية التي أقرها نظام روما الأساسي، بما يضمن الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث

أساس المسؤولية الدولية للدولة عن أنشطة الجماعات المسلحة المرتزقة

أفرزت النزاعات المسلحة المعاصرة توسعاً ملحوظاً في استخدام الجماعات المسلحة المرتزقة كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية خارج الأطر التقليدية للقوات المسلحة النظامية، الأمر الذي أثار إشكالات قانونية تتعلق بمدى إمكانية مساءلة الدول التي تلجأ إلى هذه الجماعات أو تقدم لها أشكالاً مختلفة من الدعم. وقد برزت هذه الإشكالية بصورة خاصة مع تنامي نشاط بعض الجماعات المسلحة والشركات العسكرية الخاصة في عدد من بؤر النزاع المعاصرة، لاسيما في ليبيا

---

[232]–OTTAVIO QUIRICO, Réflexion sur les systèmes de droit international pénal, la responsabilité pénale des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, Thèse de doctorat en droit, Université Toulouse 1, 2015, p. 294.

[233]–مغطيط مليك، مرجع سابق، ص39.

[234]–حسام لعناين، مرجع سابق، ص120.

ومالي وجمهورية إفريقيا الوسطى، حيث أثارت أنشطتها مخاوف متزايدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن تأثيرها على السلم والأمن الدوليين[235].

وألزمت قواعد القانون الدولي الدول بالامتناع عن تشجيع أو تنظيم أو دعم الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلال الدول أو سلامتها الإقليمية[236]، كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية اللازمة لمنع هذه الأنشطة وتجريمها، وهو ما يعكس وجود التزام دولي يقع على عاتق الدولة في مواجهة ظاهرة الارتزاق ومختلف صورها المعاصرة[237].

كما عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التوجه من خلال القرارات الصادرة بشأن مكافحة استخدام المرتزقة باعتبارهم وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويأتي في مقدمة ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/44[238] المتضمن اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وهو ما يعكس إرادة دولية متزايدة في تحميل الدول مسؤولية منع هذه الأنشطة وعدم التسامح معها أو توفير أي شكل من أشكال الدعم لها.

وتقوم المسؤولية الدولية للدولة متى ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً يترتب عليه الإخلال بالتزام دولي نافذ في مواجهتها، ولا يقتصر ذلك على الأفعال الصادرة مباشرة عن أجهزتها الرسمية، بل قد يمتد إلى أفعال الجماعات المسلحة المرتزقة متى ثبت وجود رابطة قانونية تسمح

---

[235]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقمA/HRC/51/29 ، 2022، ص6.

[236]–بوعيشة مراد، "الفواعل العنيفة من غير الدول: مجموعة فاغنر نموذجاً"، **مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل**، مختبر القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص15.

[237]–GARCIA Thierry, Op-Cit, p.45.

[238]–أنظر المادة 02 فقرة 04 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/44، المؤرخ في 04 ديسمبر 1989، المتضمن اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، الوثيقة رقم A/RES/44/34.

بإسناد تلك الأفعال إليها، وهو ما أكدته قواعد المسؤولية الدولية الحديثة والاجتهادات القضائية الدولية[239].

ويستفاد من قواعد المسؤولية الدولية أن إسناد أفعال الجماعات المسلحة المرتزقة إلى الدولة يتحقق أساساً في الحالات الآتية:

- قيام الدولة بتجنيد المرتزقة أو تنظيم نشاطهم.
- تمويل الجماعات المرتزقة أو تسليحها.
- تدريب المرتزقة أو توفير الدعم اللوجستي لهم.
- إصدار التعليمات أو توجيه العمليات العسكرية.
- ممارسة السيطرة الفعلية على نشاط الجماعة المرتزقة.
- الامتناع عن منع أنشطتها رغم القدرة القانونية والمادية على ذلك[240].

وأكد مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لسنة 2001 أن الدولة تتحمل المسؤولية عن سلوك الأشخاص أو الجماعات الذين يتصرفون بناءً على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها[241]، كما نصت المادة 08 من المشروع على إمكانية إسناد الفعل إلى الدولة متى ثبتت علاقة التوجيه أو السيطرة بين الطرفين[242]، وهو ما يمثل الأساس القانوني الأبرز لمسؤولية الدولة عن أنشطة الجماعات المسلحة المرتزقة[243].

---

[239]–بدر حسن الشافعي، مرجع سابق، ص55.

[240]–أنظر المواد 02، 03 و05 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، 1989، أنظر أيضا: مغطيط مليك، مرجع سابق، ص38.

[241]–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/44، المؤرخ في 04 ديسمبر 1989.

[242]–أنظر المادة 08 من مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم A/HRC/54/29، الأمم المتحدة، 2023، ص11 أنظر المادة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، 2001.

[243]–بن عودية نويرة، "اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص542.

وعزز القضاء الدولي هذا الاتجاه من خلال التأكيد على أن الدولة لا تستطيع التنصل من التزاماتها الدولية عن طريق الاستعانة بجماعات مسلحة غير نظامية لتنفيذ أعمال يحظرها القانون الدولي[244]، إذ تبقى العبرة بطبيعة العلاقة القائمة بين الدولة وتلك الجماعات وليس بالشكل التنظيمي الذي تتخذه، وهو ما ساهم في توسيع نطاق الحماية الدولية ضد الانتهاكات المرتكبة بواسطة المرتزقة والجماعات المسلحة المرتبطة بهم.

وكشفت الممارسة الدولية أن خطورة الجماعات المسلحة المرتزقة لا تتوقف عند الأفعال التي ترتكبها فحسب، وإنما تمتد إلى الدول التي توفر لها الدعم أو تسمح باستمرار نشاطها داخل مناطق النزاع[245]، وقد أظهرت بعض الأوضاع الدولية التي استدعت تدخل مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ومنها الوضع في ليبيا المحال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011[246]، أن وجود جماعات مسلحة أجنبية ومرتزقة داخل إقليم الدولة قد يسهم في تفاقم النزاع وتهديد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي عزز الاتجاه القائل بضرورة مساءلة الدول التي يثبت ارتباطها بهذه الجماعات أو مساهمتها في دعمها وتمويلها أو توجيه أنشطتها غير المشروعة.

ويبرز نشاط شركة فاغنر الروسية باعتباره من أبرز النماذج المعاصرة التي أثارت جدلاً واسعاً بشأن مسؤولية الدول عن أفعال الجماعات المسلحة المرتزقة، إذ أشارت تقارير الأمم المتحدة وتقارير الخبراء الدوليين إلى مشاركة عناصرها في عدد من النزاعات المسلحة، لاسيما في ليبيا ومالي وجمهورية إفريقيا الوسطى، وقد اكتسبت هذه المسألة أهمية خاصة في الحالة الليبية عقب إحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011[247]، حيث أثيرت تساؤلات قانونية حول مدى وجود صلة فعلية بين

---

[244]–عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص71.

[245]–أنظر المواد 04 و05 و08، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
QUIRICO Ottavio, Réflexion sur les systèmes de droit international pénal, Thèse de doctorat en droit, Université Toulouse 1, 2015, p.294.

[246]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقمA/HRC/51/29 ، 2022، ص06.

[247]–قرار مجلس الأمن رقم 1970، المؤرخ في 26 فيفري 2011، المتعلق بإحالة الوضع في الجماهيرية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم (2011)S/RES/1970 .

أنشطة هذه الجماعة وبعض أشكال الدعم أو التوجيه أو السيطرة التي قد تؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية للدولة وفق قواعد الإسناد المعترف بها في القانون الدولي، خاصة عندما يثبت أن نشاط الجماعة لم يكن مستقلاً بصورة كاملة عن إرادة الجهة الداعمة أو الموجهة لها.

كما أكدت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التزام الدول ليس فقط باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وإنما أيضاً بكفالة احترامها في جميع الأحوال، وهو ما يرتب على الدولة واجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجماعات المرتزقة من ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويجعل تقاعسها عن أداء هذا الواجب سبباً في قيام مسؤوليتها الدولية متى ترتب عن ذلك ضرر أو انتهاك لالتزام دولي قائم[248].

ويرى جانب من الفقه الجزائري أن المسؤولية الدولية للدولة في هذا المجال تقوم متى ثبت أن الجماعات المرتزقة تحركت بتوجيه أو دعم من الدولة أو تحت رقابتها الفعلية، لأن السماح بممارسة هذه الأنشطة أو التغاضي عنها يؤدي إلى الإخلال بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة، لاسيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة[249].

وفي الاتجاه ذاته، يذهب جانب من الفقه المقارن إلى أن التطور الذي شهدته الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والجماعات المرتزقة أدى إلى إعادة النظر في المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية للدولة، إذ لم يعد مقبولاً أن تتفادى الدولة المسؤولية القانونية بمجرد إسناد الأعمال غير المشروعة إلى فاعلين من غير أجهزتها الرسمية، متى ثبت وجود علاقة فعلية تربطها بتلك الجماعات أو ثبت أنها استفادت من النتائج المترتبة على نشاطها[250].

---

[248]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الوثيقة رقمA/HRC/45/9 ، 2020، ص14.

[249]–قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، المؤرخ في 26 فيفري 2011، المتعلق بإحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

[250]–مجلس الأمن، تقرير فريق الخبراء بشأن ليبيا، الوثيقة رقمS/2021/229 ، 2021، ص24.

غير أن بعض الفقه انتقد صعوبة إثبات معيار السيطرة الفعلية الذي يقوم عليه إسناد أفعال الجماعات المرتزقة إلى الدولة، خاصة عندما تتم العمليات عبر وسطاء أو شركات عسكرية خاصة أو شبكات تمويل معقدة وعابرة للحدود، كما أن التمييز بين الدعم السياسي والدعم الذي يرتب المسؤولية القانونية يظل من أكثر المسائل إثارة للجدل في القضاء الدولي والفقه المعاصر.

كما أثارت بعض الممارسات الدولية انتقادات فقهية بسبب تفاوت تعامل المجتمع الدولي مع حالات متشابهة تتعلق بوجود جماعات مسلحة ومرتزقة في مناطق النزاع[251]، إذ يرى جانب من الفقه أن ضعف آليات المساءلة الدولية أو التأخر في تفعيلها قد يؤدي إلى استمرار الانتهاكات المرتكبة من قبل هذه الجماعات وإلى صعوبة تحديد الدول الداعمة لها[252]، وهو ما ينعكس سلباً على فعالية قواعد المسؤولية الدولية ويحد من قدرتها على تحقيق الردع المطلوب وحماية ضحايا النزاعات المسلحة[253].

ونرى أن أساس المسؤولية الدولية للدولة عن أنشطة الجماعات المسلحة المرتزقة لا يستند إلى مجرد وجود علاقة سياسية أو مصلحة مشتركة بين الطرفين، وإنما يقوم على معيار الإسناد القانوني المتمثل في التوجيه أو السيطرة أو الدعم المؤثر في نشاط الجماعة.

---

[251]–اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المادة الأولى المشتركة.

[252]–هه لونجات حمزة، مرجع سابق، ص87.

[253]–عليلي نصيرة، إشكالية إعادة بناء الدولة الجديدة في ليبيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص89.

المطلب الثاني

متابعة مرتكبي الجرائم المرتزقة

لا يقتصر دور المحكمة الجنائية الدولية على تجريم الأفعال المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة المرتزقة، وإنما يمتد إلى ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومساءلتهم وفقاً للإجراءات المقررة في نظام روما الأساسي، وتكتسي هذه المتابعة أهمية خاصة بالنظر إلى خطورة الجرائم التي قد ترتكبها الجماعات المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة وما ينجم عنها من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يجعل من مكافحة الإفلات من العقاب هدفاً أساسياً للعدالة الجنائية الدولية.

وتباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية التي تبدأ بمرحلة التحقيق للكشف عن الوقائع وتحديد المسؤولين عنها وجمع الأدلة المتعلقة بها **(الفرع الأول)**، ثم تنتقل إلى مرحلة المحاكمة التي يتم خلالها الفصل في المسؤولية الجنائية وإصدار الأحكام والعقوبات المقررة قانوناً **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق مع مرتكبي الجرائم المرتزقة

تخضع الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة المرتزقة للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لا يكفي ارتكاب الجريمة الدولية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، وإنما يستوجب الأمر مباشرة إجراءات تحقيق قانونية تسمح بالكشف عن الوقائع وتحديد الأشخاص المسؤولين عنها وجمع الأدلة اللازمة لإثباتها[254]، وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لأنشطة الجماعات المرتزقة وتعدد أماكن انتشارها

[254]–بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص221.

وتشابك الجهات الداعمة لها، الأمر الذي يجعل التحقيق الدولي وسيلة أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية[255].

يتولى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدور المحوري في مباشرة إجراءات التحقيق، حيث نصت المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة التحقق من وجود أساس معقول يدعو إلى الاعتقاد بارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة قبل الشروع في التحقيق[256]، كما يلتزم المدعي العام بتقييم المعلومات والوثائق المتاحة وتقدير مدى توافر شروط الاختصاص والمقبولية قبل اتخاذ قرار فتح التحقيق، وهو ما يعكس حرص النظام الأساسي على ضمان جدية المتابعات القضائية الدولية وعدم استغلالها لأغراض سياسية أو غير قانونية[257].

تبدأ إجراءات التحقيق بإحدى الآليات المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تتم بناءً على إحالة من دولة طرف إذا تبين وقوع جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة[258]، كما يجوز لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[259]، فضلاً عن إمكانية مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه وفق المادة 15 من النظام الأساسي بعد الحصول على إذن الدائرة التمهيدية المختصة[260].

وتبرز أهمية هذه الآليات بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة المرتزقة بالنظر إلى أن أنشطتها غالباً ما تتم داخل مناطق تشهد نزاعات مسلحة أو ضعفاً في مؤسسات

---

[255]–REBUT Didier, Droit pénal international, éd. Dalloz, Paris, 2014, p. 642.

[256]–أنظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[257]–البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص178.

[258]–أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[259]–ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع.

[260]–أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولة الوطنية[261]، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عجز السلطات الداخلية عن مباشرة التحقيقات بصورة فعالة، وقد تجسد ذلك في الحالة الليبية التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 إثر الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاع المسلح[262].

وتخول المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام اتخاذ مختلف التدابير الضرورية للتحقق من الوقائع وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة[263]، كما تلزمه بالبحث عن الأدلة المثبتة للإدانة والأدلة التي قد تؤدي إلى البراءة على حد سواء[264]، ويجسد ذلك مبدأ الحياد والموضوعية الذي يجب أن يحكم عمل الادعاء الدولي أثناء مرحلة التحقيق[265].

وتشمل عملية التحقيق مجموعة من الوسائل القانونية والفنية التي تمكن المحكمة من الوصول إلى الحقيقة، ومن أهمها:

- الاستماع إلى الشهود والضحايا والخبراء.
- جمع الوثائق والسجلات والتقارير الرسمية.
- معاينة أماكن ارتكاب الجرائم متى أمكن ذلك.
- الاستعانة بالصور الجوية وصور الأقمار الصناعية والوسائل التقنية الحديثة.
- طلب التعاون القضائي والمساعدة القانونية من الدول والمنظمات الدولية[266].

وتكتسب هذه الوسائل أهمية خاصة في الجرائم المرتبطة بالجماعات المرتزقة، نظراً لأن هذه الجماعات غالباً ما تنشط في مناطق يصعب الوصول إليها أو في بيئات أمنية غير مستقرة[267]،

---

[261]–صحرة خميلي، مرجع سابق، ص125.

[262]–قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، المؤرخ في 26 فيفري 2011، الوثيقة رقم(S/RES/1970(2011 .

[263]–أنظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[264]–BOURDON William, Op-Cit, p. 89.

[265]–دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص318.

[266]–RONDEAU Sophie, Violations du droit international humanitaire et réparation : la place de la victime individuelle, Mémoire de maîtrise, Université du Québec à Montréal, 2008, p. 97.

[267]–أحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص241.

كما أن اعتمادها على شبكات دعم وتمويل عابرة للحدود يجعل من الضروري الاستعانة بوسائل تحقيق متطورة قادرة على تتبع مصادر التمويل والعلاقات التنظيمية القائمة بينها وبين الجهات الداعمة لها[268].

وقد كشفت بعض التقارير الدولية المتعلقة بالأوضاع في ليبيا ومالي وجمهورية إفريقيا الوسطى عن صعوبات كبيرة واجهت هيئات التحقيق الدولية في جمع الأدلة المرتبطة بأنشطة الجماعات المرتزقة[269]، خاصة فيما يتعلق بإثبات التسلسل القيادي وتحديد المسؤولين عن إصدار الأوامر أو تقديم الدعم اللوجستي والعسكري[270]، الأمر الذي دفع المحكمة والآليات الدولية الأخرى إلى توسيع الاعتماد على الأدلة الرقمية وشهادات الضحايا وتقارير الخبراء الدوليين[271].

ويرى جانب من الفقه أن فعالية التحقيق الدولي في الجرائم المرتبطة بالمرتزقة ترتبط بدرجة كبيرة بمدى تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية[272]، لأن نجاح التحقيق يتطلب تمكين المحققين من الوصول إلى أماكن الجرائم والحصول على الوثائق والمعلومات الضرورية وتوقيف الأشخاص المطلوبين للعدالة، وهو ما يشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه المحكمة في النزاعات المسلحة المعاصرة[273].

تجدر الإشارة إلى أن إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة المرتزقة تمثل حجر الأساس في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لأنها تتيح كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات الجنائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة. كما تسهم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

---

[268]–خربوش نزيهة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص121.

[269]–مجلس الأمن، تقرير الخبراء بشأن ليبيا، الوثيقة رقمS/2021/229 ، 2021، ص18.

[270]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقمA/HRC/51/29 ، 2022، ص06.

[271]–تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، الوثيقة رقمA/77/328 ، 2022، ص14.

[272]–حسام لعناني، "الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية"، **المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، كلية الحقوق، المركز الجامعي مغاير، خنشلة، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص121.

[273]–بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص245.

وتعزيز مبدأ المساءلة الدولية، بما يحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ويكرس احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة لمرتكبي الجرائم المرتزقة

تخضع الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة المرتزقة للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لا يكفي ثبوت ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، وإنما يجب عرض المتهم على محاكمة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية المقررة دولياً، وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة بالنظر إلى خطورة الجرائم المرتبطة بالمرتزقة وما يرافقها من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[274]، كما تمثل المحاكمة الأداة القانونية التي تنتقل من خلالها الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة الفصل في المسؤولية الجنائية وإصدار الحكم المناسب[275].

تتولى الدائرة الابتدائية مباشرة المحاكمة بعد اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، حيث خولت لها المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية تنظيم سير الجلسات واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان عدالة الإجراءات وسرعتها واحترام حقوق جميع الأطراف[276]، وكما تلتزم الدائرة بالسهر على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب وبين حقوق المتهم المكفولة بموجب النظام الأساسي وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[277].

وتنعقد جلسات المحاكمة بصورة علنية تكريساً لمبدأ الشفافية والرقابة القضائية على أعمال المحكمة، غير أن المادة 68 من النظام الأساسي أجازت عقد بعض الإجراءات في جلسات سرية

---

[274]–بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص183.

[275]–البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص221.

[276]–دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص327.

[277]–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 64.

كلما اقتضت حماية الضحايا أو الشهود أو المحافظة على معلومات ذات طابع سري أو أمني[278]، ويهدف هذا الاستثناء إلى حماية الأشخاص المعرضين للخطر دون المساس بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة[279].

ويحضر المتهم جلسات المحاكمة باعتبار ذلك من أهم ضمانات الدفاع، إذ يتمكن من الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده ومناقشتها والرد عليها بواسطة محام يختاره بنفسه أو تعينه المحكمة عند الاقتضاء[280]، وقد أكدت المادة 67 من النظام الأساسي جملة من الحقوق الأساسية للمتهم، من بينها افتراض البراءة وحق الدفاع وحق الاستعانة بمترجم وحق استجواب شهود الاتهام وتقديم الأدلة المضادة[281].

وتلتزم المحكمة أثناء نظر الدعوى بمراعاة مبدأ المواجهة بين الخصوم، حيث تمنح الادعاء والدفاع فرصاً متساوية لتقديم الأدلة والمرافعات والدفوع القانونية[282]، كما يجوز للدائرة الابتدائية استدعاء الشهود والخبراء وطلب تقديم وثائق أو معلومات إضافية كلما رأت أن ذلك ضروري لكشف الحقيقة والوصول إلى قناعة قضائية سليمة[283].

وتبرز أهمية هذه الضمانات بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة المرتزقة بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم وتشابك العلاقات بين المنفذين والممولين والقادة العسكريين والجهات الداعمة لهم[284]، كما أن الطابع العابر للحدود الذي تتسم به أنشطة

---

[278]–مغطيط مليك، الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022، ص63.

[279]–REBUT Didier, Droit pénal international, 2eme Edition, Dalloz, Paris, 2014, p. 655.

[280]–أنظر المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[281]–محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص236.

[282]–أحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص253.

[283]–أنظر المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[284]–بن عيسى حورية، مرجع سابق، ص214.

الجماعات المرتزقة يفرض على المحكمة الاعتماد على وسائل إثبات متنوعة تشمل الشهادات والتقارير الدولية والأدلة الرقمية والوثائق العسكرية[285].

وقد شهدت بعض القضايا المرتبطة بالنزاعات المسلحة المعاصرة اعتماد المحكمة والهيئات الدولية على كم كبير من الأدلة التقنية والإلكترونية لإثبات الجرائم الدولية، خاصة في الحالات التي تعذر فيها الوصول المباشر إلى مسرح الجريمة أو الحصول على الوثائق الرسمية، ويظهر ذلك بصفة خاصة في التحقيقات المتعلقة بالوضع في ليبيا وبعض النزاعات الإفريقية التي عرفت وجود جماعات مسلحة أجنبية ومرتزقة[286].

وإذا اقتنعت المحكمة بثبوت التهم المنسوبة إلى المتهم بعد تقييم الأدلة المقدمة إليها، أصدرت حكماً بالإدانة وفقاً للمادة 74 من النظام الأساسي، أما إذا تبين لها عدم كفاية الأدلة أو وجود شك معقول بشأن المسؤولية الجنائية فإنها تقضي بالبراءة تطبيقاً لقرينة البراءة المعترف بها دولياً[287]، ويجب أن يكون الحكم مسبباً وأن يبين الوقائع والأدلة والأسس القانونية التي استندت إليها المحكمة عند إصدار قرارها[288].

وتتمثل العقوبات التي يجوز للمحكمة الحكم بها وفق المادة 77 من النظام الأساسي في عقوبة السجن لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثين سنة أو السجن المؤبد في الحالات الاستثنائية التي تتسم بدرجة عالية من الخطورة[289]، كما يجوز للمحكمة الحكم بعقوبات مالية إضافية تتمثل في الغرامة أو مصادرة العائدات والأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي متى ثبت ارتباطها بالجريمة المرتكبة[290].

---

(285)–قدوري مسعود، مرجع سابق، ص84.

(286)–صحرة خميلي، مرجع سابق، ص128.

(287)–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقمA/HRC/51/29 ، 2022، ص08.

(288)–مجلس الأمن، تقرير الخبراء بشأن ليبيا، الوثيقة رقمS/2021/229 ، 2021، ص21.

(289)–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 74.

(290)–بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص247.

وتكتسي العقوبات المالية أهمية خاصة في الجرائم المرتبطة بالجماعات المسلحة المرتزقة، لأن الدافع المالي يعد من أبرز السمات التي تميز النشاط المرتزق عن غيره من الأنشطة العسكرية أو القتالية[291]، ولذلك تسمح المصادرة بحرمان الجناة من المكاسب المتحصلة من الجريمة وتساهم في الحد من مصادر تمويل الجماعات المرتزقة والشبكات المرتبطة بها[292].

كما أجاز النظام الأساسي الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة أمام دائرة الاستئناف وفق المواد من 81 إلى 83، حيث يجوز للمدعي العام أو للشخص المدان استئناف الحكم بسبب الخطأ في الوقائع أو القانون أو الإجراءات أو بسبب عدم تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة[293]، ويشكل الاستئناف إحدى الضمانات الأساسية التي تكفل سلامة الأحكام القضائية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية[294].

ويرى جانب من الفقه أن الضمانات التي أقرها نظام روما الأساسي خلال مرحلة المحاكمة تعكس تطوراً مهماً في العدالة الجنائية الدولية، إذ لم تعد الغاية تقتصر على معاقبة الجناة فحسب، وإنما أصبحت تشمل أيضاً حماية حقوق المتهم وضمان احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، كما يسهم هذا التوجه في تعزيز شرعية المحكمة الجنائية الدولية وثقة المجتمع الدولي في أحكامها.

غير أن بعض الفقه انتقد طول الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وما يرافقها أحياناً من صعوبات تتعلق بجمع الأدلة أو إحضار الشهود أو تنفيذ أوامر التوقيف الصادرة ضد المتهمين[295]، وتزداد هذه الصعوبات في الجرائم المرتبطة بالجماعات المسلحة المرتزقة بسبب

---

[291]–أنظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[292]–بوعيشة مراد، المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص218.

[293]–أنظر المادة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[294]–أنظر المواد 81 إلى 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[295]–THIERRY Garcia, « La Cour pénale internationale et la répression des crimes internationaux », **Revue Générale de Droit International Public,** Université de Toulon, Paris, Vol. 109, n°2, 2005, p. 291.

تنقل أفرادها بين عدة دول واعتمادهم على شبكات دعم وتمويل معقدة يصعب تتبعها وإثباتها قضائياً[296].

ونرى أن إجراءات المحاكمة المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة في الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة المرتزقة، لأنها تكفل التوازن بين حقوق المتهم ومصلحة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وكما تسهم في تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب وترسيخ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة.

[296]–بن عودية نويرة، مرجع سابق، ص548.

المبحث الثاني

توقيع المسؤولية الجنائية على الجماعات المسلحة المرتزقة في قضية مالي

يسعى القانون الجنائي الدولي إلى تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب من خلال مساءلة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، كما يعمل على ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية السلم والأمن الدوليين أثناء النزاعات المسلحة.

عززت المحكمة الجنائية الدولية هذا التوجه من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وإخضاعهم للمساءلة الجنائية متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك، وشهدت مالي منذ سنة 2012 أوضاعاً أمنية معقدة رافقتها انتهاكات جسيمة ارتكبتها جماعات مسلحة مختلفة، من بينها جماعات يشتبه في ارتباطها بأنشطة ارتزاقية، الأمر الذي استدعى تدخل الآليات الدولية المختصة للكشف عن هذه الجرائم وتحديد المسؤولين عنها.

وقد تجسد ذلك من خلال مباشرة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتحديد الأشخاص المشتبه في تورطهم في الانتهاكات المرتكبة **(المطلب الأول)**، كما تجسد من خلال اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم وتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية عليهم وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التحقيق ضد الجماعات المرتزقة في مالي

يعد التحقيق من أهم المراحل التي تقوم عليها العدالة الجنائية الدولية، إذ يشكل الوسيلة القانونية التي تسمح بالكشف عن الجرائم الدولية وتحديد مرتكبيها تمهيداً لمساءلتهم ومعاقبتهم، وتزداد أهمية هذه المرحلة في النزاعات المسلحة التي تشهد تعدداً في الأطراف المتدخلة وتشابكاً في المسؤوليات، كما هو الحال في مالي التي عرفت منذ سنة 2012 انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبتها جماعات مسلحة مختلفة، من بينها جماعات يشتبه في ارتباطها بأنشطة ارتزاقية.

ولضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، تم اللجوء إلى آليات العدالة الجنائية الدولية من خلال إحالة الوضع في مالي وفتح التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، وكذا جمع الأدلة وتحديد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في مالي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إحالة الوضع في مالي وفتح التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

أدى تدهور الوضع الأمني والإنساني في مالي منذ سنة 2012 إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تمثلت في أعمال القتل والتهجير القسري والتعذيب وتدمير الممتلكات الثقافية والدينية[297]، وقد ارتبطت هذه الانتهاكات بسيطرة جماعات مسلحة على أجزاء واسعة من شمال البلاد، الأمر الذي أثار قلق المجتمع الدولي ودفع العديد من الهيئات الدولية إلى المطالبة بمحاسبة المسؤولين عنها[298]، وأمام محدودية قدرة السلطات الوطنية على مباشرة الملاحقات القضائية في تلك المرحلة، برزت المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية قادرة على التدخل لمواجهة الإفلات من العقاب[299].

وأكد نظام روما الأساسي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[300]، وكما يقوم النظام الأساسي على مبدأ التكامل الذي يجعل اختصاص المحكمة مكملاً للاختصاص القضائي الوطني وليس بديلاً عنه[301]، وهو ما يعني أن تدخل

---

[297]–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998، الديباجة.

[298]–دحامنية علي، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 14، جانفي 2017، صص 389–390.

[299]–المحكمة الجنائية الدولية، الوضع في مالي، مكتب المدعي العام، لاهاي، 2013.

[300]–أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[301]–عوادي فريد، مرجع سابق، ص87.

المحكمة لا يتم إلا عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مباشرة التحقيقات والمحاكمات بصورة حقيقية[302].

وبادرت حكومة مالي بتاريخ 13 جويلية 2012 إلى إحالة الوضع القائم على إقليمها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى المادة 14 من نظام روما الأساسي[303]، ومثلت هذه الإحالة اعترافاً صريحاً باختصاص المحكمة في النظر في الجرائم المرتكبة على الإقليم المالي منذ جانفي 2012[304]، كما عكست رغبة السلطات المالية في الاستعانة بآليات العدالة الجنائية الدولية لتحديد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة وملاحقتهم قضائياً.

واستند المدعي العام للمحكمة إلى المعلومات المقدمة من السلطات المالية وإلى التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من أجل مباشرة الفحص الأولي للوضع في مالي[305]، وأظهرت المعطيات المتوفرة وجود أساس معقول للاعتقاد بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لاسيما جرائم القتل العمد والتعذيب وتجنيد الأطفال والاعتداء على الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني[306]، وكما بينت التقارير الأممية أن حجم الانتهاكات وخطورتها يبرران فتح تحقيق دولي بشأنها[307].

وأعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 16 جانفي 2013 فتح تحقيق رسمي في الوضع في مالي بعد التأكد من توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي[308]، وشمل التحقيق

---

[302]–المحكمة الجنائية الدولية، لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، ص03.

[303]–أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[304]–النزاع المسلح في مالي والمحكمة الجنائية الدولية، دراسة أكاديمية، 2023، ص45.

[305]–أنظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[306]–المحكمة الجنائية الدولية، تقرير المدعي العام بشأن الوضع في مالي، مكتب المدعي العام، لاهاي، 2013.

[307]–مغطيط مليك، مرجع سابق، ص56.

[308]–المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام بشأن فتح التحقيق في الوضع في مالي، صادر بتاريخ 16 جانفي 2013، مكتب المدعي العام، لاهاي.

الجرائم المرتكبة من قبل مختلف أطراف النزاع دون تمييز، تجسيداً لمبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية[309]، كما استهدف تحديد المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين خططوا أو أمروا أو ساهموا في ارتكاب الجرائم الدولية محل التحقيق[310].

واعتمدت المحكمة في مباشرة التحقيق على الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام بموجب المادة 54 من نظام روما الأساسي، والتي تخوله جمع الأدلة واستجواب الشهود والحصول على الوثائق والمعلومات الضرورية للتحقيق[311]، كما منحت المادة 57 للدائرة التمهيدية سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأدلة وضمان حسن سير الإجراءات[312]، في حين أجازت المادة 58 إصدار أوامر القبض ضد الأشخاص الذين تتوافر بشأنهم أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة[313].

وعزز مجلس الأمن جهود التحقيق من خلال إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA) بموجب القرار رقم 2100 لسنة 2013[314]، وكلفت البعثة برصد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ودعم جهود المساءلة وحماية المدنيين[315]، كما أكدت القرارات اللاحقة، لاسيما القرار 2364 لسنة 2017 والقرار

---

[309]–أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[310]–دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية، دراسة قانونية، ص93.

[311]–أنظر المواد 54 و57 و58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[312]–بوعلام محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص71.

[313]–بن عيسى حورية، مرجع سابق، ص186.

[314]–مجلس الأمن، القرار رقم(2013) S/RES/2100 ، الصادر بتاريخ 25 أفريل 2013، المتضمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي(MINUSMA) .

[315]–مجلس الأمن، القرار رقم(2017) S/RES/2364 ، الصادر بتاريخ 29 جوان 2017، المتضمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

2640 لسنة 2022، ضرورة توثيق الانتهاكات والمساعدة في التحقيق بشأنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة[316].

ومن جهة أخرى، ساهمت تقارير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي في توثيق الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع المسلح[317]، كما اضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور مهم في متابعة حالة حقوق الإنسان من خلال القرارات والتوصيات الصادرة بشأن مالي[318]، بينما تولت اللجنة الدولية للتحقيق في مالي جمع المعلومات وتحديد الوقائع والأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة التي قد ترقى إلى جرائم دولية[319].

وعليه، شكلت إحالة الوضع في مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية خطوة محورية في مسار مكافحة الإفلات من العقاب وترسيخ مبدأ المساءلة الجنائية الدولية[320]، كما أتاحت الانتقال من مرحلة توثيق الانتهاكات إلى مرحلة التحقيق القضائي الدولي وتحديد المسؤوليات الفردية[321]، الأمر الذي يفتح المجال لملاحقة قادة الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المرتزقة، متى ثبت تورطهم في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو المساهمة فيها بأي صورة من الصور المجرمة دولياً[322].

---

[316]–مجلس الأمن، القرار رقم(2022) S/RES/2640 ، الصادر بتاريخ 29 جوان 2022، المتضمن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

[317]–مجلس حقوق الإنسان، القرار رقمA/HRC/RES/22/18 ، الصادر بتاريخ 21 مارس 2013، المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لجمهورية مالي.

[318]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، الدورة السادسة والأربعون، الوثيقة رقمA/HRC/46/68 ، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2021.

[319]–الأمين العام للأمم المتحدة، رسالة بشأن إنشاء اللجنة الدولية للتحقيق في مالي، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقمS/2018/57 ، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2018.

[320]–أنظر المادتين 25 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[321]–أنظر المواد 02، 03 و04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/44 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1989.

[322]–أنظر المواد 01، 02 و03 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق في إفريقيا، المعتمدة بمدينة ليبرفيل، الغابون، بتاريخ 03 جويلية 1977.

الفرع الثاني

جمع الأدلة وتحديد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في مالي

لا تقتصر مكافحة الجرائم الدولية على مجرد فتح التحقيقات أو مباشرة المتابعات القضائية، وإنما تستوجب قبل ذلك توفير قاعدة إثبات متكاملة تسمح بالكشف عن الوقائع وتحديد الأشخاص المسؤولين عنها[323]، وتزداد أهمية هذه المرحلة في النزاعات المسلحة المعاصرة التي تتعدد فيها الجهات الفاعلة وتتداخل فيها المسؤوليات، كما هو الحال في مالي التي شهدت منذ سنة 2012 انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبتها جماعات مسلحة مختلفة، من بينها جماعات يشتبه في ارتباطها بأنشطة ارتزاقية[324]، ولذلك أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لعمليات جمع الأدلة وتوثيق الانتهاكات باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية[325].

ويجد هذا التوجه سنده في مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أرست التزاماً قانونياً بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم تركهم بمنأى عن المساءلة. فقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على الدول الأطراف البحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة وتقديمهم إلى المحاكمة أو تسليمهم إلى دولة مختصة بمحاكمتهم[326]، كما عزز البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 هذا الالتزام من خلال التأكيد على ضرورة احترام قواعد حماية المدنيين والأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة[327]، ومن جهة أخرى، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 ضرورة اتخاذ التدابير

---

[323]–أنظر المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، الداخلة حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

[324]–البقيرات عبد القادر، القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، مرجع سابق، ص232.

[325]–مجلس الأمن، القرار رقم(2012) S/RES/2071 ، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2012، المتعلق بالوضع في مالي وضرورة محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

[326]–أنظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[327]–دحامنية علي، مرجع سابق، ص391.

الكفيلة بملاحقة الأشخاص المتورطين في الأنشطة المرتزقة وتجريم مختلف الأفعال المرتبطة بها، كما منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام صلاحيات واسعة لجمع الأدلة والتحقيق في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة[328].

وانطلاقاً من هذا الإطار القانوني، اعتمدت هيئات التحقيق الدولية في مالي على وسائل متعددة لإثبات الجرائم المرتكبة والكشف عن المسؤولين عنها، ومن أهمها:

- الاستماع إلى إفادات الضحايا والشهود والناجين من الانتهاكات[329].
- جمع الوثائق والسجلات الرسمية ذات الصلة بالجرائم محل التحقيق[330].
- الاستعانة بالتقارير الطبية وتقارير الطب الشرعي[331].
- توظيف الصور الجوية وصور الأقمار الصناعية في توثيق الهجمات وأماكن الدفن الجماعي[332].
- الاستفادة من التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية العاملة في الميدان[333].
- تحليل أنماط الهجمات والقيادات المسيطرة على الجماعات المسلحة[334].

---

[328]–أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[329]–النزاع المسلح في مالي والمحكمة الجنائية الدولية، دراسة أكاديمية منشورة، 2023، ص45.

[330]–شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص214.

[331]–أنظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[332]–المحكمة الجنائية الدولية، تقرير المدعي العام بشأن أنشطة الفحص الأولي للوضع في مالي (Report on Preliminary Examination Activities, Mali)، مكتب المدعي العام، لاهاي، 2013.

[333]–محمد بن أحمد، الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022، ص56.

[334]–المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام بشأن فتح التحقيق في الوضع في مالي، صادر عن مكتب المدعي العام، لاهاي، بتاريخ 16 جانفي 2013.

وقد ساعد هذا التنوع في مصادر الإثبات على بناء قاعدة معلومات واسعة مكنت من الربط بين الجرائم المرتكبة والجهات التي خططت لها أو أمرت بها أو ساهمت في تنفيذها، الأمر الذي يشكل شرطاً أساسياً لإقامة المسؤولية الجنائية الفردية وفق أحكام القانون الدولي الجنائي[335].

وفي السياق نفسه، اضطلع مجلس الأمن بدور محوري في دعم جهود جمع الأدلة وتحديد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في مالي، فقد أنشأ بموجب القرار 2100 لسنة 2013 بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA 19)، وأسند إليها مهمة مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاع[336]، وكما خولت البعثة صلاحية جمع المعلومات المتعلقة بالاعتداءات الموجهة ضد المدنيين وتقديم التقارير بشأنها إلى الأمم المتحدة والجهات المختصة[337].

ولم يقتصر دور مجلس الأمن على إنشاء البعثة الأممية، بل عززه من خلال سلسلة من القرارات اللاحقة التي أكدت أهمية توثيق الانتهاكات ومساندة جهود المساءلة، ومن أبرز هذه القرارات القرار 2364 لسنة 2017[338] والقرار 2640 لسنة 2022[339] اللذان شددا على ضرورة دعم التحقيقات المتعلقة بجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[340]، كما أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 2374 لسنة 2017 نظاماً

---

[335]–أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[336]–دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية، دراسة قانونية، ص93.

[337]–أنظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[338]–القرار رقم(2017) S/RES/2364 ، الصادر بتاريخ 29 جوان 2017، بشأن الحالة في مالي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، الفقرتان 18 و19.

[339]–القرار رقم(2022) S/RES/2640 ، الصادر بتاريخ 29 جوان 2022، بشأن الحالة في مالي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2022، الفقرات 24 و25.

[340]–مجلس الأمن، القرار رقم(2013) S/RES/2100 ، الصادر بتاريخ 25 أفريل 2013، المتضمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي(MINUSMA) .

للجزاءات ولجنة مختصة وفريق خبراء مكلف بجمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص والكيانات المهددة للسلم والأمن والاستقرار في مالي[341].

وقد اكتسب فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار 2374[342] أهمية خاصة في مجال جمع الأدلة، إذ أوكلت إليه مهمة رصد أنشطة الجماعات المسلحة وتحديد الجهات الداعمة لها وتتبع مصادر التمويل والتسليح، وأسهمت التقارير الدورية التي أعدها الفريق، ولا سيما الوثيقتان S/2022/595[343] وS/2023/578[344]، في توفير معطيات دقيقة بشأن الانتهاكات المرتكبة والأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عنها، الأمر الذي جعل هذه التقارير مصدراً مهماً للمعلومات التي يمكن الاستناد إليها في التحقيقات الجنائية اللاحقة.

وإلى جانب مجلس الأمن، ساهم مجلس حقوق الإنسان في دعم جهود الكشف عن الحقيقة من خلال تبني عدد من القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في مالي، ومن أبرزها القرار A/HRC/RES/20/17 لسنة 2012[345] والقرار A/HRC/RES/22/18 لسنة 2013[346] الذي أنشأ ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي. وقد كلف هذا الأخير

---

[341]–مجلس الأمن، القرار رقم(2017) S/RES/2364 ، الصادر بتاريخ 29 جوان 2017، المتضمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

[342]–مجلس الأمن، القرار رقم(2022) S/RES/2640 ، الصادر بتاريخ 29 جوان 2022، المتضمن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

[343]–مجلس حقوق الإنسان، القرار رقمA/HRC/RES/22/18 ، الصادر بتاريخ 21 مارس 2013، المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لجمهورية مالي.

[344]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، الدورة السادسة والأربعون، الوثيقة رقمA/HRC/46/68 ، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2021، الفقرة 82/ب.

[345]–الأمين العام للأمم المتحدة، رسالة بشأن إنشاء اللجنة الدولية للتحقيق في مالي، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقمS/2018/57 ، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2018.

[346]–أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان وجمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وتقديم تقارير دورية إلى الأمم المتحدة بشأنها[347].

كما أكدت القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، لاسيما القرار A/HRC/RES/40/26 لسنة 2019[348] والقرار A/HRC/RES/43/38 لسنة 2020[349] والقرار A/HRC/RES/49/34 لسنة 2022[350]، ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وتحديد المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة وتقديمهم إلى العدالة، وأسهمت هذه القرارات في توفير غطاء مؤسسي لعمليات الرصد والتوثيق التي اضطلعت بها مختلف الهيئات الأممية العاملة في مالي.

ومن بين الوثائق الأممية التي اكتست أهمية كبيرة في هذا المجال تقارير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، خاصة التقرير A/HRC/46/68 لسنة 2021[351] الذي دعا إلى تكثيف جهود توثيق الانتهاكات وتحديد المسؤولين الرئيسيين عنها، وكما أكدت التقارير اللاحقة ضرورة تعزيز التعاون بين السلطات المالية والآليات الدولية المختصة بهدف ضمان حفظ الأدلة وتيسير إجراءات الملاحقة القضائية.

وعلى المستوى العملي، أظهرت بعض القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية أهمية الأدلة الميدانية في إثبات الجرائم الدولية. ويبرز ذلك بوضوح في قضية أحمد الفقي المهدي

---

[347]–أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[348]–أنظر المواد 02 و03 و04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/44 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1989.

[349]–مجلس الأمن، القرار رقم(2017) S/RES/2374 ، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2017، المتضمن إنشاء نظام جزاءات ولجنة جزاءات وفريق خبراء بشأن مالي.

[350]–مجلس الأمن، التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، الوثيقة رقم S/2022/595، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2022.

[351]–مجلس الأمن، التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، الوثيقة رقم S/2023/578، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2023.

المتعلقة بتدمير الأضرحة التاريخية في تمبكتو، حيث اعتمدت المحكمة على شهادات الشهود والوثائق والصور والتقارير الدولية لإثبات الوقائع وإدانة المتهم باعتباره مسؤولاً عن جريمة حرب[352]، وتؤكد هذه القضية أن نجاح الملاحقات الجنائية الدولية يرتبط إلى حد كبير بفعالية عمليات التوثيق وجمع الأدلة[353].

ورغم أهمية هذه الجهود، فإنها واجهت عدة عراقيل عملية وقانونية. فمن الناحية الميدانية، أدى تدهور الأوضاع الأمنية في بعض مناطق مالي إلى صعوبة الوصول إلى مسارح الجرائم وتأمين الشهود وحفظ الأدلة[354]، كما أسهم تنقل الجماعات المسلحة عبر الحدود في تعقيد عمليات التتبع والتحقيق. ومن الناحية القانونية، أثار تعدد الأطراف المتورطة في النزاع وصعوبة تحديد سلاسل القيادة والسيطرة إشكالات تتعلق بإسناد المسؤولية الجنائية إلى الأشخاص الأكثر تورطاً في التخطيط أو التنفيذ[355].

ويؤخذ كذلك على بعض الآليات الدولية أن نتائجها ظلت في أحيان كثيرة محصورة في نطاق التوثيق وإعداد التقارير دون أن تترجم دائماً إلى ملاحقات قضائية فعلية[356]، كما أن الاعتبارات السياسية والأمنية كثيراً ما أثرت في وتيرة التعاون الدولي وفي تنفيذ بعض التوصيات الصادرة عن هيئات التحقيق والخبراء[357].

---

[352]–أنظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المعتمد بتاريخ 08 جوان 1977، والداخل حيز التنفيذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978.

[353]–مجلس حقوق الإنسان، القرار رقمA/HRC/RES/20/17 ، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2012، المتعلق بحالة حقوق الإنسان في مالي.

[354]–مجلس حقوق الإنسان، القرار رقمA/HRC/RES/40/26 ، الصادر بتاريخ 22 مارس 2019، المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لجمهورية مالي.

[355]–مجلس حقوق الإنسان، القرار رقمA/HRC/RES/43/38 ، الصادر بتاريخ 22 جوان 2020، المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لجمهورية مالي.

[356]–مجلس حقوق الإنسان، القرار رقمA/HRC/RES/49/34 ، الصادر بتاريخ 01 أفريل 2022، المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لجمهورية مالي.

[357]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، الحكم والعقوبة، الدائرة الابتدائية الثامنة، القضية رقمICC-01/12-01/15 ، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016.

ومن وجهة نظرنا، فإن نجاح العدالة الجنائية الدولية في الحالة المالية لا يرتبط فقط بوجود قواعد قانونية تسمح بجمع الأدلة، وإنما يتوقف أساساً على مدى قدرة المجتمع الدولي والسلطات الوطنية على استثمار تلك الأدلة في ملاحقة المسؤولين الحقيقيين عن الجرائم الدولية، بمن فيهم قادة الجماعات المسلحة والمرتزقة الذين يثبت تورطهم في التخطيط أو الأمر أو المساهمة في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة[358]، فالأدلة لا تحقق غايتها بمجرد جمعها، وإنما تكتسب قيمتها الحقيقية عندما تتحول إلى وسيلة لإثبات المسؤولية الجنائية وإرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وبذلك تشكل عملية جمع الأدلة وتحديد المسؤولين الحلقة الأساسية التي تربط بين وقوع الجريمة وبين محاكمة مرتكبيها، وهو ما يجعلها مرحلة جوهرية في مسار تحقيق العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب في مالي.

المطلب الثاني

محاكمة قادة الجماعات المرتزقة في مالي

وقد شهدت مالي منذ اندلاع النزاع المسلح ارتكاب انتهاكات جسيمة مست حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي استدعى تدخل المحكمة الجنائية الدولية والآليات الأممية المختصة لملاحقة الأشخاص المتورطين فيها، لاسيما قادة الجماعات المسلحة المرتزقة الذين اضطلعوا بأدوار رئيسية في التخطيط لهذه الجرائم أو تنفيذها أو الإشراف عليها.

وتبرز أهمية هذه المحاكمات في كونها تجسد مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتؤكد خضوع الأفراد للمساءلة الجنائية الدولية بصرف النظر عن صفاتهم أو مراكزهم. كما أسهمت الأحكام الصادرة في إطار الوضع في مالي في تعزيز فعالية العدالة الجنائية الدولية وترسيخ مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة عن الجرائم المرتكبة تحت سلطتهم، وعليه سنتناول

[358]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، الحكم والعقوبة، الدائرة الابتدائية الثامنة، القضية رقمICC-01/12-01/15 ، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016، الفقرات المتعلقة بتدمير الأضرحة التاريخية والدينية بمدينة تمبكتو.

الإجراءات القضائية المتخذة ضد قادة الجماعات المرتزقة في مالي **(الفرع الأول)**، ثم نبين الأحكام الصادرة وآثارها في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإجراءات القضائية المتخذة ضد قادة الجماعات المرتزقة في مالي

وقد دفعت خطورة هذه الجرائم السلطات المالية والمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات قانونية وقضائية تضمن ملاحقة المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، خاصة بعد فشل الوسائل الوطنية في احتواء حجم الانتهاكات المرتكبة[359]، وقد شكل تدخل المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة خطوة مهمة نحو تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومساءلة قادة الجماعات المسلحة المتورطين في الجرائم الدولية[360]، وذلك انسجاماً مع الالتزامات المقررة بموجب نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الجنائي[361].

باشرت السلطات المالية أولى الإجراءات القضائية الدولية عندما أحالت الوضع في مالي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 جويلية 2012 استناداً إلى المادة 14 من نظام روما الأساسي[362]، وهو ما مكّن المحكمة من ممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة على الإقليم المالي، وقد أعلن المدعي العام بتاريخ 16 جانفي 2013 فتح تحقيق رسمي بعد التوصل إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بارتكاب جرائم حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[363]، الأمر الذي شكل بداية المسار القضائي الدولي الخاص بالوضع في مالي.

---

[359]–فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012، ص214.

[360]–شيتر عبد الوهاب، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص87.

[361]–أنظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[362]–أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[363]–المحكمة الجنائية الدولية، الوضع في مالي، تقرير المدعي العام عملاً بالمادة 53(1) من نظام روما الأساسي، مكتب المدعي العام، لاهاي، 16 جانفي 2013، الفقرة 05.

منحت المادة 54 من نظام روما الأساسي المدعي العام صلاحيات واسعة في مجال التحقيق وجمع الأدلة، حيث خولته سلطة التحري عن الوقائع والاستماع إلى الشهود والضحايا وجمع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالجرائم موضوع التحقيق[364]، كما أوجبت عليه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود والمحافظة على الأدلة من الضياع أو الإتلاف[365]، وهو ما يعكس الأهمية التي يوليها النظام الأساسي لمرحلة التحقيق باعتبارها الأساس الذي تبنى عليه الدعوى الجنائية الدولية[366].

استندت المحكمة كذلك إلى المادة 57 من نظام روما الأساسي التي منحت الدائرة التمهيدية سلطة الإشراف على التحقيقات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان فعاليتها، كما خوّلت لها المادة 58 إصدار أوامر القبض أو الحضور ضد الأشخاص الذين تتوافر بشأنهم أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة[367]، وقد ساعدت هذه الصلاحيات في تحديد المشتبه فيهم وتضييق نطاق المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين لعبوا أدواراً أساسية في ارتكاب الجرائم الدولية[368].

استفادت المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة تحقيقاتها من المعلومات والبيانات التي وفرتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA)، والتي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2100 لسنة 2013[369]، وقد أوكلت لهذه البعثة مهام تتعلق بحماية المدنيين ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات الواقعة في مناطق

---

[364]–أنظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[365]–بوعلام محمد، مرجع سابق، ص71.

[366]–محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص34.

[367]–أنظر المادتين 57 و58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[368]–محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية وولاية القضاء الجنائي الدولي، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص233.

[369]–مجلس الأمن، القرار رقم (2013) S/RES/2100، الصادر بتاريخ 25 أفريل 2013، المتضمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA).

النزاع[370]، الأمر الذي جعلها مصدراً مهماً للمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة المختلفة[371].

عزز مجلس الأمن جهوده في مجال تحديد المسؤولين عن الانتهاكات من خلال اعتماده القرار رقم 2374 لسنة 2017 الذي أنشأ نظام جزاءات ضد الأفراد والكيانات المهددة للسلم والاستقرار في مالي[372]، كما أنشأ لجنة جزاءات وفريق خبراء مكلفاً بجمع المعلومات ورصد الأنشطة الإجرامية والتحقق من الجهات المتورطة فيها[373]، وقد شكلت التقارير النهائية لفريق الخبراء، لاسيما الوثيقتان S/2022/595 وS/2023/578، مصدراً مهماً لتحديد الأشخاص والجماعات الضالعة في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[374].

دعمت اللجنة الدولية للتحقيق في مالي المنشأة سنة 2018 هذه الجهود من خلال التحقيق في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة منذ جانفي 2012 وتحديد الوقائع والظروف المحيطة بها[375]، كما كلفت بتحديد الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن الجرائم التي قد ترقى إلى جرائم حرب أو

---

[370]–زرقة هشام، بن وارث كهينة، دور قوات حفظ السلام خلال النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023، ص63.

[371]–الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA)، نيويورك، 2019، ص12.

[372]–مجلس الأمن، القرار رقم (2017) S/RES/2374، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2017، المتضمن إنشاء نظام جزاءات ولجنة جزاءات وفريق خبراء بشأن مالي.

[373]–مجلس الأمن، القرار رقم (2018) S/RES/2432، الصادر بتاريخ 30 أوت 2018، المتعلق بتمديد ولاية فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار 2374 (2017).

[374]–مجلس الأمن، التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، الوثيقة رقم S/2022/595، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2022.

[375]–الأمين العام للأمم المتحدة، رسالة بشأن إنشاء اللجنة الدولية للتحقيق في مالي، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/2018/57، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2018.

جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[376]، وهو ما ساهم في تدعيم قاعدة الأدلة المتاحة أمام الجهات القضائية الوطنية والدولية المختصة[377].

أكدت تقارير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، وخاصة التقرير A/HRC/46/68 لسنة 2021، أهمية مواصلة توثيق الجرائم المرتكبة ضد المدنيين وجمع الأدلة المتعلقة بها[378]، كما شددت هذه التقارير على ضرورة تعزيز التعاون بين السلطات المالية والمحكمة الجنائية الدولية والآليات الأممية المختصة لضمان تحديد المسؤولين عن الجرائم وتقديمهم إلى العدالة[379]، خاصة في ظل استمرار الهجمات المسلحة واتساع رقعة الانتهاكات في مناطق متعددة من البلاد[380].

ويرى جانب من الفقه أن الآليات الدولية المعتمدة في مالي أسهمت في تطوير وسائل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الدولية من خلال الاعتماد على تقارير الخبراء والصور الفضائية وشهادات الضحايا والشهود[381]، غير أن جانباً آخر من الفقه ينتقد محدودية فعالية هذه الآليات بسبب الأوضاع الأمنية غير المستقرة وصعوبة الوصول إلى بعض مناطق النزاع[382]، الأمر الذي ينعكس سلباً على سرعة التحقيقات وإمكانية الوصول إلى جميع المسؤولين عن الجرائم المرتكبة[383].

---

[376]–الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للتحقيق في مالي، ولاية اللجنة واختصاصاتها، نيويورك، 2018، ص04.

[377]–مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم A/HRC/RES/22/18، الصادر بتاريخ 21 مارس 2013، المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لجمهورية مالي.

[378]–مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، الوثيقة رقم A/HRC/46/68، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2021.

[379]–المرجع نفسه، الفقرة 82/ب.

[380]–مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم A/HRC/RES/49/34، الصادر بتاريخ 01 أفريل 2022، المتعلق بحالة حقوق الإنسان في مالي.

[381]–بن عيسى حورية، مرجع سابق، ص191.

[382]–بوعيشة مراد، المركز القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص111.

[383]–البقيرات عبد القادر، القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، مرجع سابق، ص232.

انتقلت المحكمة الجنائية الدولية بعد استكمال مرحلة التحقيق إلى مرحلة المتابعة القضائية ضد الأشخاص الذين ثبت تورطهم في الجرائم الدولية المرتكبة في مالي، وذلك استناداً إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليه في المادة 25 من نظام روما الأساسي[384]، ويقضي هذا المبدأ بأن الشخص الطبيعي يسأل جنائياً عن الأفعال التي يرتكبها بنفسه أو يساهم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بصرف النظر عن صفته أو مركزه الرسمي[385].

أكدت المادة 27 من نظام روما الأساسي أن الصفة الرسمية لا تشكل سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية[386]، وهو ما يعني أن القادة العسكريين أو السياسيين أو قادة الجماعات المسلحة لا يمكنهم التذرع بمراكزهم أو وظائفهم للتهرب من المساءلة. وقد كرست المحاكم الجنائية الدولية هذا المبدأ منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي أقرت مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية بصرف النظر عن مناصبهم الرسمية[387]، ثم أعاد نظام روما التأكيد عليه باعتباره أحد المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية الدولية المعاصرة[388].

تجسد التطبيق العملي لهذه المبادئ في قضية أحمد الفقي المهدي الذي اتهم بالمشاركة في الهجمات الموجهة ضد الأضرحة والمباني التاريخية والدينية بمدينة تمبكتو سنة 2012[389]، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها بتاريخ 27 سبتمبر 2016 بإدانته بجريمة حرب تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتاريخية، وقضت بمعاقبته

---

[384]–أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[385]–دحامنية علي، مرجع سابق، ص390.

[386]–أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[387]–محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص241.

[388]–عوادي فريد، مرجع سابق، ص87.

[389]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، القضية رقم ICC-01/12-01/15، قرار تأكيد التهم، لاهاي، 2016.

بالسجن لمدة تسع سنوات[390]، وتمثل هذه القضية أول حكم دولي يركز على حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة باعتباره جزءاً من التراث الإنساني المشترك.

واصلت المحكمة الجنائية الدولية نهجها في مساءلة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في مالي من خلال قضية "الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود"، الذي وجهت إليه اتهامات تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في تمبكتو خلال فترة سيطرة الجماعات المسلحة على المدينة[391]، وقد خلصت المحكمة إلى مسؤوليته عن عدد من الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد السكان المدنيين، قبل أن تصدر حكماً بإدانته ومعاقبته بالسجن[392]، وهو ما يعكس اتجاهاً واضحاً نحو تحميل القيادات الفعلية مسؤولية الجرائم التي ترتكب تحت سلطتها أو إشرافها[393].

استندت المحكمة في مساءلة القادة إلى المادة 28 من نظام روما الأساسي المتعلقة بمسؤولية القائد والرئيس، والتي تقرر مسؤولية القادة العسكريين والمدنيين إذا علموا أو كان يفترض أن يعلموا بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم ولم يتخذوا التدابير اللازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها[394]، ويعد هذا المبدأ من أهم الأسس القانونية التي تسمح بربط المسؤولية الجنائية بالقادة الذين يديرون الجماعات المسلحة حتى وإن لم يشاركوا شخصياً في التنفيذ المادي للجريمة[395].

لم تقتصر آثار الأحكام الصادرة في مالي على توقيع العقوبات الجنائية فحسب، بل امتدت إلى جبر الضرر وتعويض الضحايا وفق المادة 75 من نظام روما الأساسي[396]، ففي قضية

---

[390]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، الحكم والعقوبة، القضية رقم ICC–01/12–01/15، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016.

[391]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، قرار تأكيد التهم، لاهاي.

[392]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، حكم الإدانة، الصادر بتاريخ 26 جوان 2024.

[393]–حسام لعناين، مرجع سابق، ص97.

[394]–أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[395]–القاعدة العرفية رقم 153، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي.

[396]–أنظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

أحمد الفقي المهدي أصدرت المحكمة سنة 2017 أمراً بالتعويضات الفردية والجماعية والرمزية لفائدة الضحايا والمتضررين من تدمير المواقع التاريخية والدينية في تمبكتو[397]، وهو ما يعكس تطور العدالة الجنائية الدولية نحو الاهتمام بحقوق الضحايا إلى جانب معاقبة الجناة[398].

نستنتج مما سبق أن الإجراءات القضائية المتخذة ضد قادة الجماعات المسلحة المتورطة في الجرائم الدولية بمالي شكلت تطبيقاً عملياً لقواعد القانون الدولي الجنائي، حيث ساهمت المحكمة الجنائية الدولية وقرارات مجلس الأمن وآليات الأمم المتحدة المختلفة في جمع الأدلة وتحديد المسؤولين وملاحقتهم قضائياً، كما أبرزت هذه الإجراءات أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقتصر على المنفذين المباشرين للجرائم، وإنما تمتد إلى القادة والرؤساء الذين أمروا بها أو أخفقوا في منعها، بما يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب ويكرس العدالة الجنائية الدولية على المستوى العالمي.

الفرع الثاني

الأحكام الصادرة وآثارها في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية

كرّست العدالة الجنائية الدولية مبدأ عدم الإفلات من العقاب من خلال الأحكام التي أصدرتها المحاكم الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، حيث لم يعد الاكتفاء بتجريم الأفعال الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية كافياً لتحقيق الردع، بل أصبح من الضروري ترجمة هذه القواعد إلى أحكام قضائية تترتب عنها مسؤولية جنائية فعلية. وقد أسهمت المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال من خلال ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وهو ما أكدته المادة 25 من نظام روما الأساسي التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية

---

[397]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، أمر التعويضات، القضية رقم ICC–01/12–01/15، الصادر بتاريخ 17 أوت 2017.

[398]–الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم A/RES/60/147، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005، المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الفردية[399]، كما عززت المادة 27 من النظام نفسه مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية[400]، الأمر الذي جعل الأحكام القضائية الدولية أداة فعالة في تكريس سيادة القانون الدولي الجنائي[401].

عززت المحكمة الجنائية الدولية هذا التوجه من خلال تطبيق النصوص القانونية الدولية على الوقائع العملية، إذ لم تعد المسؤولية الجنائية الدولية فكرة نظرية مرتبطة بالاتفاقيات الدولية فحسب، وإنما أصبحت واقعاً قضائياً من خلال الأحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية[402]، وقد استندت المحكمة في ذلك إلى نظام روما الأساسي وإلى القواعد المستمدة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 اللذين أوجبا احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة[403]، كما استندت إلى السوابق القضائية الدولية التي أرستها محاكم نورمبرغ وطوكيو والمحاكم الجنائية الخاصة ليوغوسلافيا ورواندا[404]، وتتجلى أهمية الأحكام الدولية في عدة نقاط أساسية:

- تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاكتفاء بمسؤولية الدولة فقط.
- تأكيد عدم الاعتداد بالحصانات والصفات الرسمية أمام القضاء الجنائي الدولي[405].
- توسيع نطاق المساءلة ليشمل القادة العسكريين والرؤساء المدنيين وفق المادة 28 من نظام روما الأساسي[406].

---

[399]–أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[400]–أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

[401]–شيتر عبد الوهاب، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية" مرجع سابق، ص87.

[402]–فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص312.

[403]–اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة 1977، المواد المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة.

[404]–محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية وولاية القضاء الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص241.

[405]–أنظر المادتين 25 و27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

- ضمان حق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر والتعويض[407].

جسدت قضية أحمد الفقي المهدي أحد أبرز التطبيقات العملية لهذا التوجه، حيث نظرت المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة بمدينة تمبكتو المالية سنة 2012 والمتعلقة بتدمير الأضرحة والمباني التاريخية والدينية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني[408]، وقد انتهت المحكمة إلى إدانته بتاريخ 27 سبتمبر 2016 باعتباره مسؤولاً عن جريمة حرب تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد الممتلكات الثقافية والدينية، وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة تسع سنوات[409]. ويكتسي هذا الحكم أهمية خاصة لكونه أول حكم دولي يربط بين حماية التراث الثقافي وتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بصورة مباشرة[410].

أكد الحكم الصادر في قضية المهدي أن حماية التراث الثقافي لا تقل أهمية عن حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما ينسجم مع أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954 والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977[411]. كما أبرز الحكم أن تدمير المواقع الثقافية والدينية لا يمثل اعتداءً على ممتلكات مادية فحسب، وإنما يشكل اعتداءً على هوية الشعوب وذاكرتها الجماعية وتراثها الحضاري[412]، الأمر الذي

---

[406]–أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[407]–الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم A/RES/60/147، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005، المتعلق بحق الضحايا في الانتصاف والجبر.

[408]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، القضية رقم ICC-01/12-01/15، قرار تأكيد التهم، لاهاي، 2016.

[409]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، الحكم والعقوبة، القضية رقم ICC-01/12-01/15، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016.

[410]–شيتر عبد الوهاب، دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية، مرجع سابق، ص94.

[411]–أنظر المادة 53 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[412]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية أحمد الفقي المهدي، الحكم والعقوبة، مرجع سابق، ص23.

ساهم في تطوير مفهوم الضرر المعترف به في القانون الجنائي الدولي المعاصر[413]، وتظهر الآثار القانونية لحكم المهدي فيما يلي:

– تأكيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتبطة بالممتلكات الثقافية[414].

– تكريس المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة[415].

– تعزيز حماية التراث الثقافي باعتباره مصلحة دولية مشتركة[416].

– توسيع نطاق العدالة الجنائية الدولية ليشمل حقوق الضحايا والمتضررين[417].

واصلت المحكمة الجنائية الدولية جهودها في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال قضية الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود المتعلقة بالأحداث التي شهدتها مدينة تمبكتو خلال فترة سيطرة الجماعات المسلحة بين سنتي 2012 و2013[418]، وقد نسبت إليه المحكمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية شملت الاضطهاد والتعذيب والمعاملة القاسية والانتهاكات الموجهة ضد السكان المدنيين[419]، وانتهت المحكمة إلى إدانته بتاريخ 26 جوان 2024 قبل إصدار العقوبة في 20 نوفمبر 2024، وهو ما يمثل تطوراً مهماً في مسار العدالة الدولية المرتبطة بالوضع في مالي[420].

أبرزت هذه القضية أهمية مبدأ مسؤولية القائد المنصوص عليه في المادة 28 من نظام روما الأساسي، والذي يقرر مسؤولية القادة العسكريين والمدنيين عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم متى

---

[413]–محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص267.

[414]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية أحمد الفقي المهدي، مرجع سابق.

[415]–أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[416]–اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954، مرجع سابق.

[417]–الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم A/RES/60/147، مرجع سابق.

[418]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، قرار تأكيد التهم، لاهاي.

[419]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، ملخص الوقائع والتهم، لاهاي.

[420]–المحكمة الجنائية الدولية، قضية الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، حكم الإدانة، الصادر بتاريخ 26 جوان 2024.

ثبت علمهم بها أو كان يفترض أن يعلموا بوقوعها ولم يتخذوا التدابير اللازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها[421]، وقد اعتبر الفقه الدولي هذا المبدأ من أهم الآليات القانونية التي تحول دون تهرب القيادات العليا من المساءلة الجنائية الدولية، خاصة في النزاعات التي تعتمد فيها الجماعات المسلحة على هيكل تنظيمي هرمي واضح[422].

ويرى جانب من الفقه الجزائري أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أسهمت بصورة فعالة في تدعيم الشرعية الدولية وتطوير قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، كما ساعدت على تحويل المبادئ الواردة في نظام روما الأساسي إلى قواعد قابلة للتطبيق العملي أمام القضاء الدولي[423]، ويذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن هذه الأحكام عززت مكانة الضحايا داخل الدعوى الجنائية الدولية من خلال الاعتراف بحقهم في التعويض والمشاركة في الإجراءات القضائية[424]، وهو ما يمثل تطوراً مهماً مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة[425].

غير أن جانباً من الفقه الأجنبي ينتقد محدودية عدد القضايا التي وصلت إلى مرحلة الحكم مقارنة بحجم الجرائم المرتكبة في العديد من النزاعات المسلحة[426]، كما يثار انتقاد آخر يتعلق بصعوبة تنفيذ أوامر القبض الدولية بسبب امتناع بعض الدول عن التعاون مع المحكمة أو عدم قدرتها على تنفيذ التزاماتها الدولية[427]، الأمر الذي يؤثر أحياناً على فعالية العدالة الجنائية الدولية وعلى سرعة ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الدولية، وتتمثل أبرز الانتقادات الموجهة للأحكام الدولية في:

---

[421]–أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[422]–القاعدة العرفية رقم 153، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي.

[423]–البقيرات عبد القادر، القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، مرجع سابق، ص224.

[424]–بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص286.

[425]–فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص327.

[426]–Eric David, Op-Cit, p. 1124.

[427]–بن عيسى حورية، مرجع سابق، ص186.

- محدودية عدد الأحكام مقارنة بعدد الجرائم المرتكبة دولياً[428].
- صعوبة تنفيذ أوامر القبض في بعض الحالات العملية[429].
- طول الإجراءات القضائية الدولية وتعقدها[430].
- ارتباط نجاح المحاكمات بدرجة تعاون الدول والمنظمات الدولية[431].

ورغم هذه الانتقادات، فإن الأحكام الدولية تظل من أهم الوسائل القانونية التي ساهمت في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية، لأنها حولت المبادئ المجردة إلى التزامات عملية قابلة للنفاذ[432]، كما أنها أثبتت أن القادة العسكريين والرؤساء السياسيين وأعضاء الجماعات المسلحة يمكن أن يخضعوا للمساءلة الدولية متى توافرت الأدلة الكافية على تورطهم في الجرائم الدولية[433]، وهو ما يعكس تطوراً مهماً في مسار مكافحة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي[434].

ونرى أن القيمة الحقيقية للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لا تكمن فقط في العقوبات التي توقعها على الجناة، وإنما في الأثر القانوني والمعنوي الذي تتركه على المجتمع الدولي بأسره، إذ تسهم في تعزيز الثقة في العدالة الدولية وردع مرتكبي الجرائم المستقبلية وتأكيد سمو قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي[435]، وكما أن الأحكام الصادرة بشأن

---

[428]–THIERRY Garcia, « Les juridictions pénales internationales et la lutte contre l'impunité », **Revue Générale de Droit International Public,** Vol.109, n°2, 2005, p. 291.

[429]–مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم(2017) S/RES/2374 ، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2017، بشأن الحالة في مالي وإنشاء نظام الجزاءات الخاص بمالي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، الفقرة 1.

[430]–بوعلام محمد، مرجع سابق، ص89.

[431]–مجلس الأمن، التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 2374 (2017)، الوثيقة S/2023/578، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2023.

[432]–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة.

[433]–أنظر المواد 25 و27 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[434]–الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 3074 (XXVIII)، الوثيقة A/RES/3074، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1973.

[435]–شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 2014، ص341.

الوضع في مالي أبرزت قدرة القضاء الدولي على المساهمة في كشف الحقيقة وتحديد المسؤولين وتكريس حقوق الضحايا، رغم ما يواجهه من صعوبات عملية وسياسية[436].

نستنتج مما سبق أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في قضية مالي شكلت مرحلة متقدمة في مسار تكريس المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أكدت خضوع الأفراد للمساءلة عن الجرائم الدولية بغض النظر عن مناصبهم وصفاتهم الرسمية، وكما ساهمت في تدعيم مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتوسيع نطاق حماية الضحايا وتعزيز فعالية القانون الدولي الجنائي، وهو ما يجعلها إحدى أهم الآليات القانونية الدولية الرامية إلى حماية السلم والأمن الدوليين وترسيخ العدالة الدولية[437].

هذا النص يحتاج لاحقاً إلى إعداد قائمة هوامش متوافقة مع الأرقام (1–42) وفق نموذج أستاذك وربط كل رقم بمرجع محدد من نظام روما، أحكام المهدي والحسن، قرارات الجمعية العامة، قرارات مجلس الأمن، وتقارير الأمم المتحدة الخاصة بمالي.

[436]–اللجنة الدولية للتحقيق بشأن مالي، تقرير نهائي مقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك، 2020، ص17.

[437]–المحكمة الجنائية الدولية، الوضع في مالي، مكتب المدعي العام، لاهاي، 2024.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال ما سبق أن توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على الجماعات المسلحة المرتزقة يقتضي بالدرجة الأولى تحديد الأساس القانوني الذي يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها تجاه الجرائم المرتكبة من قبل هذه الجماعات، وقد تبين أن المحكمة لا تختص بجريمة الارتزاق بوصفها جريمة مستقلة، وإنما تمارس اختصاصها متى ارتبط نشاط المرتزقة بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية، وفق الضوابط النوعية والإقليمية التي حددها نظام روما الأساسي.

كما اتضح أن فعالية هذه المسؤولية لا تقتصر على ملاحقة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية فحسب، بل قد تمتد كذلك إلى مساءلة الدول التي يثبت قيامها بدعم الجماعات المرتزقة أو تمويلها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة الفعلية عليها، متى توافرت شروط إسناد الأفعال غير المشروعة إليها وفق قواعد المسؤولية الدولية للدول، وهو ما يعكس حرص القانون الدولي على الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وأبرزت الحالة المالية أهمية التحقيق والمحاكمة في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية، حيث ساهمت المحكمة الجنائية الدولية والآليات الأممية المختلفة في جمع الأدلة وتحديد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ومتابعتهم قضائياً، وأكدت الأحكام الصادرة بشأن الوضع في مالي أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقتصر على المنفذين المباشرين للجرائم، وإنما تمتد إلى القادة والرؤساء الذين أمروا بها أو ساهموا فيها أو أخفقوا في منعها، الأمر الذي يسهم في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعزيز دور العدالة الجنائية الدولية في حماية السلم والأمن الدوليين.

خاتمة

خاتمة

توصلنا من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة إلى أن التطورات التي شهدتها النزاعات المسلحة المعاصرة أفرزت فاعلين جدد أصبحوا يؤثرون بصورة مباشرة في السلم والأمن الدوليين، ومن أبرزهم الجماعات المسلحة المرتزقة التي تجاوز نشاطها الحدود التقليدية لظاهرة الارتزاق وأصبحت تشكل أحد أهم التحديات التي تواجه قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وقد انصبت هذه الدراسة على بيان المركز القانوني لهذه الجماعات وتحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الجرائم التي ترتكبها أثناء النزاعات المسلحة.

وأبرزت الدراسة أن القانون الدولي لم يضع تعريفاً صريحاً ومباشراً للجماعات المسلحة المرتزقة، وإنما عالج في البداية وضع المرتزق الفرد من خلال أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، قبل أن تتجه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 إلى توسيع نطاق مكافحة الارتزاق وتجريم مختلف الأفعال المرتبطة به، وكما تبين أن تطور ظاهرة الارتزاق وظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أدى إلى تعقيد عملية التكييف القانوني لهذه الجماعات وإثارة العديد من الإشكالات المتعلقة بمركزها القانوني وطبيعة مسؤوليتها الدولية.

وأظهرت الدراسة كذلك أن الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة المرتزقة لا تخرج عن نطاق الجرائم الدولية التي يختص بها القانون الجنائي الدولي، متى شكلت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وكما اتضح أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقتصر على العناصر المنفذة للجرائم، وإنما تمتد إلى القادة والرؤساء الذين يملكون سلطة فعلية على مرؤوسيهم ويقصرون في منع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها، وقد كشفت الحالة المالية عن الأهمية العملية للتحقيقات الدولية والمحاكمات الجنائية في تفعيل قواعد المساءلة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب.

وكشفت الدراسة أن تنامي نشاط الجماعات المسلحة المرتزقة أفرز تحديات قانونية متزايدة أمام المجتمع الدولي، الأمر الذي استوجب تطوير القواعد القانونية المنظمة للمساءلة الجنائية الدولية وملاحقة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وكما بينت أن فعالية هذه

المساءلة ترتبط بمدى قدرة الآليات الدولية على التحقيق والمحاكمة وإنفاذ العقوبات. ويمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

– عدم وجود تعريف دولي جامع ومانع للجماعات المسلحة المرتزقة، الأمر الذي أدى إلى تعدد التفسيرات الفقهية بشأن مفهومها وحدودها القانونية.

– اقتصار البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على تنظيم المركز القانوني للمرتزق الفرد دون تقديم معالجة شاملة للجماعات المسلحة المرتزقة.

– مساهمة اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 في توسيع نطاق مكافحة الارتزاق من خلال تجريم التجنيد والاستخدام والتمويل والتدريب وعدم الاكتفاء بمعاقبة المرتزق ذاته.

– خضوع أعضاء الجماعات المسلحة المرتزقة للمساءلة الجنائية الدولية متى ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

– امتداد المسؤولية الجنائية الدولية إلى القادة العسكريين للجماعات المسلحة المرتزقة استناداً إلى مبدأ مسؤولية القيادة والسيطرة الفعلية.

– كشف الحالة المالية عن إمكانية تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة المرتزقة رغم الصعوبات العملية المرتبطة بجمع الأدلة وملاحقة المتهمين.

ونظراً لما كشفته الدراسة من نقائص وإشكالات عملية وقانونية، فإن الأمر يقتضي تقديم جملة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

– تبني تعريف دولي أكثر وضوحاً للجماعات المسلحة المرتزقة ينسجم مع التحولات التي شهدتها النزاعات المسلحة الحديثة.

– تعزيز التعاون الدولي في مجال ملاحقة الأشخاص المتورطين في تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو استخدامهم.

– تطوير آليات التحقيق الدولية بما يسمح بجمع الأدلة وحفظها بصورة فعالة داخل مناطق النزاع.

– تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية بما يكفل تنفيذ أوامر القبض ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

– العمل على وضع إطار قانوني دولي أكثر دقة لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومنع استغلالها كغطاء لممارسة أنشطة الارتزاق.

وسيتبين في الأخير أن فعالية المسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة لا ترتبط فقط بوجود نصوص قانونية تجرم أفعالها، وإنما تتوقف أساساً على مدى قدرة المجتمع الدولي على تفعيل آليات التحقيق والمحاكمة وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، بما يسهم في حماية السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

2. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3. ـــــــــــــــ، القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4. ـــــــــــــــ، القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5. السيد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

6. بدر حسن الشافعي، دور شركات الأمن الخاصة في النزاعات الداخلية في إفريقيا، مركز الخليج للدراسات، الشارقة، 2012.

7. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8. جمال فورار العيدي، "المرتزقة في ضوء القانون الدولي: فاغنر الروسية نموذجاً"، 2023.

9. حامد السيد محمد حميد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، مركز القومية للدراسات القانونية، القاهرة، 2010.

10. خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

11. سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

12. عبد الحميد صيام، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

13. عبد الفتاح موسى، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

14. العشماوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

15. لخضري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

16. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية وولاية القضاء الجنائي الدولي، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

17. ــــــــــــــــ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

18. محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2013.

19. مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة نظرياً وفي التطبيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

20. معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

21. هه لونجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بن عيسى حورية، المسؤولية الدولية الناشئة عن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

2. بوعيشة مراد، المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي، أطروحة لنسل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024.

3. بوفرقان حمامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معري، تيزي وزو، 2020.

4. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5. رافعي ربيع، الوضع القانوني لدولة فلسطين على ضوء القرارات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2024.

6. شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

7. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

8. عيدون حمدي، دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حوكمة الأمن العالمي، أطروحة لنسل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، باتنة، 2023.

9. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

10. فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بن عيسى محمد، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2. بن عيسى محمد، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

3. جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

4. خوالدية فؤاد، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

5. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6. صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بوعلام محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

2. زرقة هشام، بن وارث كهينة، دور قوات حفظ السلام خلال النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023.

3. عليلي نصيرة، إشكالية إعادة بناء الدولة الجديدة في ليبيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4. قدوري مسعود، آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

5. محمد بن أحمد، الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022.

6. مغطيط مليك، الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022.

III. المقالات الجامعية

1. بن صغير عبد الحميد، "المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 02، 2019.

2. بن عودية نصيرة، "اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفيها"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 24، 2020.

3. بن عودية نويرة، "اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 04، 2020.

4. بوعيشة مراد، "الفواعل العنيفة من غير الدول: مجموعة فاغنر نموذجاً"، **مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل**، مختبر القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المجلد 08، العدد 02، 2024.

5. جاد المولي حامد إبراهيم الدغيلي، "دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياسة الدولية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة (شركة فاغنر الروسية نموذجاً)"، **مجلة دلالات**، كلية الاقتصاد، جامعة أجدابيا، ليبيا، العدد 12، 2025.

6. جمال فورار العيدي، "المرتزقة في ضوء القانون الدولي: فاغنر الروسية نموذجاً"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023.

7. خلفون خليدة، "الأزمة المالية ومبادرة الانفراج"، **مجلة الباحث**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 09، العدد 01، 2017.

8. دحامنية علي، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 14، جانفي 2017.

9. سليمة لدغش، رحيمة لدغش، مارية عمراوي، "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2020.

10. سوداني نور الدين، "النزاع السوري وخيارات المسائلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مجلد 06، العدد 01 2022.

11. صحرة خميلي، "المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقًا لقانون النزاعات المسلحة"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، بالأغواط، المجلد 2، العدد 05، 2017.

12. عبد الله الأشعل، "ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، كلية الحقوق، القاهرة، العدد 39، 1983.

13. عبد الوهاب شيتر، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 02، العدد 02، 2021.

14. عبس خيراني، طيبي ملوك، "دور الجزائر في التسوية السلمية للنزاع المسلح في مالي"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 07، العدد 02، 2021.

15. عكروم عادل، "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي أعلي، البليدة، د.س.ن.

16. علي مدوني، "التدخل العسكري الفرنسي في مالي: الأسباب والانعكاسات"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 03، 2020.

17. عوادي فريد، "إعمال النطاق القانوني المحدد لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص العادي أنموذجا)"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 02، 2022.

18. لعناني حسام، "الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 08، العدد 02، 2022.

19. لعيساوي كريمة، "دور الشركات الأمنية العسكرية الروسية الخاصة "فاغنر" في إفريقيا: نموذج ليبيا"، **مجلة الدراسات السياسية والقانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، المجلد 07، العدد 02، 2023.

20. هاني غنية، "تأثير ممارسات مجموعة فاغنر على السيادة الوطنية الليبية في ظل الانقسام المؤسساتي"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 11، العدد 01، 2026.

IV. النصوص القانونية الدولية

أ. المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

2. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

3. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، والداخلة حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950.

4. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954.

5. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق في إفريقيا، المعتمدة بمدينة ليبرفيل، الغابون، بتاريخ 03 جويلية 1977.

6. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، المعتمد بتاريخ 08 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والداخل حيز التنفيذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978.

7. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/44 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1989.

8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بروما بتاريخ 17 جويلية 1998.

ب. قرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن رقم 1970، المؤرخ في 26 فيفري 2011، المتعلق بإحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم(2011)S/RES/1970 .

2. قرار مجلس الأمن رقم 1970، المؤرخ في 26 فيفري 2011، المتعلق بإحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم(2011)S/RES/1970 .

3. مجلس الأمن، القرار رقم(2012) S/RES/2071 ، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2012، المتعلق بالوضع في مالي وضرورة محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

4. مجلس الأمن، القرار رقم(2013) S/RES/2100 ، الصادر بتاريخ 25 أفريل 2013، المتضمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA).

5. مجلس الأمن، القرار رقم(2017) S/RES/2364 ، الصادر بتاريخ 29 جوان 2017، المتضمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

6. مجلس الأمن، القرار رقم(2017) S/RES/2364 ، الصادر بتاريخ 29 جوان 2017، المتضمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

7. مجلس الأمن، القرار رقم(2017) S/RES/2374 ، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2017، المتضمن إنشاء نظام جزاءات ولجنة جزاءات وفريق خبراء بشأن مالي.

8. مجلس الأمن، القرار رقم(2017) S/RES/2374 ، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2017، المتضمن إنشاء نظام جزاءات ولجنة جزاءات وفريق خبراء بشأن مالي.

9. مجلس الأمن، القرار رقم(2018) S/RES/2432 ، الصادر بتاريخ 30 أوت 2018، المتعلق بتمديد ولاية فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار 2374 (2017).

10. مجلس الأمن، القرار رقم(2022) S/RES/2640 ، الصادر بتاريخ 29 جوان 2022، المتضمن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

ج. قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 3074(XXVIII) ، الوثيقة رقم A/RES/3074، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1973.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 3074(XXVIII) ، الوثيقة رقم A/RES/3074، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1973.

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/44، المؤرخ في 04 ديسمبر 1989، المتضمن اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، الوثيقة رقم A/RES/44/34.

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقمA/RES/60/147 ، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005، المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

د. تقارير ووثائق المنظمات الدولية

د.1. تقارير ووثائق منظمة الأمم المتحدة

1. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الوثيقة رقم A/HRC/19/69، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2012.

2. مجلس حقوق الإنسان، القرار رقمA/HRC/RES/20/17 ، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2012، المتعلق بحالة حقوق الإنسان في مالي.

3. مجلس حقوق الإنسان، القرار رقمA/HRC/RES/22/18 ، الصادر بتاريخ 21 مارس 2013، المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لجمهورية مالي.

4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوضع في مالي، تقرير المدعي العام عملاً بالمادة 53(1) من نظام روما الأساسي، مكتب المدعي العام، لاهاي، 16 جانفي 2013.

5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوضع في مالي، تقرير المدعي العام عملاً بالمادة 53(1) من نظام روما الأساسي، مكتب المدعي العام، لاهاي، 16 جانفي 2013.

6. الأمين العام للأمم المتحدة، رسالة بشأن إنشاء اللجنة الدولية للتحقيق في مالي، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقمS/2018/57 ، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2018.

7. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي(MINUSMA) ، نيويورك، 2019.

8. مجلس حقوق الإنسان، القرار رقمA/HRC/RES/40/26 ، الصادر بتاريخ 22 مارس 2019، المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لجمهورية مالي.

9. اللجنة الدولية للتحقيق بشأن مالي، تقرير نهائي مقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك، 2020.

10. مجلس حقوق الإنسان، تقرير حالة حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، الوثيقة رقمA/HRC/45/53 ، الأمم المتحدة، 2020.

11. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، الوثيقة رقمA/HRC/46/68 ، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2021.

12. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الوثيقة رقم A/HRC/48/54، الأمم المتحدة، 2021.

13. مجلس الأمن، تقرير الخبراء بشأن ليبيا، الوثيقة رقمS/2021/229 ، الأمم المتحدة، 2021.

14. مجلس حقوق الإنسان، القرار رقمA/HRC/RES/49/34 ، الصادر بتاريخ 01 أفريل 2022، المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لجمهورية مالي.

15. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الوثيقة رقم A/HRC/51/29، الأمم المتحدة، 2022.

16. مجلس الأمن، التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، الوثيقة رقمS/2022/595 ، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2022.

17. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الوثيقة رقم A/HRC/54/29، الأمم المتحدة، 2023.

18. مجلس الأمن، التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، الوثيقة رقمS/2023/578 ، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2023.

د.2. وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، 2005.

2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة مونترو بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، جنيف، 2008.

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التوجيه التفسيري بشأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، جنيف، 2009.

4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، 2019.

د.3. وثائق المحكمة الجنائية الدولية

1. المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، قرار تأكيد التهم، القضية رقمICC-01/12-01/15 ، لاهاي، 2016.

2. المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، قرار تأكيد التهم، القضية رقمICC-01/12-01/15 ، لاهاي، 2016.

3. المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، الحكم والعقوبة، القضية رقمICC-01/12-01/15 ، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016.

4. المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، أمر التعويضات، القضية رقمICC-01/12-01/15 ، الصادر بتاريخ 17 أوت 2017.

5. المحكمة الجنائية الدولية، لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي.

6. المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، قرار تأكيد التهم، لاهاي.

7. المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، قرار تأكيد التهم، لاهاي.

8. المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، حكم الإدانة، الصادر بتاريخ 26 جوان 2024.

د.4. تقارير ووثائق المنظمات الدولية غير الحكومية

1. منظمة العفو الدولية، تقرير المرتزقة والنزاعات المسلحة، الصادر سنة 2021.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. BOURDON William, La Cour pénale internationale, éd. Le Seuil, Paris, 2000.

2. Claude LOMBOIS, Droit international pénal Conventionnel, 3eme Edition, Dalloz, Paris, 1997.

3. ERIC David, Principes de droit des conflits armés, 2eme Edition, Bruxelles, 2019.

4. ERIC David, Principes de droit des conflits armés, 2eme Edition, Bruxelles, 2019.

5. ARCIA Thierry, Les entreprises militaires et de sécurité privées appréhendées par le droit, Mare & Martin, Paris, 2017.

6. GARCIA Thierry, Les entreprises militaires et de sécurité privées appréhendées par le droit, Paris, 2017.

7. PICTET Jean, Développement et principes du droit international humanitaire, 2eme Edition, Dalloz, Paris, 1999.

8. REBUT Didier, Droit pénal international, 2eme Edition, Dalloz, Paris, 2014.

9. THIERRY Garcia, La privatisation de la guerre et le droit international, Bruylant, Bruxelles, 2011.

II. Thèses de doctorat

1. QUIRICO Ottavio, Réflexion sur les systèmes de droit international pénal, Thèse de doctorat en droit, Université Toulouse 1, 2015.

2. OTTAVIO QUIRICO, Réflexion sur les systèmes de droit international pénal, la responsabilité pénale des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, Thèse de doctorat en droit, Université Toulouse 1, 2015.

3. RONDEAU Sophie, Violations du droit international humanitaire et réparation : la place de la victime individuelle, Mémoire de maîtrise, Université du Québec à Montréal, 2008.

4. SINGER Peter W., Les guerriers de l'entreprise : l'essor de l'industrie militaire privée (Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry), Ithaca (New York), Cornell University Press, 2003.

5. THIERRY Garcia, Les sociétés militaires privées, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2012.

6. RASSOULI Ilyasse, Les sociétés militaires privées : acteurs controversés de la sécurité internationale, Mémoire de Master, Université, Paris, 2018.

III.Articles et Communications

A. Articles

1. BANNELIER Karine, CHRISTAKIS Théodore, « Acteurs privés et conflits armés : les sociétés militaires privées », Annuaire Français de Relations Internationales (AFRI), Paris, vol. 12, 2006.

2. LAANAINE Hichem, « Le fondement juridique de la responsabilité pénale internationale des chefs de groupes armés non étatiques », **Revue Académique de la Recherche Juridique**, vol. 18, n° 2, Université Abderrahmane Mira, Béjaïa, 2023.

3. JEAN Pictet, Les principes du droit international humanitaire, Comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1966.

4. THIERRY Garcia, « Les juridictions pénales internationales et la lutte contre l'impunité », **Revue Générale de Droit International Public,** Vol.109, n°2, 2005.

IV.Document

1. Rapport du Groupe de travail sur l'utilisation de mercenaires, Conseil des droits de l'homme.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة

المبحث الأول: تحديد مفهوم الجماعات المسلحة المرتزقة في القانون الدولي 7

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المسلحة المرتزقة وفق القانون الدولي 7

الفرع الأول: مفهوم الجماعات المسلحة المرتزقة وفق لقواعد الحرب (اتفاقيات جنيف) 8

الفرع الثاني: مفهوم الجماعات المسلحة المرتزقة وفق لاتفاقية 1989 11

المطلب الثاني: تكييف نشاطات الشركات العسكرية الأمنية المتخصصة 17

الفرع الأول: مركز الشركات العسكرية في القانون الدولي 17

الفرع الثاني: منظمة "فاغنر" الروسية نموذجا 24

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة 29

المطلب الأول: اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 29

الفرع الأول: تكيف أعمال المرتزقة كجرائم الحرب 30

الفرع الثاني: مسؤولية القادة العسكريين للجماعات المسلحة المرتزقة..... 34

المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية لحضر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 38

الفرع الأول: أعمال المرتزقة المجرمة دوليا وفق لاتفاقية 38

الفرع الثاني: توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للمرتزقة وفق لاتفاقية 44

خلاصة الفصل 49

الفصل الثاني

توقيع المسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المرتزقة في القانون الدولي

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على المرتزقة..... 52
المطلب الأول: الإطار القانوني الاختصاص المحكمة في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية للمرتزقة 52
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية للمرتزقة 53
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحكمة الجنائية الدولية للمرتزقة..... 58
الفرع الثالث: أساس المسؤولية الدولية للدولة عن أنشطة الجماعات المسلحة المرتزقة 61
المطلب الثاني: متابعة مرتكبي الجرائم المرتزقة 67
الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع مرتكبي الجرائم المرتزقة 67
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة لمرتكبي الجرائم المرتزقة..... 71
المبحث الثاني: توقيع المسؤولية الجنائية على الجماعات المسلحة المرتزقة في قضية مالي ... 76
المطلب الأول: التحقيق ضد الجماعات المرتزقة في مالي 76
الفرع الأول: إحالة الوضع في مالي وفتح التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 77
الفرع الثاني: جمع الأدلة وتحديد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في مالي..... 81
المطلب الثاني: محاكمة قادة الجماعات المرتزقة في مالي..... 87
الفرع الأول: الإجراءات القضائية المتخذة ضد قادة الجماعات المرتزقة في مالي..... 88
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة وآثارها في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية..... 94
خلاصة الفصل 101
خاتمة 102
قائمة المراجع..... 106
الفهرس 121

.

المسؤولية الجنائية الدولية للجماعات المسلحة المرتزقة

ملخص

أصبحت الجماعات المسلحة المرتزقة من أبرز الفاعلين في النزاعات المسلحة المعاصرة، مما أثار إشكالات قانونية تتعلق بمركزها القانوني ومدى خضوع أعضائها وقادتها للمساءلة الجنائية الدولية، وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم هذه الجماعات وتحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة من قبلها.

وتوصلت الدراسة إلى أن القانون الدولي لا يقر للجماعات المسلحة المرتزقة بأي مركز قانوني يبرر مشاركتها في الأعمال العدائية، كما يمكن مساءلة أعضائها وقادتها عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأظهرت الدراسة من خلال الحالة المالية أهمية آليات التحقيق والمحاكمة الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، رغم استمرار بعض الصعوبات المتعلقة بجمع الأدلة وملاحقة المسؤولين عن الجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المسلحة المرتزقة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، المسؤولية الجنائية الدولية، مسؤولية القادة العسكريين.

Résume

Les groupes armés mercenaires sont devenus parmi les acteurs les plus influents dans les conflits armés contemporains, ce qui a soulevé de nombreuses problématiques juridiques relatives à leur statut juridique ainsi qu'à la possibilité d'engager la responsabilité pénale internationale de leurs membres et de leurs dirigeants. Cette étude a ainsi eu pour objectif de définir la notion de groupes armés mercenaires et d'identifier le fondement juridique de la responsabilité pénale découlant des crimes commis dans le cadre de leurs activités.

L'étude a démontré que le droit international ne reconnaît à ces groupes aucun statut juridique pouvant justifier leur participation aux hostilités. Elle a également mis en évidence que leurs membres et leurs dirigeants peuvent être poursuivis pour les crimes relevant de la compétence de la Cour pénale internationale. À travers le cas du Mali, l'étude a souligné l'importance des mécanismes internationaux d'enquête et de poursuite dans la lutte contre l'impunité, malgré les difficultés persistantes liées à la collecte des preuves et à la poursuite des responsables des crimes internationaux.

Mots-clés : groupes armés mercenaires, crimes de guerre, crimes contre l'humanité, Cour pénale internationale, responsabilité pénale internationale, responsabilité des chefs militaires.

Abstract

Mercenary armed groups have become among the most influential actors in contemporary armed conflicts, giving rise to numerous legal issues concerning their legal status and the extent to which their members and leaders may be subject to international criminal responsibility. This study aims to define the concept of mercenary armed groups and to identify the legal basis of the international criminal responsibility arising from crimes committed in the course of their activities.

The study concludes that international law does not recognize any legal status that would justify the participation of mercenary armed groups in hostilities. It also demonstrates that their members and leaders may be held accountable for crimes falling within the jurisdiction of the International Criminal Court. Through the case of Mali, the study highlights the importance of international investigation and prosecution mechanisms in combating impunity, despite the persistent challenges related to evidence gathering and the prosecution of those responsible for international crimes.

Keywords: Mercenary Armed Groups, War Crimes, Crimes against Humanity, International Criminal Court, International Criminal Responsibility, Responsibility of Military Commanders.